اشار المص الى ذلك بقوله وانا بسطت الكلام فى هذا المقام فى الحبل المتين
وهو كتاب جليل فريد فى فروع الفقه الّف منه جزء كاملا نسال الله توفيقه
... حالة الصلوة
... القراة ولو عسر ملاحظة
... او حافة اللسان
... مخرج الظاء ما بين
... فى النطق لا يتوقف
... به مع الامكان فى
... الحرف الذى
... فى غير الضاد
... بحيث يؤدى
... الرجوع فى ذلك
... اهل القراة وفيما
... بطلان الصلوة
... فى الصلوة ولا منافاة
... الصلوة عن
... خاص لحن والاحتمال
... الذكر والدعاء عن
... هو واضح الفساد
الحادى عشر عربية جميع ما يتلفظ به من القراة والاذكار والدعاء واجبا
كان ذلك او مستحبا حتى القنوت وفاقا لبعض قدمائنا وهو سعيد بن عبد الله

كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ...
مؤلف ...
موضوع ...
شمارهٔ اختصاصی ۸۵۷ از کتب اهدائی ...
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۲۴۱
جمهوری اسلامی ایران

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
محمد حسن کریم زاده
۱۳۷۷

۸۵۷
۲۱۱۲۴۱

اشار المص الى ذلك بقوله وانا بسطت الكلام فى هذا المقام فى الحبل المتين
وهو كتاب جليل فريد فى فروع الفقه الف منه جزء الا ان اسال الله توفيقه
لاتمامه العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به فى حالة الصلوة
من الاذكار وغيرها كالدعاء من المخارج المقررة عند اهل القراءة ولنعمّ ملاحظة
ذلك فى بعضها كالضاد والظاء والفرق بينهما ان مخرج الضاد اول حافة اللسان
وما يليهما من الاضراس اليمنى او اليسرى ولا يسر ايسر ومخرج الظاء ما بين
طرف اللسان والثنيتين العاليتين والظاهرات المغايرة بينهم فى النطق لا يتوقف
على ذلك مع التعذر فى جميع المخارج واستدل على وجوبه مع الامكان فى
القراءة بان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بحقيقة ذلك الحرف الذى
هو اخلال بماهية القراءة وكذا الذكر والدعاء وهو واضح فى غير الضاد
والظاء لانه لا مجال لاخراج حرف منهما من غير مخرجه المقرر بحيث يؤدى
صورته فى النطق او ما فيهما فمحل تامل الا ان يثبت لزوم الرجوع فى ذلك
الى كلام اهل القراءة كيف كان هذا فى الواجب مما ذكر الى كلام اهل القراءة وفيما
يستحب احتمال قوى باعتبار هذه المراعات ايضا على معنى بطلان الصلوة
مع الاخلال بذلك لخروج اللفظ به عما يسوغ التلفظ به فى الصلوة ولا منافاة
فى مجامعة الواجب للمستحب من بعض الحيثيات لان تجريد الصلوة عن
المنافى واجب واذا توقف على اداء المستحب على وجه خاص تعين والاحتمال
المقابل لها ترجحه لا وجه له اللهم الا ان يمنع خروج لفظ الذكر والدعاء عن
كونه ذكرا ودعاء بمجرد عدم رعايتها لاخراج المذكور وهو واضح الفساد
الحادى عشر عربية جميع ما يتلفظ به من القراءة والاذكار والدعاء له واجبا
كان ذلك او مستحبا حتى القنوت وفاقا لبعض فقهائنا وهو سعيد بن عبد الله

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷
۸۵۷
۲۱۱۳۴۱

فان ابا جعفر بن بابويه رحمه الله روى عنه بواسطة شيخه محمد بن الحسن بن الوليد
المنع من ذلك ونقل عن محمد بن الحسن الصفار جوازه مختاراً له واحتج عليه بقول
ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه
عز وجل ثم قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع
انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود
وقال الصادق ع كل شيء ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والى هذا
القول ذهب العلامة واكثر المتأخرين وعمم الشيخ في النهاية الجواز باي لغة
كانت لصدق اسم الدعاء عليه والمصلاية اتفاقاً للقول الاول مستدلا
عليه بقوله اذ هو المعهود من الشارع باعتبار القنوت البياني ثم اشار الى الجواب
عن الروايات الدالة او ردها ابن بابويه اولاً واوردها الشيخ في التهذيب ايضاً
حيث قال [illegible] علي بن مهزيار شمول المطالب الدينية والدنيوية
لا الاختلاف [illegible] لالة في الرواية على المدعى لكن يبقى الكلام في
ثبوت هذا [illegible] وج عن المعهود بمثل ذلك وقد انكر الثاني
العلامة في المختلف واعلم ان الظاهر من تخصيص الخلاف بالقنوت عدم
تحقق الخلاف فيما سواه من الذكر مع ان دليل الجواز اعم من ذلك **الثاني عشر**
التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرب فلا تجوز
القراءة في المصحف ونحوه مع الحفظ او امكانه خلافاً للفاضلين حيث جوزا ذلك
كما نقل عنهما الشهيد في الذكرى معللين بان الواجب مطلق القراءة وهو ممنوع
اذ التلفظ عن ظهر القلب هو المعهود من الشارع قراءة كان ما يجب التلفظ به
او ذكرا ولو لم يكن حافظاً ولا امكنه التعلم فان امكنه الايتمام والا قرأ في المصحف
لحصول حقيقة القراءة وان تعذر اجتزأ بما يحسنه من القرآن بقدر الفاتحة ولو لم

يحسن شيئاً اجتزأ بالذكر والاحوط اختيار ما يجزي في الركعتين الاخيرتين
وان تكون ذلك بقدر القراءة وفي المستحب احتمال ولا يبعد ترجيح مساواة
للواجب لان افعال الصلوة واجبة كانت او مندوبة اذا لم تكن على الوجه
المتلقى من الشارع لم تخرج عن التشريع المحرم ورواية الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر
في المصحف يقرأ ويضع السراج قريباً منه قال لا باس فهي وان كانت مطلقة ضعيفة
ومحمولة على عدم الحفظ جمعاً بين الادلة **الفصل الثاني** في الافعال الواجبة
الجنانية وهي اثنا عشر **الاول** تحصيل المعارف الخمس التي تحقق بها الايمان
وهي التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ولا بد في حصول ذلك
من ان يكون على وجه تطمئن به نفس المكلف وتركن اليه بالاستدلال
عليه بحيث تخرج بذلك التحصيل عن التقليد المحض المجرد عن الاستدلال
اما معرفة الدلايل على وجه يقتدر به المكلف على دفع الشبهة عند عروضها
فمن الواجبات الكفائية التي اذا قام بها البعض سقط عن الباقي **الثاني** تحصيل
العلم الشرعي والمراد به ما يشمل الظن بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال
والافعال والشروط بالاحد الامرين اولهما بالاجتهاد ان كان من اهله اي المكلف
بذلك فلا يجوز له ح تقليد الغير في شيء مما يجب عليه من ذلك والظاهر
انه لا فرق فيه بين الاجتهاد المطلق والتجزي اذا امكن في كل ما يجب عليه تحصيله
او في بعضه لان وجوب رجوع المتجزي او جوازه الى قول المجتهد المطلق
لا دليل واضح اليه مضافاً الى ان ما يحصل بالنظر والاجتهاد للمتجزي من الظن
لا شك انه اقوى مما يحصل بالتقليد للغير فكان التعويل عليه اولى وبتقليد
المجتهد الحي العدل وهو الامر الثاني مع فقد المجتهد الحي المطلق يكفي

المعارف الخمس

فان ابا جعفر بن بابويه رحمه الله روى عنه بواسطة شيخه محمد بن الحسن بن الوليد
المنع من ذلك ونقل عن محمد بن الحسن الصفار جوازه مختارا له واحتج عليه بقول
ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه
عز وجل ثم قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع
انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا بالفارسية غير موجود
وقال الصادق ع كل شيء ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والى هذا
القول ذهب العلامة واكثر المتاخرين وعمم الشيخ في النهاية الجواز باي لغة
كانت لصدق اسم الدعاء عليه والمصنف ايده الله اختار القول الاول مستدلا
عليه بقوله اذ هو المعهود من الشارع باعتبار القنوت البياني ثم اشار الى الجواب
عن الرواية التي اوردها ابن بابويه اولا واوردها الشيخ في التهذيب ايضا
حيث قال وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب الدينية والدنيوية
لا الاختلافات اللغوية وعلى هذا فلا دلالة في الرواية على المدعى لكن يبقى الكلام في
ثبوت هذا الظهور وفي تحقق الخروج عن المعهود بمثل ذلك وقد ذكر الشارح في
العلامة في المختلف واعلم ان الظاهر من تخصيص الخلاف بالقنوت عدم
تحقق الخلاف فيما سواه من الذكر مع ان دليل الجواز اعم من ذلك **الثاني عشر**
التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرب فلا تجوز
القراءة في المصحف ونحوه مع الحفظ او امكانه خلافا للفاضلين حيث جوزا ذلك
كما نقله عنهما الشهيد في الذكرى معللين بان الواجب مطلق القراءة وهو ممنوع
اذ التلفظ عن ظهر القلب هو المعهود من الشارع قراءة كان ما يجب التلفظ به
او ذكرا ولو لم يكن حافظا ولا امكنه التعلم فان امكنه الائتمام والا قرأ في المصحف
لحصول حقيقة القراءة وان عجز اجتزأ بما يحسنه من القرآن بقدر الفاتحة ولو لم
يحسن

يحسن شيئا اجتزأ بالذكر والاحوط اختيار ما يجزي في الركعتين الاخيرتين
وان تكون ذلك بقدر القراءة وفي المستحب احتمال ولا يبعد ترجيح مساواته
للواجب لان افعال الصلوة واجبة كانت او مندوبة اذا لم تكن على الوجه
المتلقى من الشارع لم تخرج عن التشريع المحرم ورواية الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر
في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا باس فهي وان كانت مطلقة ضعيفة
ومحمولة على عدم الحفظ جمعا بين الادلة **الفصل الثاني** في الافعال الواجبة

الجنانية وهي اثنا عشر **الاول** تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان
وهي التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ولا بد في حصول ذلك
من ان يكون على وجه تطمئن به نفس المكلف وتركن اليه بالاستدلال
عليه بحيث تخرج بذلك التحصيل عن التقليد المحض المجرد عن الاستدلال
اما معرفة الدلايل على وجه يقتدر به المكلف على دفع الشبهة عند عروضها
فمن الواجبات الكفائية التي اذا قام بها البعض سقط عن الباقي **الثاني** تحصيل
العلم الشرعي والمراد به ما يشمل الظن بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال
والافعال والشروط بالاخذ من اقوالها بالاجتهاد ان كان من اهل اي المكلف
بذلك فلا يجوز له تقليد الغير في شيء مما يجب عليه من ذلك والظاهر
انه لا فرق فيه بين الاجتهاد المطلق والتجزي اذا امكن في كل ما يجب عليه تحصيله
او في بعضه لان وجوب رجوع المتجزي او جوازه الى قول المجتهد المطلق
لا دليل واضح اليه مضافا الى ان ما يحصل بالنظر والاجتهاد للمتجزي من الظن
لا شك انه اقوى مما يحصل بالتقليد للغير فكان التعويل عليه اولى وبتقليد
المجتهد الحي العدل وهو الامر الثاني مع فقد المجتهد الحي المطلق يكفي

المتجزي للتقليد واليه الاشارة بقوله ولو متجزيا هذا ان لم يكن المكلف من اهل
الاجتهاد بمعنييه كما تقدم ويحتمل ان يكون قوله ان لم يكن راجعا الى تقليد المتجزي
حيث انه شرط فيه اي ان لم يكن يوجد المجتهد والاول انسب بمقابلة الشرط في الحكم
الاول واعلم ان تحقيق البحث في هذا المقام يستدعي بيان امور ثلثة الاول
في تعريف المجتهد وهو اسم فاعل من الاجتهاد ومعناه لغة فعل ما فيه مشقة
لانه مأخوذ من الجهد بالفتح وهو المشقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل
الظن بحكم شرعي والمجتهد هو العارف بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بما تضمنه
الكتاب من العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ في الآيات بالاحكام وهي خمسمائة آية على ما نقله بعض الاصحاب
ولا يلزم مع معرفة جميع آيات القرآن والعلم بالسنة والمعتبر منها ما يتعلق بالاحكام
دون غيرها ومعرفة المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل والجرح
والتعديل ويكفي الاعتماد في ذلك على شهادة الاولين كما اشتملت عليه كتب الرجال
والعلم بمسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح
والعلم باصول العقايد واصول الفقه وشرايط البرهان واللغة العربية وما
يحتاج اليه في الاستدلال من النحو والصرف ولا بد مع ذلك من قوة يقتدر بها على
اخراج الفروع من الاصول فلا يكفي العلم بما ذكرناه كله من دون قوة الاستخراج وقد ثبت
الاشارة الى ما ذكرناه في رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع حيث قال فيها
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله الى اخر الحديث

الثاني اختلف الاصحاب في جواز التجزي في الاجتهاد فمنعه البعض والاكثر
على جوازه لان ما دل على وجوب التقليد من نص واجماع لا قطع فيه يتناوله
للمتجزي وانما المقطوع به المتفق عليه ما عداه عن المجتهد المطلق فيرجع الحكم فيه
الى ما قررناه سابقا وينضم الى ذلك دلالة بعض الاخبار باطلاقها على كونه منصوبا
للتحاكم اليه من قبل الامام ع كالرواية المتقدمة وما رواه الصدوق عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان
يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح
لان احمد بن عائذ ثقة والطريق اليه صحيح بحسب الظاهر وابو خديجة وثقه
النجاشي وقد ذكر غيره فيه كلاما الا ان الظاهر قبول روايته ودلالتها على جواز التحاكم
الى من ذكر يدل على ثبوت التجزي في الاجتهاد وان المتجزي كغيره من المجتهدين لانه لم
يرد فيهم ازيد من ذلك ويلزم منه رجوعه الى حكم نفسه في التكاليف التي يمكنه
تحصيل العلم بها في الاجتهاد بل وجاز تقليده فيها ايضا للمقلد كما يفهم ايضا من ظاهر
كلام المص فيما تقدم الثالث يفهم من تقييد المجتهد بالحي في كلام المص عدم جواز
تقليد الميت وهو واضح مع وجود الحي وامكان الرجوع اليه والاخذ عنه ولو بواسطة
اما مع عدم ذلك ان جاز خلو العصر عن مجتهد حال الغيبة فيشكل الحكم ويفهم
من اطلاق كلام بعض الاصحاب تحقق الخلاف عندنا في هذه المسئلة وقد بالغ الشهيد
الثاني واطال في انكار القول بالجواز وان القائل به غير معروف في اصحابنا قال
فانا قد تتبعنا ما امكننا تتبعه من كتب القوم فلم نظفر بقائل به من فقهائنا
المعتمدين انتهى كلامه رحمه الله والظاهر انه ان لم يثبت الاجماع على المنع منه
فلا حرج في تجويزه عند الضرورة اليه اذا فرض ذلك بحيث لم يجد المكلف

سبيلاً الى الاعتماد على ما هو اقوى عنده وربما فهم من كلام بعضهم الرجوع في
هذه الحالة الى الاخذ بالاحتياط التام والوقوف على مواضع الاجماع
ما امكن بل قيل ان من هذا شأنه يأتي بالصلوة عند ضيق الوقت على حسب الممكن
كما يقال فيمن لا يحسن القراءة ولا الذكر يقف عند الضيق بقدر زمان القراءة ثم
يركع وهو تكلف بعيد لا دليل عليه ولا ضرورة تلجئ اليه لان العقل لا يكاد يفرق
بين الحي والميت في الظن الحاصل عند المقلد بقولهما بل ربما كان في بعض الموارد
الظن الحاصل بقول الميت اقوى ولم يثبت نفيه من جهة السمع فلا وجه يعتمد عليه
في مزيد استبعاده واعتبار تعيين تقليد الاعلم على تقدير تسليمه يكفي فيه
ما تصل اليه قدرة المكلف في تلك الحال من الترجيح كما هو معتبر في الحي مع التعدد
الثالث العلم الشرعي بكونه طاهراً من الحدثين الاكبر وهو ما يوجب الغسل مع
الوضوء او لا معه والاصغر وهو ما يوجب الوضوء فقط والمراد بالعلم هنا ايضاً ما يتناول
الظن كما تقدم ليدخل فيه من تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء
من افعال الوضوء بعد الانصراف ومن نجاسة الاخباث العشرة وهي البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذوي النفس السائلة والدم والمني والميتة من
ذوي النفس ايضاً والكلب والخنزير والمسكر والفقاع والكافر ويدخل في العلم
الشرعي هنا ايضاً الظن الحاصل من اصالة البقاء على اصالة الطهارة اذا لم يعارضه
ما هو اقوى منه ثوباً وبدناً منصباً على التمييز المحول عن الفاعل اي يجب
ان يعلم طهارة ثوبه وبدنه من الاخباث فالاول تمييز الملابس والثاني
للذات باعتبار حصول الايهام في نسبة الطهارة الى المصلي انها من جهة الذات
او الملابس لها سوى ما لا يرقى من الدم كدم القروح والجروح فانه مستثنى
من اعتبار طهارة الثوب والبدن من الاخباث المعفو عنها ولا فرق في ذلك

بين ان يكون

النجاسات العشر

بين ان يكون له فترة تنقطع فيها بقدر الصلوة او لا وكذا لا يجب ابدال الثوب
مع الامكان كما اختاره العلامة ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم
كل ذلك لمدلول الروايات واستحب بعض الاصحاب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه
كل يوم مرة واستدل عليه بما لا ينهض بالحجة ودون الدرهم منه اي من الدم فانه
معفو عنه ايضاً بشرط ان يكون من غير الدماء الاربعة التي هي دم الحيض والاستحاضة
والنفاس ودم نجس العين فانها لا يعفى عن شيء منها اما الحيض فباتفاق الاصحاب
واما الاستحاضة والنفاس فقد الحقهما الشيخ به كما الحق القطب الراوندي دم نجس
العين بهما وللتوقف في ذلك مجال ان ثبت عموم الدم المعفو عنه وان لم يثبت
اتجه القول باستثناء جميع ذلك لمنافاته لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب
والجسد وعرف بعض الاصحاب الدرهم هنا بانه الوافي الذي وزنه درهم وثلث
وقال المحقق مع ذلك انه يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين ونقل ابن ادريس
انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص
الراحة وهو ما انخفض من الكف وضبط بعضهم البغلي بفتح الغين وتشديد اللام
والشهيد في الذكرى نقل عن ابن دريد ضبطها باسكان الغين وانه منسوب الى راس
البغل ضربه للثاني في خلافته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانق والجمع بين هذا
الاختلاف لا يخلو من اشكال والروايات المعروفة في هذا الباب ليس فيها التعريف
ولا تعيين للقدر فان ثبت له حد متعارف في زمن من صدر عنه الخطاب بذلك
فهو المتبع والا فما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا اشكال في العفو عنه كما ان
ما علم زيادته عملاً بعموم ادلة اشتراط الطهارة واما ما علم مساواته للدرهم
او شك فيها مع نفي الزيادة فمحل اشكال لتكافؤ الادلة في اعتبار النقص
عن الدرهم او المساواة في العفو اللهم الا ان يحمل الامر الوارد بالاعادة في مقدار

تعريف الدرهم البغلي

حكم ثوب المربية

الدرهم على الأستحباب وثوب المربية للصبي او الصبية بالشرطين وهما الّا يكون لها ثوب سواه غيرهو وان تغسله في كل يوم مرة ولا يتعدى الحكم الى المربي ولا الى نجاسة غير البول وذكر بعض الأصحاب ان الأولى لها ان تجعل غسل الثوب في آخر النهار امام صلوة الظهر والعصر لتصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة ويجب عليها ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه اذا جرت العادة بنجاسته مع التأخير الّا ان مستند هذه الرواية من اصلها رواية ضعيفة والمتجه فيها وجوب الطهارة مع الامكان او سقوطها مع المشقة الزايدة دفعاً للضرورة والحرج

حكم ما تعذر تطهيره

وما تعذر تطهيره من البدن والثوب اذا لم يوجد غيره طاهراً فانه تتعين الصلوة فيه او يجوز على القول بالتخيير بين الصلوة فيه وعرياناً كما اختاره المحقق والعلامة والمصنف ايده الله هنا محتمل لموافقتهما وارادة التعيين لكن النص الصحيح دال على تعيين الصلوة فيه وذهب الشيخ وجماعة الى تعيين الصلوة عرياناً مومياً والحال هذه وهو ضعيف

وعليه خوض صاحب المدارك قدس سره

حكم ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً

وما لا يتم الصلوة فيه منفرداً بمعنى كونه غير ساتر للعورتين على حالة التي هو عليها بحيث لا تصح به الصلوة لو كان طاهراً ولا فرق بين كون نجاسته باحد الدماء الأربعة وغيرها ولا بين كونه من الملابس اولا ولا في الملابس بين كونها في محالها اولا تمسكاً بمقتضى الأصل وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة عن مثله وعدم تناول ادلة وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن له لأن المتعارف في الثوب غيره الأقطنة المستحاضة استثناء اً فانه لا يتم الصلوة فيه بناء على ما اشرنا اليه من العفو عن نجاسته مطلقاً والمراد بها القطنة التي يجب ابدالها للصلوة عند الوضوء والغسل وكذا الكلام في الخرقة ايضاً اذا ثقب الدم الكرسف

العلم اليقيني بدخول الوقت

الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر على تحصيل العلم فلا يجوز له الاكتفاء بالظن وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وانما الكلام فيمن لا طريق له الى العلم فهل يجوز له الاجتهاد والتعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر الى تيقن دخول الوقت ام لا المشهور بين الاصحاب الاول وذهب ابن الجنيد الى الثاني فاوجب الصبر مع الشك في الوقت الا ان يتيقن دخوله ولو اوقع الصلوة آخر الوقت ويظهر من الذكرى ترجيح هذا القول بعد تردده في المسئلة وهو في محله فان ما استدلوا به على القول الاول من الروايات لا يخلوا من ضعف في سند او قصور في الادلة وهو اي الوقت

اول وقت صلوة الصبح

من حيث هو الذي يتعين على المكلف العلم بدخوله الفجر الصادق للصبح وهو اول وقتها واحترز بالصادق عن الكاذب وهو المستطيل الى جهة العلو ويسمى بذنب السرحان لخروجه مستدقاً طويلاً والمراد بالصادق المنتشر عرضاً في الأفق ولا يزال في زيادة سمي بذلك لانه يصدق من رآه عن الصبح واختلف الاصحاب في آخر وقتها فذهب جماعة الى انه طلوع الشمس مطلقاً وجعل الشيخ في الخلاف اسفار الصبح آخر وقت المختار وطلوع الشمس للمضطر وابن ابي عقيل جعل آخر وقت المختار طلوع الحمرة المشرقية والمضطر طلوع الشمس والمتجه هو الاول لحمل ما دل على خروج الوقت بذلك على فوات الفضيلة جمعاً بين الادلة والزوال للظهر اي اول وقت الظهر الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دايرة نصف النهار المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الأرض ظل طويل في جانب المغرب ولا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب وتقاطع دائرة الأفق على نصفين هما نقطتا الجنوب والشمال

اول وقت الظاهر

معرفة اول الزوال

وقطباها منتصف المغربي والمشرقي من الافق وهما نقطتا
المشرق والمغرب وحينئذ فانتهى النقص بوصولها
اليها يكون ظل الشاخص واقعا على خط نصف النهار وهو
الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال فاذا مالت
الشمس عنها الى جهة المغرب اخذ الظل في الزيادة
الى جانب المشرق كذلك واليه اشار المص بقوله او
حدوثه بعد عدمه كما يتفق هذا الانعدام والحدوث
في خط الاستواء وهو الخط الواصل بين نقطتي المشرق
والمغرب الاعتداليين المقاطع لخط نصف النهار على نصفين
شمالا وجنوبا وما القدر المذكور فان في هذه المواضع الثلثة
مسامته الشمس لرؤس اهلها فينعدم الظل فيها لكن وما نقص
عرضه عن تمام الميل الكلي ولم يكن له عرض كخط الاستوا ينعدم الظل
فيه مرتين صعودا وهبوطا وما ساواه مرة واحدة وذا
لكت في طول ايام السنه وتحصل هذه المساواة في الارض
المعمورة عند منقلب الشمس في جهة الشمال راجعة الى
جهة الجنوب واقرب البلدان اليها كمدينة الرسول
صلى الله عليه وآله لكنها لا نها وان زادت في العرض عن الميل الاعظم
لكن الزيادة دقايق لا يظهر لها اثر في الحس وما ان بعض
الاصحاب مثل لما يعلم فيه الزوال بحدوث الظل بعد عدمه بمكة
وصنعا مدعيا ان الظل يعدم فيهما عند الزوال يوما واحدا
وهو اطول ايام السنه عند نزول الشمس برج السرطان
وكان هذا القول فاسدا اشار المصنف الى دفعه بقوله
لا في مكة

[margin:] ... بطواف ... [illegible]

لا في مكة ولا صنعا في يوم واحد وذلك لان عرض البلدين
المذكورين ينقص عن الميل الاعظم فتسامت الشمس رؤس
اهلها في السنه مرتين اما صنعا فتحصل فيها المسامتة الاولى
في فصل الربيع والشمس صاعدة في برج الثور والثانية في الصيف
والشمس بعد الانقلاب هابط في برج الاسد واما مكة
فالذي حققه العلامه نصير الطوسي رحمه الله وغيره انها تكون المرة
الاولى في الربيع عند حلول الشمس في الدرجة الثامنة من
الجوزاء صاعدة والمرة الثانية في الصيف عند حلولها في الدرجة
الثالثة والعشرين من السرطان بعد الانقلاب هابطة
فينعدم الظل في هذه الحالات الاربع لمساوات الميل
فيها العرض والموضعين المذكورين وتكون الشمس
فيما بين المسامتين في كل من الموضعين شمالية
عن سمتها وحين يقع الظل جنوبيا في نصف النهار
وبعد انتفاء المسامتة المذكورة يرجع الظل شماليا
ولا يزال يتزايد طول السنة كذلك الى ان ترجع الشمس
في السنة الآتية الى المسامتة المذكورة وهكذا فيكون
لها في هذين الموضعين في السنة الواحدة ظلان جنوبي
وشمالي واعلم ان من جملة المواضع التي يعدم فيها الظل
في السنة مرتين الطايف واليمامة وبجاوة وزبيد
وحضرموت وغيرها ولعمارة دعوضه في الميل الكلي كالشام
والعراق وما خرج عنها الى جهة الشمال فان الظل الشمالي
لا يعدم فيه اصلا فيكون علامة الزوال فيه دايما

[margin:] الطايف ... المشرق ... يكون ... [illegible]

زيادة الظل بعد نقصه وقد ورد بخصوص هذه العلامة روايات
متعددة مشتملة على استخراجها بنصب الشاخص واستعلام ظهور الزيادة
بعد انتهاء النقص وهذه الطريق واضحة عامة النفع للعالم والعامي لكن لما كان
الزوال لا يعلم بها الا بعد مضي زمان طويل وضعت الدائرة الهندسية
ليحصل بها الضبط في ذلك وطريقها ان تسوي موضعا من الارض
تسوية صحيحة بان يدار عليها مسطرة صحيحة الوجه مع ثبات وسطها
بحيث تماسها في جميع الدورة وقد تعرف صحتها بالماء اذا كانت صلبة بحيث
اذا صب عليها الماء ماسها من جميع الجهات على حد واحد ثم يدار عليها
دائرة بأي بعد كانت وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس
طوله بقدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث
عن جوانبه زوايا قوائم ويتحقق ذلك بان يكون ما بين رأس المقياس
ومحيط الدائرة مقدارا واحدا من ثلث نقط من المحيط ويرصد رأس الظل
عند وصوله الى محيطها يريد الدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال فيعلم
بعلامة بعد الزوال عند وصوله الى المحيط يريد الخروج منها من جهة
المشرق ويعلم بعلامة وتنصف القوس التي بين العلامتين والقوس
التي يقابلها جنوبا وشمالا ويخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز
وهو خط نصف النهار التي ينتهي احد طرفيه بنقطة الجنوب والاخر بنقطة
الشمال ولك ان تكتفي بتنصيف القوس الشمالية وتصل بين مركز
الدائرة ومنتصف القوس بخط مستقيم فاذا القى المقياس
ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط
النهار لم تزل واذا ابتدأ رأس الظل في الخروج عنه فقد زالت والظاهر
ان الاكتفا المذكور في تنصيف القوس الشمالية فقط انما يأتي فيما زاد
عرضه

طريق الدائرة الهندسية

عرضه عن الميل الكلي او ما ساواه اما فيما نقص عنه في صورة رجوع
الظل جنوبيا كما قررناه سابقا فلا وح فاطلاق القول فيه كما وقع
لبعض الاصحاب غير مناسب واقتصر المص على ذكر هذه العلامة الواحدة
للزوال مع ان المشهور جعل ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
القبلة اطراف العراق الغربية علامة اخرى لأن هذه العلامة لا يعلم بها الزوال
الا بعد زمان طويل لاتساع جهة القبلة فكان الاكتفاء بالأولى اولى والفراغ
منها اي من الظهر وما يتوقف عليه صحة ادائها من المقدمات والشروط بحسب
حال المكلف بأقل واجباتها ويختلف ذلك باعتبار كون المكلف مقيما ومسافرا
صحيحا ومريضا مستجمعا لشرائط الصلوة بعد دخول وقتها وفاقدها ولو
تقديرا بان يمضي من الوقت ما يسع ادائها كذلك اذا لم يؤدها في اوله وما
بعد ذلك وقت للعصر بالاجماع كما قاله في المعتبر وهل الافضل ايقاعها بعد الذراعين
او هو مساو له في الحكم من الاربعة اقدام والمثل والقامة كما يستفاد من بعض
الأخبار الصحيحة ام المبادرة بها بعد الفراغ من الظهر بقدر ما يصلي النافلة
صرح جماعة من الفقهاء بالاول بل قال الشهيد في الذكرى وبالجملة
بين الصلاتين مطلقا علم انه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص
والمصنفات بذلك ويستفاد من بعض الروايات الواردة بالامر بصلوة
العصر بعد الفراغ من صلوة الظهر والنافلة مع الروايات الكثيرة الدالة على
افضلية اول الوقت على الخصوص ترجيح الثاني ونقل عن المحقق الميل اليه والاول
اظهر لضعف الروايات الواردة بالامر بالتقديم عن الوقت المذكور وحمل
الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت على ان المراد بالاول فيها ما قابل
الآخر المرجوع بغير توقف وذهاب حمرة المشرق وهي الكائنة فيما خرج
عن دائرة نصف النهار نحو المشرق فاذا ارتفعت من جهة المشرق

اول وقت العصر

اول وقت المغرب

هنا احد القولين لوقت المغرب وهو ذهاب الحمرة المشرقية

وجاوزت قمة الراس نحو المغرب المتوجه للقبلة كما افادته الرواية عن الصادق ع
يكون ذلك وقتا اولا للمغرب على القول المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ
في التهذيب والنهاية وذلك لبعض الروايات قال الشهيد الثاني وهو
موافق للاعتبار لان المراد بسقوط قرص الشمس او غيبوبتها الوارد في
الروايات هو سقوطه عن الافق الغربي لا خفاه عن اعيننا لان ذلك يحصل
بسبب ارتفاع الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي
غالبا كما ان المراد بطلوعها طلوعها على الافق لا على اعيننا لاختلاف الارض
في الارتفاع والانخفاض ومن ثم اعتبر اهل الميقات للشمس مقدارا في الطلوع
يعلم به وان لم نشاهدها فكذلك القول في مغيبها كما ورد به النص عن ائمة الهدى
واهل البيت الذين هم ادرى بما فيه انتهى كلامه قدس الله روحه وهو اعتبار حسن
لو ثبت التكليف بما ذكره فان المفهوم من الروايات الصحيحة تعليق دخول
وقت المغرب على مغيب القرص وهو اعم مما اعتبره ووقتها الشيخ في المبسوط
والصدوق في علل الشرايع والاحكام والسيد المرتضى في بعض مسائله
وابن الجنيد باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل
ووافقهم ابن ابي عقيل على ذلك الا انه جعل علامة سقوط القرص اسوداد
افق السماء من المشرق وقال وذلك اقبال الليل والظاهر انه عول في ذلك
على رواية لا تخلو من ضعف وقصور في الدلالة وبمضمون هذا القول
فقد وردت اخبار صحيحة وحيث قد تعددت الروايات من الجانبين اشار المص
الى ذكرها والى وجه الجمع بقوله والروايات كالمتعارضة والجمع بينهما بالعمل
بالاول اولى ووجه الاولوية مع كون اخبار القول الثاني اغلبها من
الصحيح اولا ان الاحتياط فيه وثانيا انه اقرب الى ما ورد في بعض الروايات

وهو ما ذكره الشهيد كلام جيد

من اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب قال انه يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
فهذا اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق وصحيحة اسمعيل بن همام قال
رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى
بنا على باب دار ابن ابي محمود وحمل بعضهم هذين الخبرين وامثالهما على بيان
وقت الفضيلة كما يدل عليه رواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وهو حسن وجعل
في المدارك الاحتياط في حصول احد الامرين اما ذهاب الحمرة او ظهور النجوم
والظاهر ان الامرين متلازمان فلا تتجه المغايرة بينهما والفراغ منها اي من المغرب
ولو تقديرا على حد ما ذكر في الفراغ من الظهر بالاعتبارين وقت اول للعشاء
وهو مختار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وجماعة من الاصحاب
خصوصا المتاخرين وورد به عدة روايات صحيحة ومنها ما هو واضح الدلالة
ووقتها الشيخان وهما المفيد والطوسي رحمهما الله بغيبوبة الشفق الاحمر
كما صرح به بعض الاخبار اما الاصفر فلا عبرة به عندنا وكذا الابيض خلافا لبعض
العامة والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل وسلار واستدل عليه الشيخان
بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وهما
محمولتان على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة ويمتد الصبح اي وقتها اقامة
للمضاف اليه مقام المضاف وهو من مجاز الحذف على حد قوله تعالى واسأل
القرية الى طلوعها على افق مكان المصلي وهو اشهر القولين في المسألة وذهب

وقـ الوقت الاول للعشاء

وقـ اخر وقت صلوة الصـ

الشيخ في احد قوليه الى ان آخره للمختار اصفرار الشمس وللمضطر طلوعها
وابن ابي عقيل جعل طلوع الحمرة آخر وقت المختار وطلوع الشمس للمضطر
استناداً في ذلك الى روايات حملها على وقت الفضيلة اظهر لعدم دلالتها
على المنع من التأخير عن طلوع الحمرة والظهر انه الى غروبها اختياراً على

آخر وقت صلوة الظهرين

اصح القولين واشهرها وتختص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها
كما يختص الظهر من اوله بذلك واطلاق امتداد وقتها الى الغروب باعتبار
مجموعهما ولا يلزم من امتداد وقت مجموع من حيث هو مجموع الى نهاية امتداد
كل جزء من اجزائه كذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب فانه لا ينافي
عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وذهب الشيخ في المبسوط
والجمل والخلاف الى انتهاء وقت الاختيار في الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله
وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع وقال في النهاية آخر
وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع
الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة
من هذا الوقت الى آخر النهار واختار هذا القول المرتضى في الوصليات
ومرجع هذه الاقوال الى اخبار بعضها قاصرة في السند وبعضها محمول
على وقت الفضيلة جمعاً بين الادلة والعشاءان الى الانتصاف وتختص
العشاء من آخر الوقت بمقدار ادائها والى هذا القول ذهب السيد المرتضى
وجماعة من المتأخرين وعامة المتأخرين وذهب الشيخ في اكثر مؤلفاته
الى ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل للمضطر
وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح والى ان وقت العشاء يمتد الى ثلث الليل وجعل
في المبسوط ذلك للمختار ونصف الليل للمضطر وحكي عن بعض علمائنا
قولاً

قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وذهب المحقق في المعتبر
الى امتداد وقت الفضيلة في المغرب الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار
فيها وفي العشاء الى انتصاف الليل وللمضطر الى طلوع الفجر وتختص العشاء
من آخر الوقت في حالتي الاختيار والاضطرار بمقدار ادائها واختار هذا
القول في المدارك ونفى البعد عن خروج وقت الفضيلة في العشاء بمضي الثلث
استناداً الى روايتين لكنهما ضعيفتا السند والروايات الصحيحة في هذا
الباب متعددة ومختلفة الدلالة فبعضها دال على انتهاء وقت المغرب
بغروب الشفق وبعضها دال على امتداد وقتها للمضطر الى طلوع الفجر
وما اختاره المحقق والسيد في المدارك طريق الجمع بينهما فيتعين المصير اليه
الخامس العلم بحال الساتر الذي تصح فيه الصلوة من كونه مباحاً بان يكون
مملوكاً عيناً او منفعة للمصلي او مأذوناً فيه فلا تصح الصلوة في المغصوب
اذا كان هو الساتر لتوجه النهي الى شرط العبادة وعمم بعض الاصحاب
البطلان فيه وبالغ الشهيد في البيان حتى في الخيط الواحد وهو غير
متجه لتوجه النهي الى امر خارج عن الصلوة حتى لو توقف نزعه على الفعل
الكثير المبطل للصلوة فكذلك ايضاً اذا لم ينزعه لما تقرر في الاصول من عدم
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص نعم لو قام فوقه او قعد او

الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص

وقع احد مساجده السبعة على شيء منه حالة السجود بطلت الصلوة
في ذلك كله لتوجه النهي الى نفس الكون الذي هو جزء العبادة ولا
يخفى ان البطلان فيما ذكر لا يكون الا مع العلم بالحكم ايضاً لعدم توجه النهي
الى الغافل وكذا لا بد في الساتر من كونه لا حريراً محضاً فانه لا يجوز لبسه
مطلقاً الا في الحرب او عند الضرورة اليه اما الممتزج بغيره ولو كان الممازج قليلاً

كالعشرة ما لم يستهلك بحيث يصدق على الثوب انه حرير فان لبسه والصلوة
فيه جائزة اجماعا وفي المحشو بالابريسم قولان اظهرها الجواز ولا ذهبا
محضا او مموها ان كان هو الساتر ولو كان الساتر غيره فقولان والكلام
فيه كما تقدم في المغصوب رجلا كان او خنثى على الاحتياط فيها والا فثبوتها
للرجل محل توقف لاختصاص التحريم به ولا يصدق عليها على اليقين وعمم الصدوق من
المنع الصلوة في الحرير للرجل والمرأة وربما كان المستند في ذلك رواية زرارة
وهي ضعيفة او صحيحة محمد بن عبد الجبار فهي وان كانت مطلقة في المنع من
جواز الصلوة في الحرير المحض الا ان الظاهر تقييدها بالرجل حيث
ان السائل خص السؤال بالقلنسوة التي هي ملابسهم ولا من غير ماكول
سواء في ذلك الجلد والصوف والشعر والوبر والريش والظاهر اختصاص
المنع في غير الجلد من ذلك بما يصدق عليه اسم الثوب اما مثل الشعرات الملقاة
على الثوب فلا منع فيها وان ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع مطلقا لضعف
مستنده الا ما استثني من ذلك كالخز الخالص فانه تجوز الصلوة فيه بالاجماع
والظاهر الحاق جلده به كما دلت عليه صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
وكذا المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب وقد ورد بخصوصه رواية
ضعيفة وكذا فرو السنجاب على اصح القولين والروايتين ومنع منه الشيخ
في احد قوليه والسيد المرتضى في الحدريين مع ان الشيخ في المبسوط جوز الصلوة
فيه بغير خلاف وكذا الثعالب والارانب والسمور كما وردت به الاخبار الصحيحة
ومال اليه المحقق في المعتبر الا ان القول بالمنع مشهور بين الاصحاب
بل ربما ادعي الاجماع عليه هنا كله فيما ذكي منه وبدونه لا تجوز ولا تجوز
الصلوة في حرير وكذا تتم فيه بان لا يكون صالحا لستر العورتين على حاله

ما استثني من غير ماكول اللحم الذكر

التي هو عليها

التي هو عليها كالتكة والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فقال
لا تحل الصلوة في حرير محض ورواية الحلبي المقتضية للجواز في ذلك ضعيفة
باحمد بن هلال العبرتائي نسبة الى عبرتا قرية بناحية اسكاف بني جنيد من قرى
النهروان فانه ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام وقال العلامة
في الخلاصة والشيخ في الفهرست انه غال وتوقف ابن الغضائري في حديثه الا فيما يرويه
عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره قال وقد سمع هذين
الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوه فيهما والى هذا المعنى اشار المص بقوله وانه هنا
عن ابن ابي عمير اذا الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره محققا ان ثبت كلام ابن
الغضائري في الاعتماد المذكور فانه لم يعرف نقله بهذا الخصوص عن غيره وكونها منه
غير معلوم لاحتمال ان يكون رواها عنه لا من ذلك الكتاب واعلم ان المص لم يتعرض
هنا لعد جلد الميتة فيما لا يصح فيه الصلوة مع كونه من شانه ان يذكره في هذا الباب
اعتمادا على ما اسلفه من اشتراط طهارة ثوب المصلي من الانجاس العشرة السادس

مكان المصلي

العلم بحال المكان وهو الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بالواسطة
من اباحته اما يكون منفعته مملوكة للمصلي او ماذونا فيها ولو بشاهد الحال
وهي القرائن المفيدة للعلم بان المالك يرضى بالصلوة كما اذا لم يكن عليه بذلك
ضرر عاجل ولا آجل وح لا فرق بين جهالة المالك والعلم به بل ربما تعدى الحكم
لمكان المولى عليه اذا علم رضا الولي في موضع يسوغ له الاذن فيه ولو لم يحصل العلم برضا
المالك ومن له الاذن او علم عدم رضاهما لم تصح الصلوة مع الاختيار لتوجه النهي
الى الكون الذي هو جزء العبادة وقد صرح بعض الفقهاء بان المكان المغصوب
لا تصح فيه الصلوة للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب حتى لو اذن المالك للغاصب

اولغيرهم لم تفد اذنه الاباحة لانه ليس متمكناً من التصرف فيه كانه لو باعه
حالة الغصب فان البيع يقع باطلا وفي كل من الدعويين توقف ظاهر
والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه راي استصحاب رضى المالك او مقتضى
الاباحة وان طرا بعد ذلك غصب فتصح الصلوة تبك الاذن الاولى وان
كان المكان حينئذ مغصوبا وظاهر العبارة انه لا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره
والمنقول عنه تخصيص الجواز بغير الغاصب والذي يقتضيه النظر ان المرجع
في ذلك كله الى العلم برضى المالك حال الصلوة وعدمه فان علم رضاه صحت
الصلوة حتى من الغاصب والا فلا وعدم تعدي نجاسته اي من المكان
الى الثوب والبدن في الاثناء واغا قيد بذلك هنا مع ان عدم التعدي
شرط مطلقا لاستفادة حكم المبتدا من اشتراط طهارة الثوب والبدن
فيما تقدم وان كانت النجاسة دون الدرهم من الدم مطلقا فانها لا يخفى عنها هنا
كما عفي عنها ابتداء لو كانت من غير الدماء الاربعة لنقل فخر المحققين في شرح القواعد
عن والده الاجماع عليه الا ان الاجماع لا يعلم منه ومنا مثاله ارادة المعنى
الذي يتحقق فيه دخول المعصوم في جملة القائلين بل الظاهر ليس المراد به ازيد
من الشهرة وكثرة القائل ومن ثم صرح الشهيد في الذكرى هنا بالمساواة في العفو
معللا بان اللاحق من ذلك لا يزيد على ما هو على المصلي وهو حسن وطهارة محل
الجبهة لعدم صحة السجود على النجس وهو اجماعي كما حكاه المحقق في المعتبر
قال في المدارك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر
بدليله وما عدا الجبهة لا يشترط طهارته اذا لم تكن نجاسته متعدية على المشهور
وابو الصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة والمرتضى اعتبر طهارة جميع مكان
المصلي وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود على الجص اشعار ما بالاول
وهو اعتبار

الاجماع عبارة عن الشهرة وكثرة القائل

وهو اعتبار طهارة محل الجبهة دون باقي المساجد حيث قال فيها انه سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه هذا ان حملنا
السجود فيها على وضع الجبهة فقط وبالثاني وهو قول ابي الصلاح ان حملناه
اي السجود على وضع المساجد اجمع وربما نظر فالمنع الى هذا الاشعار
بقرب ارادة النظافة من الطهارة في هذا المقام بمعنى زوال النفرة والاستحباب
وهو معنى شايع للحمل وقد وقع نظيره في باب نزح البئر ولمعارضته في الثاني
بما دل على عدم الاشتراط كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل
عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى
فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذ
كونه يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا باس بالصلوة عليها السابع
الاجتهاد في تحصيل القبلة على الوجه المشروع للقادر عليه احترازا من غير القادر
فانه اذا عجز من تحصيلها ولو بما يفيد الظن صلى الى اربع جهات مع اتساع الوقت
والا الى ما يحتمله شاء مع عدمه او مع الضرورة المانعة من التعدد وهو عين الكعبة
للقريب الذي يتمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت
مكة والابطح فيعتبر توجهه الى عينها اجماعا وقد نقل هنا الاجماع المحقق
في المعتبر ويظهر من المدارك التوقف فيه لان الاية الكريمة انما تدل على وجوب
استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل وجهتها للبعيد كما
اشتهر بين المتاخرين اذ لم يتحقق عنه هذا القول لاحد منهم ولما كان معنى
الجهة لا يخلو من اجمال نبه على ذلك وقد حققنا معنى الجهة في رسالة
مفردة فان العلامة في التذكرة قال جهة الكعبة على ما يظن انه الكعبة

القبلة

والمحقق في المعتبر فسّرها بالسّمت الذي فيه الكعبة لانّ نفس البنية قال وذلك
متّسع يمكن ان يوازي جهة كل مصلّ وقريب منه تعريف الذكرى وعرّفها الشهيد
الثاني بانها القدر الذي يجوز على كل جزء منه ان يسامت الكعبة بحيث يقطع بعدم
خروجها عن مجموع القدر لامارة تجوّز التعويل عليها شرعًا وقال انه اسدّ ما يقال
في تعريفها وقال المحقق الشيخ علي انّ المراد بالجهة ما يسامت الكعبة عن جانبيها
بحيث لو خرج خطّ مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على جهة الكعبة خطّ
بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخطّ الخارج
من موقف المصلّي واقعًا على خطّ الجهة لا بالاستقامة بحيث يكون احد الزاويتين
حادة الاخرى منفرجة فليس مستقبلًا لجهة القبلة وقد اورد على كل واحد من هذه
التعاريف ايرادات يطول الكلام بتقريرها ولا طائل تحته ومن ثم قال
السيد قدس سره في بعض تحقيقاته انه قد اختلف كلام الاصحاب اختلافًا كثيرًا في
تعريف الجهة من غير استناد في ذلك الى دليل نقلي يصلح الاستناد اليه ولا اعتبار
عقلي يصحّ التعويل عليه والظاهر انه لا يحتاج في كشف مدلولها الى امر زايد
على اللغوي والعرفي وهو تحقيق حسن باوضح سنن والشيخان والقدماء على انّ
الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه وقد
نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت بعض الاخبار كرواية عبد الله بن محمد الحجال
ورواية ابي الوليد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام لكن الروايتان ضعيفتا السند والقول
به قويّ للاجماع المدّعى ان ثمّ والّا فالاقرب الاول لاطلاق قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال لا صلوة الّا الى القبلة قلت له اين حدّ القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
كله وللايراد المشهور على القول الثاني وهو انّ التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان
صلوة

صلوة البلاد المتّسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم والى هذا الايراد
اشار المص بقوله وما اورده عليه المتأخرون مدفوع ووجه الدفع ان البعد عن الجسم
يوجب اتّساع جهة محاذاته وكلّما ازدادوا بعدًا ازداد اتّساعًا ويجوز التعويل على قواعد
علم الهيئة التي تفيد العلم بالجهة او الظنّ عند عدم امكان تحصيل العلم وفاقًا لشيخنا
في الذكرى ونقل المحقق في المعتبر اتّفاق اهل العلم على وجوب التعويل لفاقد العلم
على مطلق الامارات المفيدة للظنّ ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع حيث
قال فيها يجزي التحرّي ابدًا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وقد ذكر الفقهاء لمعرفة
جهة القبلة عدّة طرق بعضها تفيد العلم وبعضها الظنّ كمحراب المعصوم والشياع والجبهة
المحفوف بالقراين وكذا الجدي والمغرب والمشرق والشمس عند زوالها والرياح
الاربع ومنازل القمر كل ذلك على صور خاصة مقرّرة في محالّها الّا انّ اغلب هذه العلامات
المرجع في حصول الظنّ منها الى قواعد علم الهيئة وقد اشار المص ايّده الله الى ذلك
بقوله واكثر العلامات الدايرة على السنة الفقهاء ما خوذة منها كما قاله الشيخ الشهيد
رحمه الله تعالى وقد حكم بانها تفيد الظنّ الغالب بالعين وهو منه عجيب في بادئ
النظر لانه لو خرجت خطوط من مواقف المصلّين في الجهة المتّسعة المتّفقة في العلامة
على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتّصل تلك الخطوط كلها بالكعبة ضرورة لكنّه بعد التأمّل
في توجيهه حقيق بالقبول فان البعيد كلّما ازداد بعدًا ازداد محاذاة لاتّساع
جهته فانّ الخطّين الخارجين من طرف واحد بطريق الانفراج على شكل المثلث
كلّما ازدادا طولًا ازداد ما بينهما من الاتّساع الّا انّ اعتبار العين في البعيد
غير ثابت كما نبّه عليه المص حيث قال والحقيقة غير لازمة ولو ثبت اشكل التعويل
فيه على كلام اهل الهيئة لانه راجع الى تقليد من لم يعلم اسلامه فضلًا عن ايمانه باعتبار
بنائه على الارصاد وعروض البلاد وليس من يعتمد عليه في هذا الباب سوى المحقق

اشار المص الى دفعه بقوله ولا ينافي ذلك اي كونها شرطًا وكيفيتها لانّ الركن من الصلوة
يعتبر فيه بطلان الصلوة بتركه عمدًا وسهوًا ان يكون جزءًا او شبيهًا بالجزء وحيث
يشترط فيه اغلب ما يشترط فيها والطهارة ليست كذلك واعلم انّ هذا الاختلاف لا جدوى
له فيما يتعلق بالعمل لانّ اعتبار النية في الصلوة وبطلانها بالاخلال بها عمدًا او سهوًا
ثابت على كل حال ولا خلاف فيه وانّما تظهر الفايدة فيما لو نذر الصلوة في وقت معيّن
فاتفق مقارنته التكبير لاوّله وهو فرض نادر لا يوجب مزيد الاهتمام في تحقيقه
ويجزي فيها اي في النية قصدًا اذا الصلوة الواجبة ان كانت في وقتها او قضاؤها
ان كانت في غير وقتها امتثالًا لامر الله تعالى ولا يحتاج الى شيء زايد عن ذلك
بل الاحتياج الى ملاحظة الوجوب في الفرض والواجب والاداء من لم يكن ذمّته
مشغولة بمثله محلّ توقّف لعدم الدليل الواضح عليه منضمًا الى المستفاد من الادلّة
سهولة الخطب في النية وانه يكفي فيها قصد الفعل المعيّن طاعة لله تعالى ونقل
عن صاحب البشرى انه قال لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والّا لكان ينبغي
ان يكون هذا من باب اسكتوا عمّا سكت الله عنه ونعم ما افاد رحمه الله ويضيف
نية الجماعة فيما يجب فيه الجماعة ولو بنذر وشبهه كالعهد واليمين وكذا
الجمعة على قول وظاهر العبارة انّ وجوب نية الجماعة مختص بحال وجوبها فلو لم تكن
واجبة لم تجب وهو باطل لانّه شامل للامام والمأموم ويشكل ذلك بالاتفاق على وجوب
نية الايتمام على المأموم مطلقًا دون الامام والّا لم تصح صلوته كما صرّح به الاصحاب
الّا ان يقال بالمغايرة بين نية الايتمام والجماعة والواجب على المأموم هو الاول
ولا يجزي عنه الثاني لانه بمعناه اعمّ من كونه مأمومًا او امامًا فلا يحصل معه
التعيين ويلزم من ذلك عدم الاجتزاء بنية الجماعة في حال وجوبها للامام ايضًا
لعين ما ذكر وبقي على العبارة انها غير شاملة للمصلّي المنفرد اذا اراد اعادة صلوته
بالجماعة

الجماعة وكان هو الامام فانّ الظاهر تعيين نية الجماعة عليه اذ لولاها لما شرعت له وقصد الامام
عطف على نية الجماعة معيّن بالاسم او بالصفة او القصد الذهني لو تعدّد فاي تعدّد
من يصلح للامامة فلو نوى الايتمام باحدهما لم يصح وان كانا بشرائط الامامة ولو لم
يحصل التعدّد فالظاهر من العبارة عدم الاحتياج الى التعيين لكونه متعيّنًا بانفراده
لكن لا بدّ من العلم بكونه جامعًا لشرائط الامامة والمعروف من كلام الاصحاب اعتبار
التعيين مطلقًا حتى لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو بطلت صلوته
وان كان الثاني اهلًا للامامة العاشر الاستدامة الحكمية ولا يجب الفعلية اجماعًا
لما فيها من العسر بل الحرج التذكر بل قيل ولا يستحب لعدم ثبوت التعبّد بها وهي اي
الحكمية البقاء على حكم النية وهو العزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما تعقّبه
قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس بها بالًا ولو ذهل
عن العزم المذكور في بعض افعال الصلوة لم يقدح في صحتها اعتقادًا وهذا التفسير
المذكور هو تفسيرها بالامر الوجودي وقد تفسّر بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية
تنافي النية الاولى بمعنى ان لا ينقضها بنية ما يقطع الصلوة فلو نوى الخروج منها
في اثنائها بطلت صلوته على احد القولين لانّ نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها
بغير نية وهذا انّما يتم لو اوقع شيئًا من افعال الصلوة بعد ذلك بدون تجديد النية
امّا لو لم يوقع شيئًا منها حتى جدّد النية قبل فوات محلّه فالظاهر الصحة لحكم الاصحاب
بمثله في الوضوء وفوات الاستدامة المتفق على وجوبها بمثل ذلك ممنوع لانّ الغرض انقطاع
الصلوة باسرها مع النية كيف كانت وذهب الشيخ في الخلاف وجماعة الى عدم البطلان
سواء جدّد النية ام لا الّا بفعل المنافي وهو ضعيف وشيخنا الشهيد في رسالة
الحكم كما نقله عنه المحقق الشيخ علي رحمه الله بنى التفسير الاول وهو الامر الوجودي
على القول في مسائل الكلام باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني وهو الامر العدمي

نصير الدين الطوسي رحمه الله وهو لم يخرج عن الاحتياج الى تقليد غيره في بعض ما يتوقف
ذلك عليه والذي يقتضيه النظر سهولة الخطب من الشارع في هذا المقام والاكتفاء
فيه باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام لمقو انتهى فولو او حكم شطره
الثامن العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام في موضع يتعين على المكلف احدهما
فلو خرج من فرضه التمام الى بعض اماكن التخيير وشك في بلوغ المسافة لم يحتج
في الاتمام الى تحصيل العلم بعدم بلوغ مسافة القصر لان الاتمام في هذه الصورة
يقع في محله على كلا الحالين وليس له ان يصلي قصرا الا بعد تحقق بلوغ المسافة وكذا
لو كان مقصرا ووصل الى محل شك في انه احد اماكن التخيير لم يحتج في القصر الى استعلام
ذلك وليس له الاتمام بدونه وانما وجب على المكلف العلم بحال الصلوة الواجبة عليه من كونها
تماما او قصرا لان امتثال الامر موقوف على العلم بمتعلقه فاذا كان الفعل الواحد صورتان
قد ثبت التكليف بكل منهما في الجملة فلا بد للمكلف حال اداء الفعل ان يعلم ما كلف به بعينه
في ذلك الوقت حتى يتحقق الامتثال بفعله ولذلم يجب التعرض لشيء منهما اي القصر والتمام
في النية لان علم المكلف بما يجب عليه كاف فيه اذ ليس المقصود بها الا تشخص الفعل وهو
حاصل بدون ذلك وهذا في غير اماكن التخيير فرعا السكوت ذلك لان المفروض كلا ان يقع
على كل من الوجهين فلا يتعين وتشخص الا بنية احدهما لكن المفهوم من كلام الاصحاب
عدم الفرق بين الصورتين واستدل عليه في المدارك بعدم تعيين احدهما بالنية حتى
لو نوى المكلف القصر جاز له الاقتصار على الركعتين والاتمام كما نص عليه في المعتبر فلا حاجة
الى التعيين ولا يخفى ما فيه اما العلم بالتخيير في مواضعه بان يعلم انه في اربعة اماكن ويعلم
تفصيلها فلا يجب على المكلف ذلك لعدم الاحتياج اليه في تعيين الفعل كما قدمناه التاسع النية
والمراد بها هنا احضار المنوي بمشخصاته في الذهن والقصد الى ايقاعه طاعة الله او تقربا
اليه والاصل في وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق

القصر والاتمام

النية

الاخلاص بدونها وهي شرط في الصلوة على القول الاصح عند المصنف لا شطر
على القول الاخر وفاقا للمنتهى حيث ذهب الى شرطيتها فكذا المحقق في النافع والمعتبر
واستدلوا عليه بالاخبار الواردة في كيفية الصلوة الدالة على ان تحريمها التكبير وبقوله
انما الاعمال بالنيات وهو يدل على مغايرة العمل للنية وبانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية
اخرى لان كل عبادة تفتقر الى نية ويتسلسل ولوجود خواص الشرط فيها لان المراد بالشرط
ما يتوقف على تاثير المؤثر مع تقدمه عليه كالطهارة وستر العورة او ما يساوق جميع ما يعتبر
في الصلوة وظاهر ان النية كذلك والمساوقة حاصلة بالاستدامة الحكمية فانها انما الجزء
عن الاستدامة الفعلية لتعذرها او تعسرها والا فالدليل الدال على اعتبارها في العبادة
دال على استصحابها فعلا لولا الحرج والعسر المنفيان بالاية والرواية ويمكن ان يكلف
الجواب عن جميع ما ذكر اما الاول فلانه لا يلزم من حصول التحريم بالاول واما الثاني
فبان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة كيد زيد وراسه واما الثالث
فيمنع الملازمة لمنع الكلية في الافتقار الى النية لثبوت التخصيص فيها باخراج
النظر المعرفة لوجوب النظر في التكليف والمعرفة فلتخرج النية ايضا كذا قيل
وضعفه ظاهر والاولى في الجواب عنه انه لما ثبت التخصيص انتفى العموم فلم يتحقق
الدلالة واما الرابع فبانه غير مناف للجزئية لتوقف التاثير على سائر الاجزاء ومن
اعتبر كونها شطرا استدل عليه بان حقيقة الصلوة تلتئم منها فتكون جزءا وبانه
يعتبر في الصلوة من القيام والستر والطهارة والاستقبال وغيره واجيب عن ذلك
بانه لا دلالة لوجوب المقارنة للجزء على كون المقارن جزءا وما اعتبر فيه
مما يعتبر في الصلوة جاز ان يكون لسبب وجوب المقارنة لا لكونه جزءا لماكان
الجمع بين كون النية شرطا وركنا في الصلوة مظنة حصول التنافي حيث لم يثبت
مثله في الطهارة اتفاقا مع انها كالنية في بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا

على استقبالها عنه وحكم المتاخرون عنه كالشهيد الثاني وغيره بان بناء هذا غير مستقيم
لاستلزامه بطلان عبادة الذاهل في اثناء العبادة عن جزء من اجزائها على القول
بالاحتياج وهو واضح الفساد ولان اللازم عليه ايضا وجوب احضار النية بجميع مشخصاتها
لا العزم المذكور فانه غير الوجود الاول ولان ذلك انما يتجه لو كانت النية بعد احضارها
يحصل منها اثر خارجي يستغني عن الموجد او يحتاج اليه وليست كذلك لانها عند
عزوبها عن القلب تلحق بالاعدام المفتقرة الى المؤثر قطعا وايضا فان الاسباب الشرع
علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع
عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وقال المحقق ايده الله
حسن النظر في كلام الشهيد وما اورد عليه وترجح عندي وجه المناسبة في البناء
المذكور اشار الى ذلك بقوله وظني انه مستقيم ووجه الاستقامة في بعض
فوائده بان كلام الشهيد مواده وحاصله ان المصلي اذا نوى الاتيان بالمطهر
للقربة مثلا وتلبس بالصلوة فهل النية باقية غير محتاجة الى تاثير المصلي
في بقائها كما احتاجنا اليه في حدوثها ام كالم تحدث الا باحداثه لا تبقى الا بابقائه
فان قلنا بالاول فهو غير مكلف بابقائها لانها باقية فالاستدامة الحكمية المكلف بها
هي عدم اعدام النية بنية منافية لها وان قلنا بالثاني فهو مكلف باستصحابها
واستمرارها بالعزم المذكور فالاستدامة الحكمية على هذا فعل وعلى الاول ترك
فهو من جعلها فعلا فهو ناظر الى القول باستغنائها عنه وهو توجيه حسن الا انه
لا يحسم مادة الايراد لان غاية ما يظهر منه التشبيه والتنظير وهو خلاف البناء
الحقيقي الذي يقتضي ترتب الحكم على الشيء وجودا وعدما ولان القائل بان الاستدامة
فعل يستلزم بصحة صلوة الذاهل عنها في بعض افعال الصلوة والمعتبر احضار النية
بجميع مشخصاتها في كل الصلوة وهو منافي القول بالاحتياج كما ذكرنا وعلى الاعدام

في استبعاد هذا البناء ما اشرنا اليه من ان المعرفات الشرعية لا يلتزم فيها ما يلزم في
العلل الحقيقية فلا يليق قياسها بها والابناؤها عليها الحادي عشر اجزاء المريض
الافعال التي يأتي بها شيئا فشيئا كلا اي كل واحد من تلك الافعال في محله بحيث يقصد
بذلك فعله اذا عجز عن الاتيان بابدالها المقررة على حسب المراتب لان الاعتماد
في القيام بدل على الاستقلال والجلوس بدل عن الاعتماد ولا يختص بكيفية
وافضله ان يكون على الاليتين مع نصب الساقين وادنى ما يحصل به الركوع
فيه ان ينحني حتى يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه والكمال ان يحاذي جبهته موضع
سجوده واعتبر الشهيد رفع فخذيه عن الارض وعن ساقيه لوجوب ذلك في حالة
القيام والاصل بقاؤه والاضطجاع على الجانب الايمن مستقبلا للقبلة بوجهه بدل
عن الجلوس وعلى الايسر بدل عن الايمن والاستلقاء كالمحتضر بدل عنه والايماء
بالراس متفاوتا بدل عن الركوع والسجود في حالة العجز عنهما في حالات كلها
وقيد بعض الاصحاب جواز الايماء بما اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد فلو امكن
ذلك بجعل مسجده على شيء مرتفع وتجعل جبهته عليه وجب ويضع بقية المساجد
على حسب الامكان فيما يعتبر فيها ولو تعذر ذلك وجب عليه تقريب جبهته الى ما
يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد ان امكن والا كفت الملاقاة واذا
تعذر جميع ذلك اوما براسه ويجعل ايماء السجود ازيد وكذلك فتح العينين
بدل عن القراءة والرفع من الركوع والسجود وتغميضها بدل عنهما مع كون غمض
السجود اخفض والاجتزاء بالاجزاء المذكورة في الافعال انما يكون مع العجز
عما ذكرناه من الابدال المتقدمة والمراد بالعجز في هذه المراتب ونظائرها ما هو اعم
من التعذر او حصول المشقة الشديدة او خوف الضرر بزيادة المرض او بطو برئه
وكذا القول في الاقوال اذا عجز عن اجرائها على لسانه اجراها على باله وقلبه كما ذكر في الافعال

السجود

والبدل كالمبدل فى الركنية وغيرها لانه قايم مقامه فى تلك الحالة فيثبت له لوازمه
من بطلان الصلوة بزيادته مطلقا لو كان ركنا ومع العمد لو كان غيره وجعل الشهيد
الثانى ذلك متوجها على احتمال اعتبار القصد فى كل بدل الى كونه بدلا عما ابدل منه
واما مع عدم احتماله لانها صلوة متصلة شرعا فيكفى فيها نية واحدة بجميع
افعالها فلا بطلان فيما لا يصدق عليه انه فعل من افعال الصلوة كالايماء وفتح
العينين وغمضهما ونحو ذلك ولو ان ينوى البدلية عن الاصل والبدل اذا
كان ذلك الفعل فى مرتبة ثانية فما زاد حيث لا يكون بدلا عن الاصل بغير واسطة
والاولى التفصيل بالانتقال الدفعى وهو ان ينتقل من القيام الى الاضطجاع
مثلا من اول مرة بحيث لم يتمكن من العود بين الحالتين والتدريجى
كالانتقال فى المثال المذكور من القيام الى القعود ثم منه الى الاضطجاع ففى الاول
وهو الدفعى لا دخل للثانى وهو البدل المتوسط فى المرتبة بين ذلك البدل
هو الغرض وبين ما انتقل اليه سواء كان اصلا او بدلا ايضا وسواء كان ذلك
المتوسط متحدا او متعددا وهذا الحكم ثابت قطعا لانه باعتبار عدم القدرة
عليه بمنزلة المعدوم فى عدم اعتباره ففى المثال المذكور ذكرناه لا دخل للجلوس
فى اعتبار نية بدلية الاضطجاع عنه فى الثانى وهو التدريجى لا دخل للاول
وهو الاصل بالجملة لما تقدم تلك الواسطة سواء كان اصلا كما مثلناه او بدلا كما
كالمستلقى بالنسبة للجلوس فالتخصيص بالاصل لم يظهر وجهه وانما قطع بالحكم
فى الاول وقال على الظاهر فى الثانى لان المرجع فى الحقيقة الى الاصل ولان البدل
عن البدل عن شئ يصدق عليه انه بدل عن ذلك الشئ وان كان بواسطة ولو لم
ينو البدلية عن شئ جاز لان الاصل عدم التكليف به ولان الصلوة على الوجه
الخاص قد صارت فى ذلك الوقت على المكلف عين الصلوة المفروضة عليه شرعا فلا يحتاج
فيهما

فيها ولا فى شئ من افعالها الى نية البدلية عن الغير الثانى عشر عقد الاخرس
قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها لان
الحركة من حيث هى صالحة لكل ما ذكر فلا تخصيص لواحد منها الا بالنية وفى بعض
الروايات اعتبار الاشارة بالاصبع مع حركة اللسان واعتبار عقد الاخرس
قلبه بما ذكر لا بمعنا الحضارة معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى حيث قال
انه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك
اللسان بالباقى فانه يفهم منه وجوب فهم معانى القراءة مفصلا ولا دليل
عليه فى حق غير الاخرس فضلا عنه ولا قائل به ويمكن ان يكون المراد من الافهام
المذكور فى كلامه افهام ما يحصل به التمييز بين الفاظ الفاتحة ليتحقق القصد
الى اجزائها جزءا جزءا مع الامكان فلا يكفى قصد مطلق القراءة واستحسنه
الشهيد الثانى وهو ايضا غير ظاهر بل المعتبر قصد كون هذا التحريك تحريكا
قراءة وذاك قراءة وذلك ذكرا لانه به يحصل التمييز بينهما وفى حكم من عجز
عن النطق العارض ولو عن بعض القراءة والاقرب عدم وجوب الاقتداء على
الاخرس وعلى اخيه وهو من ذكرنا بحكمه لان الاصلح فى حقهما غير ممكن فلا يكون
الايتمام بدلا منه واجبا عند تعذر تحصيله وهذا بخلاف الجاهل الذى
يجب عليه الايتمام ان امكن كما صرح به الاصحاب الفصل الثالث فى الافعال
الواجبة الاركانية وهى انواع الواجب الاول الطهارة بالوضوء وحده
لذى الحدث الاصغر وهو ما اوجب الوضوء فقط والغسل وحده للجنب وهما
اى بالوضوء والغسل معا للحايض والنفساء والمستحاضة الغير القليلة وهو
ما تثقب دمها الكرسف مطلقا وماس الميت عمدا وذلك بعد برده وقبل تغسيله
خلافا للسيد المرتضى فى الرسالة والمصباح حيث ذهب الى الاستحباب فيه وبعض

من المدارك التوقف فى كون المس ناقضا للطهارة واستقرب ان يكون الغسل
المترتب عليه واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما وبالتيمم
عطف على ما تقدم من نوع الطهارة المايية والباء هنا وفيما قبله للاستعانة
ويراد بالطهارة الاثر المترتب على ذلك وهو الاباحة لذى العذر المانع
عن الطهارة المايية شرعا بضرب تين مطلقا سواء كان بدلا عن الغسل
او الوضوء على الاحوط لصحة مستنده ووضوح دلالته ولا ينافى ذلك الاخلال
بالموالاة لو قلنا بالمرة كما اشار اليه المص بقوله والاخلال الثانية بالموالاة لتوهم
لان مثله لا يعد تفريقا عادة هذا على تقدير ثبوت اعتبار الموالاة فيه الثانى
القيام ناويا اى فى حال النية ومكبرا او قاريا كذلك والركن منه اى من مطلق
القيام الواجب المعهود فى مجموع الصلوة على ما هو الظاهر فى الارادة ويظهر
من اللفظ عود الضمير المذكور ويشكل بان القيام الذى يركع فيه خارج عما
ذكر فكيف يصدق عليه انه منه لان القيام الواجب للقراءة غير الواجب
للركوع ولهذا فرقوا بينه وبين الاتصاف بالركنية وعدمها مع اشتراكهما
فى الوجوب ما يركع عنه عند المص وجماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى ان القيام
ايضا حال التكبير تابع له فى الركنية كما انه تابع له فى الشرطية فيما عدا ما ذكره واجب
غير ركن الا فى القنوت فانه تابع له فى الاستحباب وحيث قد تقرر ان القيام
الذى يركع عنه ركن فلو ركع فى قيام القنوت انسلخ عنه الاستحباب
وتحقق فى الركوع الرجوع لاجل الركوع لانه للركوع الآن من قيام ولما كان الانسلاخ والتمحض
فى القيام المذكور مظنة التوقف لعدم الاحتياج اليه باعتبار الجمع فيه بين الامرين
كما وقع له من النظير نبه عليه بقوله واعتبار الحيثيتين فى هذا المقام بان يتصف
القيام بالاستحباب من جهة كونه تابعا للقنوت وبالركنية من جهة كونه تابعا
للركوع

للركوع كالتكبير الواحد للاحرام بالصلوة والركوع اذا قصد المصلى به الامرين
فى صورة يلحق الامام راكعا فانه يجزى عنهما ويتصف بالوجوب والاستحباب
من حيث الجهتين والصلوة الواحدة مجهرة وهى الواقعة على من فوقها الستة ودونها
فانها واجبة ومستحبة بالاعتبارين كل ذلك ممكن كما قررناه فى توجيهه ويمكن
ان يقال بعدم الاحتياج الى تكلف ما ذكر فيما نحن فيه لان القيام الحاصل بعد الفراغ
من القنوت الذى يقع عنه الركوع لا وجه لاتصافه بالاستحباب حتى يحتاج
الى الانسلاخ المذكور ولا كان مجامعة الواجب باعتبارين كما تقرر لان قيام
القنوت المستحب يتقيد بحالة القنوت وينقضى بانقضائه والغرض ان الركوع
يكون بعد الفراغ من القنوت لا فى اثنائه واقل جزء يحصل من القيام بعد الفراغ
من القنوت كاف فيه بل قد يتعين لزوم زيادة هذا الجزء عن القنوت
تحقيقا لوقوع القنوت فى حالة القيام على ما اعتبروه فى الطمانينة بقدر
الذكر فى الركوع والسجود الثالث الاستقلال وهو استفعال من الاقلال
بالشئ اذا قدر عليه واستبد به والمراد به هنا ايجاد الفعل الى طلبه كما هو الغالب
فى باب الاستفعال وجاء من غير الغالب قوله تعالى استوقد نارا اى
اوقدها ومنه استقر وهو معتبر فى القيام والقعود وغيرهما من حالات الصلوة
بمعنى القاء الثقل على الارض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا او حائط
ونحوه ما يصلح للاعتماد بحيث لو زال ذلك الساند اليه لسقط ويجب فى القيام
الاعتماد على الرجلين معا من دون تباعدهما بما يخرج عن الحد ونصب فقار
الظهر بفتح الفاء وهى عظامه المنتظمة فى النخاع التى تسمى خرز الظهر جمع فقرة
بكسرها فلا يجوز الانحناء ولا الميل الى اليمين واليسار بحيث لا يعد معه منتصبا
عرفا ولا يضر اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله عليه السلام
اطراق

في موسلة حويز الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وجوز ابو الصلاح الاستناد
على المجاور للمصلي من الابنية على كراهية ونفى عنه البعد في المدارك وصحيحة علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة
فقال لا بأس وموثقة ابن بكير وسعد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال فيها
نحو ذلك وكلاهما يشهدان له ما قاله وحملنا على الاستناد وانكار الاعتماد
معه جمعا بين الادلة لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت
تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا **الرابع** الهوي للركوع غير قاصد به غيره ويكفي الانحناء الى ان يبلغ حد الراكع فيتصل بينهما عن الرجوع صح
كشي او لشي فيرجع الى الانتصاب والانحناء ثانيا للركوع لانه نوى بالاول الركوع
وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ولا يكون ذلك
زيادة ركوع لعدم القصد اليه والبطلان لان ما فعله من الركوع غير مجز باعتبار
عدم قصده واعادته تستلزم صدق الزيادة المبطلة وجعله ركوعا لان الركوع
هو الانحناء وقد حصل وعدم القصد بالهوي اليه لا يوجب بطلانه لانه واجب
خارج عنه وقطع في الذكرى بالاول وهو والاخير مشكل لما ذكرناه في توجيه
الاوسط **الخامس** الركوع وهو ركن في كل ركعة بالاجماع حيث تبطل الصلوة
بزيادته ونقصانه عمدا او سهوا وحده شرعا في مستوي الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه
منحنيا حال من الضمير المضاف اليه في كفيه والمراد ان يكون هذه المحاذاة في حالة الانحناء
مع كونه غير متخنس فلو حصلت المحاذاة بالانخناس بان يخرج ركبتيه بحيث تصل
كفاه اليهما من دون انحناء او مع مشاركته لم يصح وهذا التحديد متفق عليه بين الاصحاب
وورد به النص الصحيح ولا يجب وضع اليدين على الركبتين اجماعا نعم يستحب ذلك
مفرجا الاصابع مبلغا باطرافها عين الركبة كما تضمنته صحيحة زرارة وغيرها

ولا

وغيره اي من لم يكن مستويا في الخلقة يحال عليه على مستويها فيعتبر في حقه من الانحناء
مقدار ما يعتبر في المستوي ويجب فيه الطمأنينة وهي بضم الطاء وسكون الهمزة
بعد الميم استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع بقدره اي بقدر الذكر الواجب اي الذكر وهو
من باب اضافة الصفة الى الموصوف اي الذكر الواجب واعتبر بعضهم الزيادة عن
ذلك يسيرا ليتحقق وقوع الذكر فيها وذهب الشيخ في الخلاف انها ركن وهو
غير واضح فلو هوى قبلها اي قبل حصول الطمأنينة بعد تحقق صورة الركوع
سهوا ثم ذكر ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام تداركها زيادة الركن لانه قد اتى
بصورة الركوع كما هو المفروض وحقيقته الانحناء على الوجه المخصوص وما زاد
عليه واجب خارج والعود لعدم وقوع الركن على وجهه وعدم فوات محل تداركه وكذا
يأتي الاحتمال فيما لو نسي الذكر في الركوع ولو نسي الرفع منه فقط ترجح العود اليه
بالقيام من غير انحناء لعدم المحذور وفيه **السادس** رفع الرأس منه مطمئنا بعده
اي بعد كمال الرفع والاعتدال بما يزيد على السكون الضروري اللازم حصوله
بين الفعلين المختلفين ولو يسيرا والمرجع في ذلك الى اقل ما يصدق معه الاستقرار
وليست هذه الزيادة التي تحصل بها الطمأنينة ركنا فلا تبطل الصلوة بتركها
سهوا خلافا للخلاف حيث جعلها الشيخ فيه ركنا وهو ضعيف لقوله عليه السلام | خلافا للخلاف صح
في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والقبلة والوقت
والركوع والسجود وحكم في المدارك بمساواة النافلة للفريضة في وجوب الرفع
والطمأنينة ونقل عن العلامة عدم البطلان بالنافلة بتعمد الاخلال بذلك وقال
انه ضعيف **السابع** الهوي للسجدتين غير قاصد به غيرهما كتناول
شيء او قتل حية ونحوه فيرجع لو قصد بالهوي كله غير السجود الى تمام الرفع
والا فالى اي احد السجدتين حيث قصد غيره الا انه بلغ حد الساجد فيقوم احتمالا

الثلاثة السابقة في الهوي للركوع واقتصر في الذكرى هنا على الثاني
وهو احتمال البطلان مع قطعه هناك بالاول وهو الرجوع لا استدراك
الانحناء على وجهه من غير توقف فيه **الثامن** السجود ويتحقق بوضع مجموع
الاعضاء السبعة التي هي الجبهة وباطن الكفين واجتزأ المرتضى عنهما بمفصلهما
عند الزندين وفي الذكرى ان اكثر الاصحاب على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما
ثم قال ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف وان كان مستحبا بل يكفي احدهما
اذا صدق اليد والركبتان بما يحصل به المسمى وابهاما الرجلين ولا يتعين رؤسهما
وان كان اولى والتي الشيخ في المبسوط بمطلق الاصابع والمراد بالوضع في المساجد
السبعة والاعتماد بها على الارض وينبغي تقييد ذلك بالسجود الشرعي حال التمكن
والاختيار والا فالمعتبر في تحقق السجود وضع الجبهة لا غير ويشترط ان يكون
الاماكن التي تعتمد عليها المساجد غير متفاوتة الحال في الارتفاع والانخفاض
في جميع المساجد على الاحوط وفي محل الجبهة بالاتفاق بازيد من لبنة وهو بفتح
اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة في عصر صاحب
الشرع والاعتبار بقدرها اذا كانت موضوعة على اكبر سطوحها وقدر ارتفاعها
باربع اصابع مضمومة ومقتضى كلام المحقق في المعتبر ان المرجع في التفاوت
الممنوع منه الى ما يعتد به وصحيحة عبد الله بن سنان تقتضي المنع من الارتفاع
مطلقا حيث قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد
ايكون ارفع من مقامه قال لا ولتكن مستويا لان الاتفاق المنقول على هذا
الحكم يقتضي حمل ما نافاه ظاهرا على ارادة الفضيلة والوجه الاكمل ولو ترك
وضع البعض به هو كغير وضع الجبهة لصدق السجود بذلك وما
عداه لا دخل له في صدقه وانما هو كواجب فيه خارج عن حقيقته من غير عكس

ولا يكفي

ولا يكفي عن وضع الجبهة غيرها لعدم صدق السجود بذلك اتفاقا واعلم ان المشهور
بين الاصحاب عدم بطلان الصلوة بترك احدى السجدتين سهوا كما نقل عن
ابن ابي عقيل من القول بالبطلان ح مع اتفاقهم على زيادة السجدة غير مبطل
وان السجدتين ركن في الصلوة مبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا مطلقا خلافا للشيخ
حيث وافق على البطلان في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين على ما نقل عنه في
المبسوط وقد وقع بما ذكر الاشتباه في ضبط الركن من السجود الواجب في الصلوة
فالمشهور فيه انه مجموع السجدتين ويشكل عليه الحكم بعدم البطلان بنسيان السجدة | ٢
لان الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها فيصدق الاخلال بالركن مع الاخلال
ببعضه او يقال ان الركن منه مسمى السجود ويشكل ايضا بالاتفاق على عدم البطلان
بزيادة السجدة الواحدة مع صدق حصول مسماه على هذا القول على ان المعروف
من الركن انه ما تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه على حد واحد وهنا ليس كذلك
ويمكن الجواب باختيار الثاني وان عدم البطلان فيه بالزيادة المذكورة خرج
من القاعدة بالنص عليه والمصنف ايده الله اشار الى اختيار القول الاول حيث قال
ولا يبعد في اجزاء بعض الاجزاء كالسجدة الواحدة عن الكل اي عن مجموع السجدتين
في بعض الاحوال كحالة نسيان السجدة الواحدة والاتيان بالاخرى فلو جعل على
هذا التقريب الركن كلا السجدتين اي مجموعهما او ما اقامه الشارع مقامهما
كالواحدة حال نسيان الاخرى وهو المفروض في مسئلتنا لم يكن بعيدا عن العقل
والاعتبار الا انه لا يندفع به الاشكال في عدم البطلان بزيادة السجدة الواحدة
من كل وجه ويجب الطمأنينة فيه كالركوع وقد تقدم ما يعتبر في ذلك ووضع | وضع الجبهة
الجبهة وهي ما بين الجبينين وقصاص شعر الرأس والحاجبين على الارض والواجب
منه مسماه واعتبر في الذكرى مقدار الدرهم في اقله موافقة لابن بابويه وابن ادريس

واستحبابا استيعاب الجبهه قال لما فيه من المبالغة في الخضوع وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام ما يشعر بما اعتبره حيث قال سألته عن المرأة
تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر
هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض وحملها في المدارك على الاستحباب
لأن ظاهرها تعين السجود على جميع الجبهة ولا قائل به وقد بينا فتشهد في ذلك
بمنع دلالتها على الاستيعاب لأن وضع الجبهة اعم منه ومن الجائز ان يكون المقتضي
لعدم الاجزاء في جانب المرأة عدم العلم باصابة جبهتها مقدار الدرهم من الأرض
باعتبار الشعر المانع من ذلك ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي
يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى الموضع الجواز لعدم تحقق السجود معه
ولا كذلك لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه غير مرتفع عن القدر المذكور
فانه يجرها الى ما يصح عليه ولا يرفعها لئلا يزيد في السجود كذا افترض الأصحاب
وفي الفرق نظر والاولى الاقتصار على الجر في الموضعين كما يدل عليه اطلاق
صحيحة معاوية بن عمار هذا مع الامكان ومع التعذر جزم في المدارك بانه يرفعها
ولا شيء عليه ولما كان بعض ما في الأرض قد يعرض له ما يخرجه عن اسم
الأرض الرجحان نبه على ان المرجع فيه الى صدق الاسم له وعدمه بقوله او غير
المستحيل من اجزائها وهو ما بقي اطلاق الأرض واقعا عليه وان اكتسب اسما آخر
كالآجر والخزف عند القائل بعدم خروجهما بالطبخ عن اسم الأرض وربما
نوقش في جعل غير المستحيل قسيما للأرض مع صدقها عليه ويجاب بما اشار اليه
من ان المراد بذلك التنبيه على ما او هم الخروج عنها او ليفهم منه حكم اجزائها
التي قد استحالت عنها كالمعادن والرماد الحادث عن احتراق الأرض كما نص عليه
الشهيد الثاني او بانها غيرها كول او ملبوس عاده ويتحقق العادة بغلبة استعمالها
كذلك

غير مأكول ولا ملبوس عاده

كذلك ولو في بعض الاحيان فلا عبرة بالنادر كاكل العقاقير المتخذه للدواء من نبات
لا يغلب اكله ولا يشترط عموم الاعتياد لهما وعلى الخطر والشعير قبل طحنهما وخلافا
في الثاني بان القشر حاجز من المأكول والجبهة وهو ضعيف لأن الاحتياج
الى العلاج لا يخرج الشيء عن اصله وما كان لرجاله ان يوكل في احدهما دون الاخرى
جاز السجود عليه في حالة عدم الاكل وقد اشعرت صحيحة ابن محبوب عن ابي الحسن
بجواز السجود على الجص حيث قال فيها انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه
ولا اعلم بها قائلا الا انه لم يذهب احد ممن نعرفه من الاصحاب الى العمل بمضمونها
بل ظاهر كلامهم الاتفاق على تحقق الاستحالة هنا ونطقت صحيحة صفوان الجمال بجواز
على القرطاس حيث قال فيها رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس
ولا اعلم لها مخالفا وقد ورد بمضمونها ايضا روايتان من الصحيح نعم كلام الذكرى
يعطي التردد حيث قال فيها وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النوره
المستحيله الا ان يقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النوره يرد اليها
اسم الأرض انتهى كلامه رحمه الله ولا وجه لما ذكره بعد ورود النص الصحيح حتى
في النوره لأنها بمعنى الجص واعتبر العلامة في القرطاس كونه مأخوذا من
غير الابريسم وهو ضعيف لاطلاق النص **التاسع** رفع الرأس من كل من
السجدتين مطمئنا بعدا قل الرفعين باقل ما يحصل به الزيادة على السكون
الضروري الحاصل من الرفع كما افاده سابقا واوجبها اي الطمأنينة المرتضى بعد
ثانيهما اي ثاني الرفعين وذلك في اولى الركعتين عند القيام الى الركعة
الثانيه والثالثة من الرباعية وهي اي الطمأنينة تسمى جلسة الاستراحه
وينبغي عدم تركها لنقله اي المرتضى رضي الله عنه الاجماع على وجوبها ولانكار الاظهر

وقع عدم الخلاف في جواز السجود على القرطاس

عدم ترك جلسة الاستراحه

الاستحباب **العاشر** النهوض بعد ثاني الرفعين من السجود او بعد التشهد في
الثلاثية والرباعية الى الركعة الاخرى **الحادي عشر** الجلوس للتشهد والتسليم
بناء على وجوبه مطمئنا بقدرهما اي بقدر ما يؤدي القدر الواجب من الذكر فيهما
الثاني عشر الاستقرار من غير تمايل بنافي الاعتدال وتحقق الاستقرار ولا تعال
ولا تسافل بمعنى عدم الارتفاع والانخفاض الذي لا يحصل معه الاستقرار وح
فتبطل الصلوة في الريح العاصفة المحركة الموجبة للتمايل وعلى ما يزول ويتلبد
كالقطن والثلج ونحوهما الموجب للتعالي والتسافل لعدم حصول الاعتماد
في الساجد والاستقرار غالبا في مثل هذا اذا كان لغرض ورة ومعها يغتفر
كلما يغتفر اكثر هذه الاحكام مما لا خلاف فيه فلا طائل في التعرض لتفصيل
اذ لتمها اما في السفينة السايره احترازا عن الواقفة فان الشيخ على نقل الاتفاق
على جواز الصلوة فيها مع عدم الحركة الفاحشه فصححها بعضهم كابن بابويه وابن حمزة
والعلامه مطلقا اي مع الاختيار والضروره لصحاح عبد الله ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها سألته عن صلوة الفريضة في السفينه وهو
يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع
رأيهم على الخروج ولا يطيقونه هل يضع وجهه اذا صلى ويومي ايماء او قاعدا
او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل فان لم يستطع صلى جالسا
وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال أترغب
عن صلوة نوح وابن عمار وهو معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في السفينه فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان
لم تستطع فجالسا وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون السفينه
قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام

وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصلوة في السفينه
فقال يستقبل القبله فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل
حيث توجهت به قال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقيدها بعضهم
وهو ابو الصلاح وابن ادريس والشهيد في الذكرى الصحة بالضرورة اخبار غيرها
نقية في السند منها رواية حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل
عن الصلوة في السفينه فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم
تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواية
علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينه قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام
في السفينه ولا يصلي في السفينه وهو يقدر على الشط لكنه اي هذا القول قوي
باعتبار ما دل عليه من الاخبار متضمنا الوجوب لمحافظة على الاستقرار والاستقبال
بحسب الامكان ولا يرد على ادلة القول الاول من الاحتمال فان في غير الثالثة
وهي صحيحة جميل ما يشعر بالضرورة ربما صحيحة ابن سنان فظاهر لذكر الخوف فيها
من السبع واللص بل هي كالصريحة في ذلك واما صحيحة ابن عمار وحسنة
حماد فلم يظهر اشعارهما بحالة الضرورة وهي اي الرواية الثالثة غير صريحة في
وقت الاختيار لاحتمالها لارادة وقت وقوفها وربما احتملت حال الضرورة ايضا
باعتبار مشقة الخروج كما يشير اليه قوله فيها اما ترضى بصلوة نوح فانه عليه السلام
انما صلى فيها لعدم تمكنه من غيرها بسبب استيعاب الماء الأرض وح فهي
ادلة على الضرورة من روايتي ابن سنان وحماد ولما جازت الصلوة على الدابة
السايره فقد اجمعوا على المنع منه لفوات المقرار ولا استقبال الواجبين الا الضرورة
وفي الدابة الواقفة المأمونة الحركه بالربط والتعليم اختيارا احتمال
بالجواز ذهب اليه العلامه في النهايه وبعض الاصحاب واحتمال العدم وهو المشهور

الأذان والإقامة

الفصل الرابع في الافعال المستحبة السابقة وهي اثنا عشر **الاول والثاني**
الأذان والاقامة وهما وحي من الله تعالى عندنا كسائر العبادات لا كما يقوله
العامة انه رؤيا عبد الله بن زيد في منامه وقد دلت حسنة منصور بن حازم
وغيرها على ذلك حيث قال فيها ان ابا عبد الله عليه السلام قال لما هبط
جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله كان راسه في
حجر علي عليه السلام قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالا فعلّمه فدعى علي عليه السلام بلالا فعلّمه والاذان لغة الاعلام وفعله
اذن ثم اذن بالمد للتعدية ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله اي اعلموا
ومن قرا بالمد فمعناه أعلِموا من ورائكم بالحرب وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام
باوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل المحذوفة
لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا
الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة وشرعيتهما ثابتة باجماع العلماء والاخبار
الواردة بذلك لا تحصى وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا
اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق رحمه الله مرسلا ان حد
الصف ما بين المشرق والمغرب وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير
اوله فهو اربعة على اشهر القولين وحكاية الشيخ في الخلاف عند بعض الاصحاب
القول بتربيع التكبير آخر الاذان وهو ضعيف والروايتين كما اشار اليه
بقوله وفي صحيحة ابن سنان وهو عبد الله ما يعطي تثنيته اي تثنية التكبير اول
الأذان

الاذان حيث قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الأذان وحملها
الشيخ على محمل بعيد وانه يجوز ان يكون الاقتصار من الامام عليه السلام
على مرتين في التكبير الاول لعله افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم
له انه لا يجزي ما دون الاربع ووجه البعد فيه ظاهر والحمل على الجواز في
المرتين في التكبير الاول ممكن ويحمل الزائد في غيرها على زيادة الاستحباب وفصول
الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة وهذا هو المعروف بين
الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف قولا بمساواة الاقامة للاذان وزيادة قد قامت
الصلوة مرتين وفي الروايات ما يدل عليه وقد ورد في بعض الاخبار المعتبرة الاسناد
جواز نقص الاذان والاقامة في السفر وعند العذر بافراد فصولهما بل في بعضها جواز
افراد الاقامة مطلقا وفي بعضها الاقتصار على الاقامة من دون اذان كذلك
وهما سنتان مشروعتان في اليومية للرجال والنساء الا انهما انما يتأكدان في حق النساء
ولا يشرعان لغير اليومية اجماعا ويتأكدان استحبابا في الجهرية مطلقا سيما الصبح
والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيها على الرجال وربما استدل عليه بقوله عليه السلام
في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب والاظهر
حملها على تأكد الاستحباب ووافقه ابن ابي عقيل على الوجوب فيهما
وزاد عليه بطلان الصلوتين بتعمد تركهما كما هو من مقتضيات الوجوب وكان
اللازم على المرتضى القول به ايضا ونقل عنه وعن ابن ابي عقيل القول بوجوب
الاقامة في جميع الخمس الا ان المرتضى قيد ذلك بالرجال واوجبها الشيخان
وابن البراج وابن حمزة في صلوة الجماعة وقال ابو الصلاح هما شرط فيها والاظهر
الاستحباب كما اختاره المصنف ايده الله تعالى **الثالث** التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام
التكبيرات

وجوب الأذان والاقامة في الصبح والمغرب

التكبيرات الست

او بعدها او بالتفريق واستحباب هذه التكبيرات ثابت بغير خلاف عندنا ولا خلاف
في هذا التخيير المذكور ايضا لكن الشيخ رحمه الله اعتمد على اولوية القبلية وتبعه جماعة
ولا اعرف لذلك مستندا يقتضي هذه الاولوية والمستفاد من صحيحة زرارة
في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام له
اولوية البعدية وهذه الرواية رواها ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة
وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون
به خرس فخرج به الناس حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه
فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت
السنة به ولم ينبه على ذلك اي على اولويتها البعدية المستفاد من الرواية
احد من الاصحاب وصحيحة هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام في حكاية المعراج لا تعطي
القبلية كما قد يظن استفادة ذلك منها ليكون مستندا للقائل باولوية القبلية
بل ربما دلت على البعدية حيث قال فيها ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري
به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة
فانه قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في اثناء المعراج والتكبير
وقعت في اثنائه فينبغي تقع في اثناء الصلوة فان الصلوة معراج العبد
كما ورد عنهم عليهم السلام ويمكن توجيه ما اعتبره الشيخ واتباعه بان صحيحة زرارة لا يصرح
فيها بكون الافتتاح وقع بتكبيرة الاحرام لان المفهوم من الاخبار صدق الافتتاح
على كل واحد من التكبيرات السبع فربما كان افتتاحه صلى الله عليه وآله بالتكبير
المستحب

المستحب بناء على سبق مشروعية على ذلك الوقت في الجملة كما يقتضيه رواية المعراج
وخصوص الست جرت السنة به من فعل الرسول والحسين صلوات الله عليهما
ويشهد لذلك الاخبار الواردة بالاجتزاء بكل ما حصل من التكبير المستحب مما دون الست
واما صحيحة هشام فانها واردة ايضا في مقام التعليل لمشروعية افتتاح الصلوة
بالتكبيرات السبع وهو يقتضي ان يكون ذلك التكبير الذي صدر منه صلى الله عليه وآله
عند قطع الحجب افتتاحا للصلوة التي صلاها لما بلغ البيت المعمور وحضر وقتها فاذن
به جبرئيل واقام وصلى خلفه الملائكة والنبيون عليهم السلام كما ورد في رواية الفضل
ابن يسار وغيرها وهذا هو الموافق بالتعليل ويظهر ان يكون تكبيرة الاحرام
هي الواقعة عند الحجاب السابع لانه لو لم يؤمر بالصلوة الا في ذلك الوقت
وفي رواية ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام ما يشير الى هذا المعنى وهي رواية
طويلة في صفة المعراج واصل فرض الصلوة ومقدماتها من الاذان والوضوء الى ان
قال فيها بعد المعراج الى السماء الرابعة فرفع الحجب وحزقا طباق السماء وهدم
البيت الحرام وامره بالوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر وكبرني
على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع
الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي
انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب
ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا وتوجيه ذلك ان المستحب التكبير
ثلثا ولا عم والدعاء بعد ذلك بالمأثور ثم التكبير مرتين والدعاء كذلك ويكبر ايضا
ويشرع في الصلوة ثم قال في الرواية بعد ذلك فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله
اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى
الله اليه ان احمدني الى آخر الرواية ومقتضى الرواية ان الامر بالوضوء والصلوة

والاستقبال كان بعد الوصول الى السماء الرابعة مع سبق التكبير عند كل حجاب واللازم من تقدم ذلك التكبير على الدخول في الصلوة لانه لم يكن مأمورا بها ذلك الوقت وانما امر بها بعد الافتتاح الثالث للحجب في السماء الرابعة عند مشاهدة البيت الحرام واذا تقرر ما ذكرناه يظهر رجحان ما قاله الشيخ رحمه الله مضافا الى حصول المتابعة به في افعال الصلوة الواجبة وعدم تخلل ما لم يعلم رجحان تخلله بينها ويؤيده ايضا حسنة معاوية بن عمار الواردة في حصر التكبير الواجب والمستحب في الصلوات الخمس في خمس وتسعين فان ذلك يقتضي خروج التكبيرات الست الافتتاحية عن الصلوة اذ لو كان الارجح دخولها لعدها من الجملة الواقعة في الصلوة فهو مناسب لرجحان تقدمها عليها وايقاعها قبل الدخول فيها واعلم ان بعض الاصحاب جعل استحباب هذه التكبيرات الست مختصا بالفرايض دون النوافل وبعضهم خصها بمواضع ستة وهي اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان الوتيرة واختار الشهيد وجماعة من الاصحاب عموم الاستحباب في جميع الصلوات لاطلاق الدليل وعدم ما يصلح للتخصيص وهو متجه ان ثبت الاطلاق والا فالاقتصار على الفرايض اليومية اولى لان المتيقن والمشروعية في غيرها يتوقف على الدليل

الرابع الاستعاذة قبل القراءة للامر بها في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين

تعوذ

الاستعاذة

ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب والظاهر في تاديتها ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختار المفيد ان يقال فيها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو رواية البزنطي عن معاوية بن عمار عن الصادق عم وقول ابي علي بن الشيخ انا نراه بوجوبها شاذ واحتج عليه بالامر به قال في الذكرى وهو غريب لان الامر هنا للندب بالاتفاق وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع منا ومحلها الى الاستعاذة عند الركعة الاولى لا غير خلافا لبعض العامة ولو نسيها في الاولى لم يأت بها في الثانية لفوات محلها وهي سرية ولو في الجهرية ونقل الشيخ على ذلك الاجماع عندنا وجهر الصادق عم بها كما ورد في رواية حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فهو محمول على تعليم الجواز والظاهر ان دعاء التوجه والتكبير وما معه من الادعية مشترك بين الامام والماموم والمنفرد واما التعوذ فالمفهوم من ربطه بالقراءة اختصاصه بمن يقرأ

الخامس الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرية واستحباب ذلك مطلقا هو المشهور وقد دلت عليه صحيحة صفوان وغيرها وقال ابن البراج بالوجوب فيما يخافت فيه وقيد ابو الصلاح الوجوب باولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة ولا فرق في استحباب هذا الجهر بين الامام والماموم انه قلنا بمشروعية القراءة له خلف الامام مطلقا او على بعض الوجوه ويشكل ذلك بكراهة الجهر للماموم في القراءة وغيرها اللهم الا ان يخص ذلك بحالة عدم سماع الامام جهر الماموم ولو جعلت المساواة المذكورة هنا بين الامام والمنفرد كان اتم في بيان الحكم وانسب بتفريعه على الرد لكلام ابن الجنيد حيث قال

وفي الخلاف في صيغة التعوذ

الجهر بالبسملة

وتخصيص ابن الجنيد استحبابه بالامام يرده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم والظاهر ان الاشارة بذلك الى ما رواه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فان النهي عن الاجهار فيها يتناول باطلاقه البسملة وغيرها لكن المناسبة لها في اشتراط التخصيص على الوجه المطلوب ولم اقف في هذا الباب لمحمد بن مسلم على رواية تناسب المقام المذكور غير هذه الرواية ولا تعرض احد من الاصحاب المشهورين لذكرها عند قول ابن الجنيد بل الظاهر اقتصارهم في دفعه واثبات عموم الاستحباب على التأسي حيث ان الجهر المذكور اخذ من فعل الامام عم في حال الجماعة ولا فرق ايضا في استحباب الجهر بالبسملة بين الركعتين الاولتين وغيرهما لعموم الدليل وتخصيص ابن ادريس بهما يرده اطلاق صحيحة صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان يقرأ فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك

السادس ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما روي عن امير المؤمنين عم في تفسيره وروي ذلك ايضا عن ابن عباس ومعناه في اللغة الترسل والتبيين وفسره العلامة في المنتهى بتبيين الحروف من غير مبالغة تابعا فيه للشيخ المحقق في المعتبر وربما كان واجبا اذا اريد النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض بتمام كلامه رحمه الله وعلى هذا يكون الترتيل المستحب ما زاد عن ذلك وفسر الاول وهو حفظ الوقوف بالوقف التام والمراد به الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا في اللفظ ولا في المعنى فيوقف عليه ويبتدأ بما بعده واكثر ما يوجد في رؤس الاي كالوقوف على اخر البسملة وعلى يوم الدين وقد يجيء في غير رؤس الاي كالوقف على اذلة من قوله وجعلوا اعزة اهلها اذلة والحسن وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظا ومعنى لكن بحيث يتم الكلام فيه من دونه ويقع في رؤس الاي كالوقف في الفاتحة على الحمد لله وعلى رب العالمين ونحوه ويقع في غيرها كالوقف على عليهم من انعمت عليهم والثاني انه يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده

للتعلق

للتعلق اللفظي الا ان يكون رأس آية فانه يجوز في اختيار الاكثر تبعا لما روي عند العامة عن ام سلمة ان النبي صم كان اذا قرى قطع قرائته آية آية ولم يتعرض الحلم ايده الله للوقف المسمى بالكافي وهو الوقف على محل ليس له تعلق به من جهة المعنى وهو كالتام في جواز الوقف عليه والابتداء بما بعده ويجيء في رؤس الاي نحو ينفقون من قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وغيرها نحو قوله تعالى ولا يغرنك قولهم وكان الاولى ذكره كما صنع الشهيد الثاني وغيرهما من جملة اقسام الوقف الاختياري غير الاضطراري المسمى بالقبيح وهو الوقف على موضع لم يتم الكلام فيه ولم ينقطع عما بعده لا لفظا ومعنى ومعنى ولا لفظا فقط وذلك كالوقف على المبتدأ دون خبره والفعل بدون فاعله ولنا ل ذلك ولا يخفى انه لا يتعين الوقف مطلقا في موضع بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء قبيحا من ذلك او واجبا لا يعنون به معناه الشرعي وقد صرح بهذا محققوهم وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ما يدل على ما ذكرناه واستثنى من ذلك الشهيد في الذكرى قراءة التوحيد بنفس واحد فانه مكروه لرواية محمد بن يحيى يسنده الى الصادق عم والثاني هو الاتيان بصفاتها المعتبرة الزائدة عما يتوقف عليه اصل تادية الحرف من مخرجه فمن ذلك واجب من الهمس وهي لغة الخفاء وسميت حروفه مهموسة لجري النفس معها عند النطق بها وضعف الاعتماد عليها في مخارجها والحروف المهموسة عشرة الفاء والحاء المهملة والثاء المثلثة والهاء والشين والخاء المعجمة والصاد والسين المهملتان والكاف والتاء الفوقية والجهر وهو الاعلان ضد الهمس وحروفه ثمانية عشر حرفا الهمزة والباء الموحدة والجيم والدال والذال والراء والزاي والضاد المعجمة والطاء والظاء والعين والغين والقاف واللام والميم والنون والواو والياء التحتية وسميت مجهورة لمنع النفس ان يجري عند النطق بها وقوة الاعتماد بها والاستعلاء وهو الارتفاع وسميت حروفه مستعلية لارتفاع اللسان عند النطق بها الى الحنك الاعلى وهو سبع حروف الخاء المعجمة والصاد والضاد والغين المعجمة والطاء المهملة والقاف والظاء المعجمة والاطباق وهو لغة الالتصاق

والتساوي وحروفه اربع الصاد والضاد والطاء والظاء سميت بذلك لانطباق طائفة من
اللسان على الحنك الاعلى عند النطق بها وغيرها من الصفات ومجموعها سبع عشرة مقررة في
محالها وقد يجتمع للحرف الواحد منها عدة صفات كالباء الموحدة ثلث صفات الجهر والشدة
والاستفال والانفتاح والاذلاق والقلقلة والوقوف التامة في الفاتحة اربعة الاول على
البسملة والثاني على الدين والثالث على نستعين والرابع على الضالين والحسنة عشرة الاول
والثاني في البسملة على الله وعلى الرحمن والثالث على لله في الحمد لله والرابع والخامس والسادس
على رب وعلى الرحمن الرحيم والسابع والثامن والتاسع على الصراط وعلى المستقيم وعلى عليهم والعاشر
على عليهم من غير المغضوب عليهم والظاهر استحباب الترتيل في تسبيحات الركوع والسجود بل جميع
الادعية والاذكار المشروعة في الصلوة للاشتراك في الموجب وفي حسنة حماد الوارد في
بيان كيفية الصلوة تصريح بالترتيل في ذكر الركوع ويشعر ذلك باستحبابه في السجود ولما ذكرناه
ولذلك اسند الشهيد الى ان الحكم فيها الى الرواية المذكورة **السابع** سوال الجنة والتعوذ من النار
عند قراءة ايتيهما لعموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة وخصوص قول الصادق ع في موثقة عبد الله
البرقي ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار وموثقة سماعة تقتضي سوال الرحمة والعافية من النار ومن العذاب عند
قراءة اية فيها مسألة او تخويف لكن بحيث لا يكثر المصلي من الدعاء في خلال القراءة فيخل بنظم القرآن
بحسب القراءة المعتاد فتبطل القراءة ويلزم منه بطلان الصلوة اذا اتفق استدراك الصلوة على
النظم المعهود كما اذا انمحت صورة الصلوة بذلك وكما يستحب للماموم لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل
عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة **الثامن** تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا او خمسا
وسبعا اما الثلث فقد ورد بها عدة روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك

استحباب ٤

توكلت

توكلت ولك خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل
وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم
ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا واما الخمس فلم اقف على اثر فيها بالخصوص الا ان ما قد اشتهر
في عبارات الاصحاب عدها مرتبة ثانية بعد الثلث لزيادة الفضيلة والسبع بعدها مرتبة ثالثة
وقد تضمنت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع الثلث والسبع حيث قال فيها انه قال تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل في سبع وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان السبع منتهى الفضيلة وفي صحيحة ابان بن تغلب
ما يقتضي الزيادة عن ذلك حيث قال فيها انه عد للصادق ع ستين تسبيحة في الركوع والسجود
والظاهر ان الستين المعدودة في كل واحد منهما ويحتمل غير ذلك وفي رواية سماعة ما يقتضي
رجوع ذلك الى القوة والاستطاعة ولا يتقدر بحد وقال في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه
السأم الا ان يكون اماما وكأنه رحمه الله اجرى الكلام في الاستثناء على ما هو الغالب من عدم علم
الامام بحب المأمومين الاطالة والا فلو علم منهم ذلك استحبت ورجح الشهيد في الذكرى استحباب
الوتر فيها لظاهر الاحاديث ثم قال وعد الستين لا ينافي الزيادة عليه ولا ينبغي ان ينقص المصلي
عن الثلث لورود الامر بها او للخروج من خلاف ما فهم من كلام ابي الصلاح وعلى ما هو الظاهر
من استحباب ما زاد عن الواحدة فالواجبة هي الاولى ولا يفتقر الى قصد ذلك ولو نوى غيرها جاز
كما صرح به الشهيد رحمه الله **التاسع** القنوت وهي لغة الخضوع لله والطاعة والدعاء
وشرعا ذكر معين في مكان مخصوص من الصلوة ومشروعيته ثابتة في كل ركعة ثانية الركعة الاولى

القنوت

في الفريضة والنافلة سواء كانت الفريضة ثنائية او ثلاثية او رباعية ومحله بعد القراءة قبل
الركوع اجماعا كما حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ومعاوية بن عمار ما
اعرف قنوتا الا قبل الركوع وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده
وبرواية ضعيفة لا تعويل عليها واستحبابه مطلقا هو المشهور واوجبه ابن ابي عقيل
في الجهرية والصدوق في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي المدارك سوى بين القولين
فجعل قول ابن ابي عقيل عين ما قاله الصدوق وكأنه تبع في ذلك المحقق في المعتبر كما ان ما ذكره
المص هو صريح كلام الشهيد في الذكرى وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه مطلقا كصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع حيث قال فيها القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة
وهاتان الروايتان محمولتان على الاستحباب جمعا بينهما وبين صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع
قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ولما كانت المسألة كما رأيت قابلة للتنقيح اشار المص الى هذا المعنى
بقوله وقد انهينا البحث في ذلك في الحبل المتين وهو الكتاب الذي اشرنا اليه سابقا استوفي فيه
ادلة المسائل وعقبتها ويأتي به اي القنوت الناسي بعد الركوع للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك
كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكره فلا شيء عليه فان لم يذكره بعد الركوع فبعد الصلوة يأتي به جالسا
لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل الناسي في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وذهب
المفيد في المقنعة الى ان من لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وفي صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة واتى به ثم قال في اخر الرواية اني اكره
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها وينوي به في هذه الاحوال القضاء على الظاهر
لان محل القنوت قبل الركوع فاذا فات محله كان فعله في غير محله قضاء وقد تردد فيه في المنتهى

للاداء

لما ذكرناه ولانه لا يلزم من فوات محله قبل الركوع ان يكون فعله بعده قضاء لجواز ان يكون
له محلان اختياري واضطراري ويرجح هذا الثاني من وجهي التردد واطلاق الاتيان به
في الاخبار ورد ذلك ظاهر في الاداء وفي كلام جماعة منهم الشيخ رحمه الله ان افضل ما يقال
فيه كلمات الفرج واسند ابن ادريس ذلك الى الرواية والذي وقفت عليه من الاثر الوارد
بتوظيف كلمات الفرج في القنوت في الجملة خبران احدهما ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
بسند صحيح عن سعد بن ابي خلف عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال يقول في قنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخر الحديث والثاني ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخره وربما
استفيدت الافضلية المذكورة باعتبار التنصيص عليها بخصوصها فيهما مع عدم ما يدل على اختصاص
افضلية غيرها لاشتمالها على الثناء المامور به في صحيحة الحلبي كما سيأتي فان قيل ان ظاهر الخبرين
اختصاص ذلك بقنوت الوتر والجمعة لا مطلقا قلنا نمنع الخصوصية في مثله نظرا الى ان ظاهر التنصيص عليها
فيما ذكر ليس الا لكونها موفية الثناء المطلوب على اكمل وجه على ان رواية ابي بصير غير صريحة في التخصيص
ومحتملة لارادة مطلق القنوت ولما لم يتضح عند المص انه ع اليه مستند لما ذكروه اشار الى هذا المعنى
بقوله ولم اجد به خبرا بعد غاية التتبع والذي في صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة سعد
بن ابي خلف عن الصادق ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في
الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وقد وصف هذه الرواية المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني
بالصحة تعويلا على قبول رواية ابراهيم بن هاشم والحكم بصحة ما يرويه كما هو مختار العلامة لانه
ليس في طريقها من يتوقف فيه غيره وهو ممدوح وليس بموثق صحا وهو اي القنوت جهر ولو في السر
لصحيحة زرارة عن الباقر ع قال القنوت كله جهار الا للماموم لقول الصادق ع في رواية ابي بصير ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وهو كناية عن الاسرار

للماموم وان كان اعم منه اذ لاقائل بالواسطة وحينئذ يستحب الجهر به مع عدم سماع الامام وجعله
اي القنوت للمرتضى والجعفي وكذلك العلامة في القواعد تابعاً للصلوة في الجهر والاخفات
فيجهر في الجهرية ويخافت في الاخفاتية لقوله عم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر ٢ العاشر
التكبيرات الزايدة عن الست الافتتاحية التي قد تقدم ذكر استحبابها سوى التحريمة لكونها واجبة
وقد تقدمت ايضا وهي في الصلوة الخمس مع خمس تكبيرات القنوت الموظفة فيها خمس وتسعون
تكبيرة وتفصيلها في كل من الظهرين والعشاء احدى وعشرون تكبيرة لان كل ركعة فيها خمس
تكبيرات فينضم اليها تكبيرة القنوت وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشرة وهو ظاهر
وبهذا التفصيل افادت حسنة عبدالله بن المغيرة واعلم ان المذكور في عبارة اللمعة من التفصيل
لايلايم الجملة لانها خمس وتسعون والمعدود منها تسعون الا ان يقال ان التفصيل انما وقع
للتكبير المستحب وهو تسعون والخمس الزايدة عنها هي تكبيرة الاحرام الواجبة لكن ينبغي على العبارة
ان الظاهر منها كون الجميع واقعا على التكبيرات المستحبة لا غير لانه بصدد بيانها ولان الضمير
في قوله وهي للاخفاء فانه يرجع الى التكبيرات الموصوفة بكونها زايدة عن الست وكونها غير
التحريمة فلا وجه لدخولها فيها وقد ورد بهذه الجملة حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عم
قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس
فاراد عم بالتكبير ما هو اعم من الواجب والمستحب ليدخل فيه التكبيرة الاحرام لانه لايبلغ ذلك
الا بها ولا يكبر للرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده ولا فرق في ذلك بين المنفرد والامام
والماموم كما صرح به في المعتبر مسندا ذلك الى علمائنا والظاهر ان محل هذا القول بعد الانتصاب
لا في حال الرفع كما قاله ابو الصلاح وابن زهرة والمستند في ذلك قوله عم في صحيحة زرارة ثم
قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا قال
في المدارك ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا لما رواه الكليني في الصحيح
عن جميل

عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله عم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده
قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وذكر المحقق الشيخ علي انه لم يظفر في
كلام من الاصحاب بالتصريح في سمع الله لمن حمده انه ثناء ام دعاء وفي رواية المفضل عن الصادق
تصريح بانه دعاء حيث قال جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال احمد الله فانه
لايبقى احد يصلي الا دعا لك تقول سمع الله لمن حمده ولا يكبر للقيام من التشهد بل يقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله عم قال اذا جلست
في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ولكن لاتكبر
للقيام الى الركعة الثانية والرابعة بل تقول اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
كما دلت عليه صحيحة عبدالله بن سنان وفي نحوها وان شئت قلت واركع واسجد ولقد اخص
المص القيام من التشهد بالذكر المشتمل على الخلاف فيه وابتدائه اي التكبير المفيد رحمه الله في الثاني
وهو القيام من التشهد وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في الثاني وهو القيام من التشهد لست
اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام افناعي وقد اطال في الاستبصار
الرد لهذا القول من اربعة اوجه الا انه لم يسنده الى المفيد صريحا واسند اليه القول بنفي
التكبير للقنوت وقال انه ذهب اليه في نحو عشرين وكان اولاً موافقا على استحبابه ثم قال بعد
ان رجح القول المشهور الذي فرغت بمضمون الروايات وما علمت هنا لست ادري به حديثا
اصلا وليس لاحد ان يتناول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التكبير تكبيرة احمله على انه
اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه لو حملنا على ذلك لخص
المعتمد من ذلك انه يلزم منه كون التكبيرات اربعا وتسعون وهو خلاف المنصوص وان يخص
محمد بن مسلم المتقدمة وما هو بمعناها باتي لذلك لعدم ذكره فيها ولو كان لذكر في
التهذيب اوردها تماما اشرنا اليه الحادي عشر الدعاء في مواضع بالماثور عن النبي
والائمة عم فعند القيام الى الصلوة الماثور من الدعاء فيه ما تضمنته صحيحة معاوية

الدعاء في مواضعه

الدعاء عند القيام الى الصلوة

ابن وهب قال قال ابوعبدالله عم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله
بين يدي حاجتي واتوجه به اليك اي اتوسل بكرامته واتشفع به امام حاجتي عندك
في قضائها فاجعلني به وجيها عندك والجاه معناه القدر والمنزلة وهو كناية طلب
على الكناية القبول والاكرام في الدنيا والاخرة تحصيلا للسعادتين ومن المقربين يحتمل ان يكون
تاكيدا لما قبله ويحتمل ان يراد به منزلة اخرى اعلى من الاولى وهو القرب من جوار الله عز وجل كما روي
ان حسنات الابرار سيئات المقربين واجعل صلواتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا كل ذلك بطريق التوسل في الدعاء بمنزلته وشرفه صلى الله عليه واله وعند الله سبحانه وتعالى
لكونه حقيقا بالاجابة على هذا الوجه انك انت التواب الغفور وهي مبالغة في قبول
التوبة الرحيم اي ذو الرحمة والعطف ومن شان من يكون موصوفا بالرحمة وقبول التوبة
ان يجيب من سأله ولا يخيب امله خصوصا اذا استشفع عنده بجاه احبائه واقرب اصفيائه
وبين الاذان والاقامة يدعو جالسا لاستحباب الفصل بين الاذان والاقامة بالجلوس في
سائر الصلوة الخمس ولتخصيص الرواية المتضمنة للدعاء المذكور بكونه حال الجلوس وهي
رواية جعفر بن محمد بن يقطين رفعها اليهم ومدلولها ان الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس يقول
اللهم اجعل قلبي بارا اي مطيعا محسنا وعيشي قارا اي غير محتاج الى التعب والسفر
او مستمرا غير منقطع او قارة العين ومعناه حصول الفرح والسرور به اخذا من القر
وهو البرد لان الدمع من السرور بارد ومن الحزن حار ومن الدعاء بقولهم اقر الله عينك
بمعنى اسرك الله لكون السرور موجبا لقرة العين ورزقي دارا اي متجددا شيئا فشيئا
كما يدر اللبن واجعل لي عند قبر رسولك صلى مستقرا على صيغة اسم المفعول وهو المكان
وقرارا اي مقاما وقيل هما مترادفان ونبه الشهيد ان المراد بالمستقر المقام في الدنيا
وبالقرار في الاخرة لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر وقوله ان الاخرة هي دار القرار والمعنى المراد
من ذلك المسكن في الحيات والدفن في الممات في المدينة المشرفة فان قيل ان القرار على هذا المعنى
لايكون

في الدعاء بين الاذان والاقامة

لايكون في الاخرة قلنا ليس المراد بالاخرة ما بعد القيمة بل ما قبلها وهو موافق به وقد وقع
هذا الدعاء في بعض الفاظه نقص عما هو المذكور وتقديم وتاخير وموجبه اختلاف الروايات
والنسخ وذكر الشهيد انه يستحب قول هذا الدعاء ساجدا ايضا وكان ذلك اذا فصل بين الاذان والا
قامه بسجدة وروي ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد والتجزي الحمد لله وهو قول
الحمد لله والسجدة في تادية الفصل بين الاذان والاقامه كما في موثقة عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عم انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان
والاقامه بقعود او كلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامه
من القول الحمد لله ولا يخفى ما في العبارة لان المقام في بيان مواضع الدعاء الماثور فذكر الحمد
والسجود لتحصيل وظيفة الفصل بين الاذان والاقامه ليس له به تمام مناسبة بل تخصيص
الاجزاء بهما كما ذكره لم يظهر وجهه لانه يحصل ايضا بالكلام والتسبيح والجلوس كما تضمنته
رواية عمار التي اسند الحكم فيما ذكر اليها على ان السجدة ليست مذكورة فيها واستفادتها
من الجلوس لانها جلوس وزيادة كما ذكره الشهيد في الذكرى لايخرج عن التكلف ويمكن
الجواب عن اصل الايراد بان المراد من الاجزاء المذكور حصول وظيفة الدعاء بذلك في الجملة
لان المراد من الدعاء المعقود له الفصل ما يشمل الثناء وذكر الحمد له والسجدة لاينفي
الاجتزاء بغيرهما كالتسبيح ونحوه الا انه ينبغي عليه بعد تسليم شمول الدعاء للثناء
جواز خلو السجدة عن الذكر وفي التكبيرات السبع الافتتاحية الماثور فيها الادعية الثلثه
الذي تضمنتها حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عم فالاول بعد التكبيرة الثالثة حيث قال فيها
اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم
انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة حيث قال فيها بعد تمام الدعاء المذكور ثم كبر
تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا لك امتثالا

دعاء التكبيرات السبع الافتتاحية

بعد اسعاد لان الاول ماخوذ من اللب بالمكان اي اقام فيه والثاني من اسعده اي اعانه
والخير في يديك والشر ليس اليك يعني انه لا ينسب اليك فعله ولا الاجبار عليه و
المهدي من هديت وهو مفاد من قوله تعالى من يهدي الله فهو المهتدي لا ملجا
منك الا اليك سبحانك وحنانيك اي تعطفا بعد تعطف واسئلك رحمة بعد رحمة
لان الحنان بالتخفيف الرحمة وبالتشديد من اتصف بها ويحتمل كون الواو للحال فيتقيد
التنزيه بحالة سوال الرحمة تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت اي البيت الحرام
المعهود او البيت المعمور في السماء المسامت له والثالث بعد التاسعة لرواية كانت
كما اذا قدم الست عليها ام عنها كما اذا قدم الاحوطية على الست او وسطها بينها
حيث قال عليه السلام بعد قوله سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا اي مائلا عن الباطل
الى الحق فهو حال من الضمير وجهت مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
اي حجي او عبادتي فيكون من عطف العام على الخاص ومحياي ومماتي اي ما اتقرب به
في الحياة وما يبقى لي من اثارات الخير بعد الممات خالص لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك اي باخلاص العبادة والطاعة امرت لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وانا من المسلمين وهو تاكيد بالاقرار بالاسلام وتصديق بما يوقف عليه
وفي الركوع الماثور في دعائه ما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اردت ان تركع فقل
وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي و
عصبي وعظامي وما اقلته بالتشديد اي حملته قدماي غير مستنكف اي
غير معترض لان الاستنكاف معناه الانفة وهي الاعراض ولا مستكبر اي طالب
الكبر ولا مستحسر بالحاء والسين المهملتين اي غير كال ولا معي لان
الاست...

دعاء الركوع ٣ اربت ٤

لا استحسار التعب والعي ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والواو في وبحمده واو
الحال ويحتمل ان يكون عاطفة من قبيل عطف الجملة على الجملة ومتعلق الجار محذوف
اي وبحمده سبحته ويحتمل غير ذلك كما تقدم وعلى الاول يكون المعنى انزه ربي العظيم عما لا
يليق بكبريائه وعظمته وانا متلبس بحمده على ما وفقني لان مرتبة هكذا التنزيه وفقني
عبادته ليصير بذلك نافيا عن نفسه الابتهاج بكونه مصدرا لهذا الفعل العظيم من نفسه
ومستقلا به ومعترفا بانه لولا الامداد والتوفيق منه تعالى لما حصل على هذا
المطلب الجليل وسبحان منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف سماعا وعدي
سمع باللام مع انه متعد بنفسه لتضمنه معنى الاستجابة والشكر وفي السجود الماثور فيه
ما تضمنته حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره اي جعله منفتحا قابلا للاستماع والابصار الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين الماثور فيه ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا
حيث قال في اخرها فاذا رفعت راسك فقل اللهم اغفر لي وارحمني وفي بعض النسخ واجرني وادفع
عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويجزي قول استغفر الله ربي واتوب اليه
بين السجدتين وهو في صحيحة حماد عن ابي جعفر عم والنسخ الذي وقفت عليها في هذا الحديث
خالية من لفظ الله ولو شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء في السجدة الاولى
قال سمعته يعني ابا جعفر عم يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد ص الا بدلت سياتي
حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا وفي الثانية قال اسئلك بحق حبيبك محمد ص الا كفيتني
مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وفي الثالثة قال اسئلك بحق حبيبك محمد ص لما غفرت لي
الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة قال اسئلك بحق حبيبك
محمد ص لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك والشفع

دعاء السجود

دعاء بين السجدتين

للجواد الفطر او وسم اهل النار او المذلة والنقمة وصلى الله على محمد واله ويضيف الى التشهد
الاول والثاني ما زاد على ما تقدم ذكره ما تضمنته موثقة ابي بصير فهو مشهور وصورة
ما ورد فيها عن ابي عبد الله عم انه قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل
على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا
جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص
وصفا لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد
ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم
على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم الثاني عشر التعقيب

وهو

وهو تفعيل من العقب واورد له في القاموس عدة معاني منها الجلوس بعد الصلوة لدعاء
وفضله عظيم وقد ورد في تفسير قوله تعالى واذا فرغت فانصب ان المراد اذا فرغت
من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسالة يعطيك وروى
الشيخ في الصحيح عن الصادق عم انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وروى ايضا في الصحيح عن احدهما عم انه قال الدعاء
دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وهو بعد المفروضة
افضل من الصلوة متنفلا كما في حسنة زرارة عن ابي جعفر عم وافضله تسبيح فاطمة الزهراء عم
ففي صحيحة ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عم انه اي تسبيح فاطمة الزهراء عم حيث قال فيها تسبيح
فاطمة عم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له ويبدي بالتكبير الروايات في هذا الباب اكثر من ان تحصى والمشهور في صورة التسبيح ما افادته
صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عم فسأله عن تسبيح فاطمة عم فقال الله اكبر
ثم احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى
بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ونقل عن الصدوق وابيه وابن الجنيد تقديم التسبيح
على التحميد اما التكبير فمتفق على تقديمه ومستندهم في ذلك ما رواه الصدوق في من
لا يحضره الفقيه عن امير المؤمنين عم انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة
انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك
ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل
فاتت النبي صلى الله عليه واله فوجدت عنده حداثا فاستحت فانصرفت فعلم عم انها جاءت لحاجة
فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم

فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا
فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا ثم قال
يا فاطمه ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم يجبه ان يقوم فاخرجت راسي وقلت
انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه
خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا
اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين
تحميدة فاخرجت فاطمة عم راسها وقالت قد رضيت عن الله وعن رسول الله وهذا الحديث ولكان
ما ورد من صورة التسبيح موظفا بما يقال عند النوم الا ان الصدوق اورده في مقام التعقيب
بعد ما ذكر صورة التسبيح فيه على الوجه الذي نقل عنه عليه العمل به ومقتضى ذلك استحباب على هذه
الصورة الخاصة في التعقيب ايضا ويمكن التوفيق في الحكم بين هذه الرواية وبين صحيحة ابن عذافر
بعد نفي العمل بكل واحدة منهما في بابها لعدم ظهور القائل بالتفصيل واستلزامه احداث قول
ثالث مخالفا للاجماع المركب بان الواو لا تقتضي الترتيب وانما هي لمطلق الجمع على الاصح فلا دلالة
في الرواية على تقدم التسبيح على التحميد في المرتبة نعم ظاهرها ذلك بيد ان عن معارضة ما
هو اصح منه وصحة روايتها ابن عذافر قوة دلالتها على الترتيب المذكور فيها تعين التعويل عليها
فارجح ما خالفها لرجحانها ظاهر الابهام والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقة الشرعية
بل في ماله وان فسره بعض اللغويين كالجوهري في الصحاح بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة
ولا يخلوا ذلك من اشكال لعدم تحقق المغايرة بين المعنى الشرعي واللغوي كما سلم اهل النقل
ولما قال الشهيد في الذكرى من روى ولا ريب ان المعقب يكون على هيئة المتشهد في استقبال
القبلة وفي التورك وان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وقد فسره بعض علمائنا بالاش
تغال بعد الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبهه وهذا التعريف من الشهيد الثاني

وفي

عن القدر حتى دكنت ثيابها

في شرح اللمعة الا انه بدون لفظ وما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه في كلامه ذكره البكاء
من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب صنعه او في عجائب ارضه وسمائه وقد روى مرتب
التفكر على غيره وما هو من هذا القبيل كالتفكر في عظمة الله وقدرته وقراءة القرآن ان لم يكن
داخلا في الذكر لان الظاهر المراد به الثناء المقابل للدعاء وهل بعد الاشتغال بعد الصلوة
بقراءة القرآن تعقيبا فيه تأمل والتعقيب اذا عقب به الظاهر نعم لانه عبادة ومشتمل على
الذكر غالبا وفيه تامل العدم تحقق التعقيب عادة بمثله ولم يظهر في كلام الاصحاب شيء
من هذا الباب وفي رواية معاوية بن عمار ان الدعاء افضل من الصلوة **الفصل الخامس**
في الافعال المحبة الجنانية وهي اثنا عشر **الاولى** استشعار الخوف عند القيام الى
الصلوة بمعنى تذكر ما يوجبه من انه قايم بين يدي الله سبحانه وتعالى وعظمته وكبريائه
وانه مطلع على سريرته وهو اقرب اليه من حبل الوريد لان المستشعر عظمته لا محالة يزال
مستشعرا تقصيرا او متوهما ذنبا ولا ريب ان السكون والخشوع والذلة والخضوع
ومما يتبع ذلك وعدة البدن وهو الذات وفي ذلك موافقة للاثر الوارد في علة الصلوة
مما رواه ابن بابويه في كتابه الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة
الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل
جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب
الى اخر الرواية وقوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين ارشاد الى
ذلك ايضا ويكون فيه استحبابا ذكر التاسي بائمة الهدى صلوات الله عليهم فقد نقل عن السجاد
علي بن الحسين عم فقد روى ابو حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عم يصلي فسقط
رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري
بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا
قال ان الله يتم ذلك بالنوافل وروى الفضل بن يسار عن الحسن عن ابي عبد الله عم قال كان

علي بن الحسين عم اذا قام الى الصلوة تغير لونه واذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عم
اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركته الريح منه **الثاني**
احضار القلب وليس المراد به هنا الجسم المعروف وهو الجسم الصنوبري المشكل المودع في الجانب
الايسر من الصدر وفي باطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنها
وتشترك به سائر الحيوانات بل المراد به اللطيفة الربانية يعبر عنها بالقلب تارة وبالنفس والروح
اخرى وهي مدرك المطالب والمعارف وقد تحيرت العقول في ادراك وجه علاقتها
مع القلب الجسداني وقيل انها كتعلق الاعراض بالاجسام او الاوصاف بالموصوفات او التمكن
بالمكان وغير ذلك اذ ليس هنا وقد عرفت ان المراد من القلب المعنى بالاحضار في اوقات
العبادات اوبه تتفاوت مراتب العبادة في الدرجات هو القلب بالمعنى الثاني لانه هو
الذي يفقه ويعلم وقد يكني عنه بالقلب في الصدر قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور والمراد باحضاره دفع الخواطر الشاغلة له عن استشعار
عظمة الله والخوف منه والحياء المقصر الذي لا ينبغي ان ينفك عن المؤمن في جميع الاحوال
فضلا عن حال الصلوة وتلك الخواطر الشاغلة قد تكون امرا خارجا وقد تكون امرا باطنا
اما الخارج فيما يقرع السمع او يظهر للبصر فانه قد يتعلق به الفكر ويتصرف فيه ثم ينجر منه
الى غيره ويتسلسل فيكون سببا لانتشار الفكر وغفلة القلب معه عما ذكرناه فعلاج
الخلاص من هذه الورطة بقطع مواد تلك الاسباب بان يغض بصره او يصلي في بيت
مظلم ولا يترك بين يديه ما يشغل حسه او يقرب من حايط عند صلوته حتى لا تتسع
مسافة بصره ويحترز من الصلوة على الشوارع وفي مواضع المنقوشة ونحو ذلك
وينبغي ان لا يعدل الى غمض العينين ما وجد السبيل الى القيام بوظيفة النظر
في جعله قائما الى موضع سجوده وفي بقيته افعال الصلوة الى المواضع المقررة
ويحضر في باله عند نظره الى موضع سجوده انه واقف بين يدي ملك عظيم يراه ويطلع

لا سيما

على سريرته واما الباطن فانه اشد وعلاقته اقوى لكن تشعب خواطر الدنيا وغرض
البصر لا يغني منه شيئا وطريق الخلاص منه ان يراد النفس الفهم ما يقرأ في
الصلوة وشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك ان يستعد قبل التحرم بالصلوة
بان يجدد على نفسه ذكر الاخرة وموقف المناجات وخطر المقام بين يدي الله تعالى وهو
المطلع ويفرغ قلبه عما لا يهمه فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره الذي يلي
على استحباب احضار القلب في الصلوة شواهد كثيرة من الايات والروايات اما الايات
فمنها قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون ولا يحصل الخشوع الا باحضار القلب
وقوله فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون ذمهم على الغفلة عنها مع كونهم
مصلين واما الروايات فمنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في صلوتك فعليك
بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون
والاقبال على جميع افعالها ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه لا يرفع له منها الا ما اقبل
عليه بقلبه وجملة الروايات ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة
وعنه عم انه قال اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها **الثالث**
ان يحضر اي المصلي بباله ان هذه الصلوة لعلها ان تكون اخر صلوته فيجتهد في ادابها
على اكمل وجه فقد قال الصادق عم اذا صليت فريضة فصلها لوقتها اي في اول صلوة
مودع يخاف ان لا يعود اليها رواه الصدوق رحمه الله ولم يعين المحل الرواية
والذي وقفت عليه فيمن لا يحضره الفقيه رواية طويلة عن الصادق عم اشتملت
على عدة دعوات واداب قال في جملتها ولكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كانك
لا تصلي بعدها ابدا **الرابع** احضار فصول الاذان والاقامة بباله اذا كان ممن لا يعد

على التلفظ بهما كما في موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها لا بد للمريض ان
يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ولو قيل بجريانه كذلك اي استحباب الاحضار
للمريض الذي لا يقدر بل مطلق من لا يقدر على التلفظ في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا
من الصواب لعموم قوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ولانه قد ثبت بدليته في الواجب
كما تقدم ففي المندوب اولى غير اني لم اظفر في غير الاذان بنص صريح يقتضي ذلك ومن هنا
اشعر بالوقوف على خصوص ما يقتضيه بالنجوى الخامس الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه
والذين هم في صلوتهم خاشعون في مقام المدح بالفلاح وقال صلى الله عليه وآله لما راى ٥
العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وذلك لان القلب بمنزلة الملك
وبقية الجوارح رعاياه فاذا صلح الملك وحسنت سياسته صلحت الرعية وقال صلى الله عليه وآله
اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا من قلبه السادس نية الامام كونه جامعا في غير ٦
ما يجب فيه الجماعة اذ نيتها في ذلك واجبة وكذا لو اعاد صلوته جماعة فانه لولاها لما
شرعت الاعادة كما تقدم واعتباره هذه النية ليفوز الامام بثوابها اي ثواب الجماعة
فان لكل امرء ما نوى وهذه النية شرط في حصول ثواب الجماعة لا في اصل انعقادها
لحصول الجماعة بدونها فالمامومين علمه بالاقتداء به اما مع عدم العلم فلا يبعد حصول
الثواب له تكرما من الله سبحانه بل احتمال الشهيد الثاني فوزه بالثواب مع العلم
وعدم النية ايضا لتساوي شعار الجماعة بما وقع السابع استشعار عظمة الله جل جلاله
وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير مطلقا كما روي عن الصادق ع حيث قال اذا كبرت
فاستصغر ما بين العلا والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو
يكبر في قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك
حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارة بمناجاتي فالمراد كونه اكبر من كل شيء
او من ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير وقد روي ايضا او من ان يدرك بالحواس

او بقاس بالناس الثامن ان يحضر بباله حال الركوع معنى لمنت بك ولو ضربت عنقي
لما رواه الصدوق عن امير المؤمنين صلوات الله عليه سأله فقال يا بن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى
مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي التاسع ان يحضر بباله في
السجود الاولى معنى قوله اللهم منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها اي رفع السجود الاولى
منها اخرجتنا وفي السجود الثانية معنى واليها نعيدنا وفي رفعها يحضر بباله معنى قوله ومنها
معنى ومنها نخرجنا تارة اخرى كما روي عن امير المؤمنين ع وهو رواية الصدوق فيمن لا يحضر الفقيه
العاشر ان يحضر بباله حال التورك وهو القعود على الفخذ الايسر ووضع القدم الايمن
على بطن القدم الايسر في التشهد حين يرفع الرجل اليمنى ويخفض معنى اللهم امت الباطل واقم
الحق كما روي عن امير المؤمنين ع رواه الصدوق ايضا الحادي عشر ملاحظة معاني ما
يقرأه في الصلوة من القرآن بل يستحب ملاحظة معاني جميع ما يتلفظ به في امثال الادعية
والاذكار ولقول الصادق ع من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنب الا غفر له رواه الصدوق وكذلك رواه الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله
الا انه بنقيصة قوله الا غفر له ويدل على ذلك ايضا ان ملاحظة المعاني هو الموفق
بالحكمة اذ ليس المقصود مجرد حركة اللسان كما يشهد به التوبيخ في قوله تعالى افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها وبالتدبر يستفاد الترغيب والترهيب والحكم والخوف
والرجاء واحوال الانبياء ودقائق الالهي الى غير ذلك في الفوائد الجليلة والمطالب العظيمة
الثاني عشر ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم الانبياء والائمة والحفظة
والمامومين واستدل على ذلك بعض الاصحاب بما حاصله ان التسليم على الانبياء والائمة
امر مطلوب لاجل ما ذكروا وقد حصل ذكرهم في التشهد والتسليم على المامومين كذلك لحضورهم
واستحباب تحية الحاضر ولا يخفى ما فيه لان المفهوم من بعض الاخبار ان الغرض من التسليم هو

الايذان بالانصراف من الصلوة كما في رواية ابي بصير في سياق تشهد الامام حيث قال فيها ثم
يؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم الى اخره ورواية عمار بن موسى قال
سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن واستدل له في المدارك بان الاخبار عليه ولم
اقف فيها على خبر يقتضي هذا التفصيل وانه اي الامام يترجم معنى يخبر عن الله تعالى للمامومين بالسلام
اعتبارا لما اشبه الايتاق والامن من غلبة يوم القيمة كما روي عن امير المؤمنين ع انه سأله رجل
عن معنى قول الامام السلام عليكم قال ان الامام يترجم الى اخره رواه الصدوق في حماسة ولكنه روى مثله
ايضا عن الصادق ع ويقصد المأموم باولى التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه حيث كان من جملة
قصده المامومين ولم يجب هذا القصد بالرد لعدم قصده اي المسلم هنا محض التحية التي يتعين القصد لها
وربما اشكل الجمع بين صدق التحية ولو في الجملة وعدم وجوب الرد ومن هنا جعل الشهيد في الذكرى احتمال عدم
الوجوب متفرعا على نفي قصد التحية وبكون المقصود الايذان بالانصراف ثم قال والوجهان يستجابان في الرد
المأموم على مأموم اخر وعلى هذا ان قلنا بان السلام تحية يجب على المأموم بعد الرد على الامام ان يقصد
الرد على المأمومين بتسليمة ويحتاج في السلام على الانبياء والائمة والمأمومين الى تسليمة اخرى وينبغي
ان تكون هذه التسليمة متقدمة على التسليمة المذكورة قبلها ليحصل الرد من كل المأمومين الثلثة بهذا
المعنى لان التسليمتين ليستا للرد لكونهما عبادة محضة متعلقة بالصلوة والرد واجب فاحتاج
الى تسليمة اخرى للرد مقدمة عليهما لكونه واجبا مضيقا فلتشار المصنف اليه بقوله والصدوق على ان
للمأموم يرد على الامام بتسليمة حال التوجه الى القبلة ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين ولم يتعرض المصنف لما
ما يقصد بالتسليمتين في هذا القول لعدم تصريح قائله بشيء غير انه فصل اعتبار التسليمة واحدة عن
يمينه فاطلاق القول عنه باعتبار التسليمتين لا يخلو من اجمال وقدم اي الصدوق الرد بالتسليم الاولى
لانه حق ادمي مضيق فيتقدم والحال انه يفي التسليم الاخرى واجبا بناء على القول بوجوب التسليم واذا حصل
الرد منه واجبا انتفى الوجوب عن الباقين وبقي الاستحباب وعلى هذا التحميل يحتمل وجوب ناحيته

التسليمتين

على القول بوجوب التسليم اذ لم يقع محله ويقصد المنفرد ما يقصده الامام من التسليم على الانبياء والائمة
والحفظة لاشتراك المنفرد والامام والمأموم في وظيفة ذلك سوى الاخير وهما اي المنفرد
المامومين والترجمة لاختصاص الثاني بالامام والاول به وبالمأموم ولم يذكر المصنف ما يقصده المأموم
بالتسليمة الثانية وكان عليه ان يذكره حيث بين ما يقصده في الاولى والمشهور انه يقصد فيها كل ما يقصده
الامام الا الاخير الفصل الثاني في افعال المستحبة الاكثر وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا
الاول وظيفة الجبهة وهي السجود عليها قال في الذكرى لما فيه من المبالغة في الخضوع ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الموثق عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود
عليه كله افضل ثم الادون من ذلك في الفضيلة لكنه يحصل لاصلها السجود على قدر الدرهم منها والمراد
به الدرهم الشرعي لا البغلي اذ لم يفسر هنا بل انما نقله بعض الفضلاء عن الشهيد الثاني فانه فسره
وهو ضعيف لان الاول هو الذي ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق لا انقص من ذلك لم يحصل
الاستحباب كما دل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر ع حيث قال في الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين
موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار الانملة فان ظاهره
يقتضي عدم اجزاء ما دون الدرهم والمراد بالاجزاء تحصيل الفضيلة لا تحصيل اقل الواجب للجمع بينها
وبين ما دل على الاجتزاء فيه بكل ما مس الارض من الجبهة وينبغي ان يستثني من قول المص
لا انقص ما كان مقدار الانملة فانه مما ينقص عن مقدار الدرهم والرواية دالة عليه ووضعها اي الجبهة
على التراب لما رواه الصدوق عن الصادق ع قال السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة
قال في الذكرى والظاهر ان المراد بالسنة هنا الجائز ويدل عليه ايضا قوله في صحيحة هشام
الواردة في علة السجود على الارض او ما انبتته غير المأكول والملبوس والسجود على الارض افضل
لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وقوله في رواية اسحق بن الفضل وان تسجد على الارض
احب الي ان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص
يحبه وانما خص المص الوضع بالتراب مع كون الدليل اعم منه لانه ابلغ في حصول التواضع واقرب الى

حقيقة الارض وافضله التربة الحسينية على مشرفها السلام والتحية لما رواه الشيخ في المصباح
عن معاوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عم خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عم فكان اذا حضرته
الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب ويستحب التسبيح
بها ايضا استحبابا موكدا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه
اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به
فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح
واستحب بعض علمائنا وهو سلار رحمه الله ما نقله عنه الشهيد في النفلية السجود على ما يتخذ من
خشب قبور الائمة عليهم السلام ولم اجد ذلك في كتاب بل انه فيه التفضيل بالقرب والانتساب
اليهم وحصول البركة بهم صلوات الله عليهم الثاني وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع
السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وهما في صحيحة زرارة عن الصادق عم المشهورة في بيان كيفية الصلوة
وآدابها حيث قال فيها حالة القيام وليكن نظرك الى موضع سجودك وحالة الركوع وليكن نظرك
الى ما بين قدميك لكن في صحيحة حماد المشهورة ايضا في تعليم الصلوة ان الصادق عم غمض عينيه
في ركوعه حيث قال فيها في وصف ركوعه عم ومد عنقه وغمض عينيه وجمع بعض الناس وقد ظهر
بين الروايتين وللاخبار التي فيق بينهما الصحة سندها والحمل على الاستحباب التخييري بين النظر والغمض
المذكورين فيهما طريق الجمع وهو جيد المدارك وكذا الشيخ في النهاية فانه قال في وصف الركوع
وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وكلام
الشهيد في الذكرى يقتضي عدم التنافي بين الخبرين فانه قال وقول زرارة غمض عينيه لا ينافي
ما اشتهر بين الاصحاب من استحباب نظره الى ما بين قدميه لجواز ان يكون حين [illegible] زرارة لان
الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة الغمض [illegible] الشيخ في النهاية
وقال فالمراد بالتغميض معناه الحقيقي مع ان مسمعا روى عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم نهى ان يغمض
الرجل عينيه في الصلوة انتهى كلامه رحمه الله وظاهر ان حمادا [illegible] التعبير عن النظر الى ما بين

القدمين بالتغميض لقربه منه في صورة على تلك الحالة لانه ظن التغميض واقعا على كل حال
لا يخفى رجحان النظر على التغميض لصراحة الاول [illegible] الامام عم وقرب احتمال التوهم
من حماد في اخباره بالتغميض الحقيقي بسبب ان النظر في تلك الحالة الى ما بين القدمين لا يظهر
كل الظهور للمقابل الشاهد فيحصل فيه اللبس غالبا وما في رواية مسمع التي تقدم ذكرها
من نهي النبي صلعم عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول على ما عدا ما ذكرنا اي على غير حالة الركوع
ووجهه في المعتبر بانه خبر حماد خاص فيقدم وفي حال السجود الى طرف الانف وفيما بين السجدتين
وقعودي التشهد الى حجره كما قاله جماعة من الاصحاب ولم اقف له على دليل سوى انه متضمن
للخشوع والاقبال والحق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره وفي حال القنوت الى باطن كفيه
واستدل عليه في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لقولهم في حسنة زرارة اجمع بصرك
ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع فيتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين
وله وجه وجيه ويومي المنفرد حال التسليم بموخر عينه الى يمينه وهو قول الشيخ وجماعة
من الاصحاب ولم يرد [illegible] لانباته الا انه قال في المعتبر وربما ايده رواية ابي بصير
وهي رواية ابن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والرواية
ضعيفة وروايتها بعيد هو الموخر كونه طرف العين الذي يلي الصدغ الثالث وظيفة
الانف وهي السجود عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد لقوله فيها وسجد على ثمانية وعد
منها الانف ثم قال وقال عم سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه
الى ان قال ووضع الانف على الارض سنة والارغام بها كما في صحيحة زرارة فانه قال قال
ابو جعفر عم قال رسول الله صلعم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي صلعم وهو بمعنى الصاق حال السجود بالرغام بالفتح وهو التراب
واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه وحديثه معا ولم يظهر

ماخذهما والذكرى تفسير الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه باعتبار ما ذكر
من معناه اللغوي ولم يثبت نقله الى ما هو اعم منه ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه
في تادية سنة الارغام كما قال بعضهم انها تتادى بوضع الانف على ما يصح السجود عليه
وان لم يكن ترابا ونفى عنه البعد في المدارك وهو محل توقف ومن جملة القائلين بذلك
الشهيد الثاني في روض الجنان ولهذا اشار اليه المص بقوله خلافا لشيخنا الشهيد الثاني
ونبه على ضعف حجته عليه بقوله واستدل له بما في موثقة عمار الساباطي من قول الصادق عم
لا تجوز صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين لا ينهض [illegible] لانه نهاية ما يدل
على استحباب السجود على الانف مع الجبهة ولا يلزم ان يحصل الارغام بذلك فيجوز ان يكون
ان يكون للارغام مستحبا اخر ولا يحصل الا بوضع الانف على التراب اللهم الا ان يدعى [illegible] استحباب
السجود على الانف في الارغام فيكون الرواية دالة على حصول وظيفة السجود عليه بوضعه
على ما يصح السجود عليه حج دالة على تحقق الارغام بذلك واعلم انه يجوز في الرواية المذكورة
يصيب الانف والجبين معا ورفعهما او نصب الاول ورفع الثاني وبعكسه الرابع وظيفة الرقبة
وهي مدها حال الركوع كما في رواية صحيحة حماد فانه قال فيها ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه الخ وليس فيها ان المد للرقبة موازيا للظهر
بمعنى مساواته له كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار بشمول الظهر في قوله حتى استوى
ظهره لظهر الرقبة فيفيد المساواة حج بين ظهر العنق وبين الظهر وهو بعيد الخامس وظيفة
المنكبين وهو ارسالهما حال القيام كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة حيث قال فيها اذا قمت
في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك
وارسل يديك ولا تشبك اصابعك [illegible] الاسدال بان لا يرفعهما الى فوق وهو المتعارف عنه السادس
وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبير الى محاذاة الاذنين لما في الاخبار الصحيحة به واوجبه المرتضى

رضي الله عنه في الانتصار وقال انه مما انفردت به الامامية قال في المعتبر ولا اعرف ما كان رحمه الله
ويظهر من بعض الروايات الصحيحة استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع كما هو مذهب
ابن بابويه وفي المدارك بعد ان اورد صحيحة معاوية بن عمار وابن مسكان في هذا الباب
قال وربما ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع وما افاده رحمه الله
بعيد عن الاعتبار والظاهر ان تجرد الرفع فيهما عن ذكر التكبير معه لان الرفع شعار التكبير
فاستغنى بذكر احدهما عن الاخر وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود
كما في صحيحة حماد فانه قال في الاول فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وفرق بين قدميه
وفي الثاني ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في الركوع ولا السجود وكان مجنحا والمراد بالتجنيح
في السجود على ما هو المفهوم من كلام اهل اللغة هو الاعتماد على الراحتين مع تجافي الذراعين وتفريج
العضدين وعدم افتراشهما افتراش السبع وفسره الشهيد الثاني بان يخرج العضدين
والمرفقين عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين وهو قريب مما ذكر ورفعهما فوق
الراس عند الفراغ من الصلوة كما في صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عم
اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه ولا يخفى ان استفادة استحباب الرفع
من ذلك محل نظر لجواز ان يكون هذا الفعل من الامام عم لاصلاح العمامة بعد الفراغ
من الصلوة باعتبار ما يحصل للعمامة من التغير عن الوضع المعهود بسبب حركة السجود السابع
وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير لصحيحة منصور بن حازم
قال رأيت ابا عبد الله عم يفتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه
مبتدئ بابتدائه اي بابتداء التكبير منتهيا بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك
وقال في المعتبر انه لا يعرف فيه خلافا غير متجاوز بهما اي بالرفع فيها اذنيه لقول ابي عبد الله عم
في رواية ابي بصير اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز
بينهما راسك فلان الاخبار الواردة في مشروعية الرفع مفادها استحباب الرفع الى الاذنين

او الى ما يحاذي الوجه كما في صحيحة منصور المتقدمة وصحيحة صفوان قال رأيت ابا عبد الله ع
اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه ووضعهما اي اليدين حال الركوع ٢
وتقدم وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى على اليد اليسرى على الركبة اليسرى وتمكينهما
من الركبتين بان يملا كفيه منهما منفرجات الاصابع ويرد ركبتيه وهذا يخص
دون الاول في صحيحة حماد وهما في صحيحة زرارة المشهورة اما الاول فلقوله فيها وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى واما الثاني فلقوله وليجب الى ان يمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ورفعهما حيال الوجه حال القنوت قال
في المدارك وربما كان مستنده قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في قنوت الوتر
وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وجزم الشهيد الثاني باسناد
الحكم اليهما ولا يخفى ما فيه واستدل عليه العلامة في المنتهى مع رواية ابن سنان بما رواه
ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين ع يقول في اخر وتره وهو قائم
اسأت وظلمت الى ان قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي
خاضعة لك الى اخر الدعاء وبما رواه محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت
فقال ان كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل بالمفهوم على الرفع مع عدم
الضرورة ولقصور هذا الاسناد عن افادة المدعى وضوحا وينبغي تفضيلهما متلقيا في حالة
رفعهما باطنهما الى السماء وقيل بظهورهما قال في المعتبر والكل جائز ووضعهما على الارض قبل
الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة فانه قال فيها واذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك
وتضعهما معا وروي على السبق الى الارض باليد اليمنى قبل اليسرى قاله في الذكرى وهو اختيار الجعفي
والمرأة بالعكس في هذا الحكم فتضع الركبتين على الارض قبل اليدين وتضع كفيها على فخذيها
حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع لما رواه الكليني رحمه الله باسناده
الى زراره

الى زراره قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها وفي صحيحة زرارة التي ذكرناها وقع تعليله اي تعليل وضع اليدين على اسفل الفخذين
بان لا تتطأطأ كثيرا كما رأيت وهي تعطي اذا انحنا ها دون انحناء الرجل كما قال بعض مشائخنا
وهو الشهيد رحمه الله فانه قال في الذكرى وقوله اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجال وينقدح من كلامه التوقف في الرواية باعتبار
كونها موقوفة على زرارة لانه لم يسندها الى معصوم الا انه قال لكن عمل الاصحاب عليها والظاهر انه لا يحتمل
لهذا التحقيق لانه لم يعهد التكلم عنه عن غير معصوم لا سيما في الغاية خصوصا من مثل زرارة وربما كان السبب
في عدم التصريح بزرارة بالامام الذي رواها عنه اعتماده على فهم ذلك من اسناد سابق عليه
فصرح بعينه بذكر المقام فاكتفى بعدم التصريح ثانيا لوضوح الحال الثامن وظيفة اصابع
اليدين وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان لما رواه الشيخ عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع
قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان والظاهر انه لا يستحب ذلك في الاقامة
كما صرح به العلامة معللا له بعدم النقل وربما انضم اليه ايضا كونه معينا على رفع الصوت
المطلوب في الاذان دون الاقامة وضمها جميعا اي اصابع اليدين حتى الابهام من حال القيام وحال
السجود وحال التشهد خلافا لابن الجنيد في السجود فانه قال يفرق الابهام عنها وتفرقتها
اي اصابع اليدين على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة ويحتمل ان يكون الاشارة
اليها في الاستدلال راجعا الى الحكم الاخير فقط وتفريج الاصابع حالة الركوع ويحتمل رجوعه الى الجميع وهو
الظاهر الا انها ليس فيها دلالة على ضم الاصابع حال التشهد ايضا بل انها على حال القيام
نوع خفاء وصحيحة حماد صريحة في ذلك كله فكان الاحالة اليها في هذه الاحكام اولى وضم ما عدا
الابهام من بقية الاصابع حال القنوت واسند القول به في الذكرى الى ابن ادريس ونص
عليه الشهيد الثاني في الوضع ولم نعثر على دليله اما عند الرفع بالتكبير في حال القيام عند جماعة

منهم العلامة في المنتهى واستدل عليه بصحيحة زرارة وحسنة حماد المشهورتين والدلالة فيهما على
خصوص حال التكبير وانما وصف رواية حماد بكونها حسنة مع انها صحيحة باعتبار طريقها في التهذيب
واما في الفقيه فهو صحيح وكالقنوت عند اخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد وكذلك الشهيد الثاني
ونقل ايضا عن السيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس ويظهر من الذكرى اشكال القولين من نصوص التاسع
وظيفة الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من الماء لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد
وقد اوردنا ذلك منها سابقا في وظيفة مد الرقبة حال الركوع العاشر وظيفة الركبتين
وهي ردها الى خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد وقد تقدم ايضا ورفعهما قبل اليدين عند النهوض
الى الركعة الاخرى كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه
اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه والصاقهما بالارض حال التشهد
وترك فرجهما فيه اي في التشهد وهذه العبارة ربما توهم كون المراد منها عدم ابقاء
فرجة بين الركبتين بمعنى ضمهما حالته وليس كذلك بل المراد بقاء فرجة بينهما او ما تأدى
الوظيفة فيه باقل المسمى وهما في صحيحة زرارة المشهورة اما الاول فلقوله فيها واذا
قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض واما الثاني فلقوله بعد ذلك وفرج بينهما
الحادي عشر وظيفة القدمين وهي ان يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع الى شبر
كما في صحيحة زرارة المشهورة فانه قال فيها اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره ولعل المراد حكم الاصابع للعرضها لانه لا يكاد يتحقق معها الفصل
وفي صحيحة حماد قدر ثلاث اصابع منفرجات ولا منافاة بين مدلولي الروايتين لان هذا
وهو التقدير بثلاث اصابع منفرجات احد جزئيات ذاك وهو التقدير باصبع الى شبر
بل ربما كان التقدير بثلاث اصابع منفرجات زائدا على حكم الاقل فيكون مساويا للتقدير
في الاقل بطول الاصبع ويبقى ذلك قرينة على المراد بالاصابع طولها فان حمادا انما روى
فعل الامام ع وزرارة روى قوله وهما لا يتنافيان لاتحادهما في المعنى وان يجعل بينهما
اي

اي بين القدمين حال الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها اي باطن
اليسرى حال التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة اما الاول فلقوله فيها فاذا ركعت فصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر واما الثاني فلقوله في حال التشهد ولكن ظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتيك على الارض الثاني عشر وظيفة اصابع القدمين
وهي ان تستقبل بهما جميعا القبلة حال القيام كما في صحيحة حماد حيث قال فيها فاستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وان يجعل طرفي ابهام اليمنى على الارض حال
التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة بانه قال ع فيها في وصف حال التشهد بعد ما
ذكرناه سابقا وطرف ابهامك اليمنى على الارض الفصل الرابع في التروك الواجبة والسابقة
وهي اثنا عشر الاول ترك التثويب في الاذان فانه بدعة لعدم ثبوت مشروعيته والى ذلك
ذهب ابن ادريس وابن حمزة والشيخ في الخلاف وجماعة من المتأخرين والمراد بالتثويب هو
قول الصلوة خير من النوم على ما هو المشهور بين الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة واشتقاقه
من ثاب يثوب اذا رجع لان المؤذن يقول اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها واذا قال بعدها
الصلوة خير من النوم فكانه قد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في النهاية
التثويب تكرير الشهادتين والتكبير وغيره وقيل غير ذلك والقول بكراهته ضعيف واليه ذهب السيد
المرتضى في المبسوط وقال ابن الجنيد لا باس به في اذان الصبح خاصة وعليه دلت رواية البزنطي
وهي مع كونها مخالفة لما عليه اكثر الاصحاب منصورة اذ ان محمولة على التقية كما ذكره الشيخ
ولا ينافي ذلك قوله فيها اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل الجواز
ارادة الامر بقوله وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع الواردة بذلك ايضا حيث قال فيها كان
ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس محمولة على التقية ايضا لاجماع
الطائفة على ترك العمل بها وبما في معناها كما صرح به الشيخ رحمه الله مع انها ليست صريحة في كون
النداء بذلك من جملة الاذان لجواز ان يكون الغرض منه تنبيه نائم ونحوه الثاني ترك

المد بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة بحيث تصير استفهاما فتخرج به عن الاخبار سوى فصل
الاستفهام او لم يقصد واحتمل بعضهم الصحة مع عدم القصد وهو ضعيف لانه
خلاف المنقول عن الشارع ومد اكبر بحيث يصير جمعا لكبر بفتح الكاف والبا وهو الطبل
له وجه ولحده وياتي فيه الاحتمال المذكور بقائما مع عدم القصد والجواب وفي حكمه في وجوب
التدارك وبطلان الصلوة به الفصل بين كلمتيها باي لفظ كان ولو بنا على كبريائه نحو الله
اكبر وكذا تعقيبها بشي من الاذكار بحيث يصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان كان
مقصودا بحيث يصير المعنى كما تقدم استحباب نحو الله اكبر من كل شي او من ان يوصف كما ذلك
لمخالفته للمنقول عنه فان النبي ص والعدول عنه غير جايز الثالث عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة
لانها اية من كل سورة ولا يتحقق اكمال السورة الا بتعيينها لها وقراءتها معها وكذلك
البسملة لتعينها بتعيينها هنا لغير الملزوم بواحدة اي بسورة معينة ومعتادها
عطف على الملتزم اي غير المعتاد لقراءة سورة معينة ومن يحفظ سواها او يجري لسانه
عليها في القراءة والظاهر انه لحق في الاعتياد حال كونه غير قاصد بالبسملة سواها فانه في هذه
المواضع المنفية كلها تثبت الاحتياج الى التعيين واما في موجباتها كالملتزم بسورة معينة
اما بالنذر وشبهه حيث ينعقد او يضيق الوقت الا عن اقصر سورة وكالسورة المعتادة
خاصة للقراءة بعد الحمد في كل صلوة وكالتي لا يحفظ المصلي مع الحمد سواها وكقراءة السورة
التي يجري لسانه عليها مع البسملة ولم يقصد بالبسملة سواها فلا يحتاج فيها الى التعيين
كالحمد عند المص وهذا الحكم واضح بالنسبة الى الاول والثالث لان السورة متعينة
بتلك الاسباب اقتضت نية الصلوة ابتدا قراءتها في محلها كما اقتضت ايقاع افعالها كل فعل
في محله وان لم يقصد عند الشروع فيه واما الثاني فمن تمامها لانه قد صار بالاعتياد
تنزل المعين فيجري فيه ايض ما ذكرناه ولا يحتاج الى تعيين واستبعده الشهيد الثاني
وجعل المحقق الشيخ علي الاحتياج هنا اوجه واما الرابع فاستقرب الشهيد في الذكرى عينه

الاجزا واحتج له برواية ابي بصير عن الصادق ع في الرجل يقرا في المكتوبة نصف السورة ثم
ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ورد هذا
الاحتجاج بجواز كون الرواية واردة في مقام الشك في وقوع القصد بالبسملة الى تلك
السورة وعدمه وحمل النهول على الاولى فانه لا يوجب الالتفات لفوات محله اما مع العلم بعدم
القصد كما هو بعض محتملات الرواية ايض لكونها اعلم من ذلك فلا يتجه العمل بها فيه لان عموم
الرواية مخصص بالقاعدة المقتضية لوجوب القصد وعلى كل حال فمع ضعف الرواية
لا فايدة في تحقيقها بعدوله او يمكن ان يستدل عليه بان نية الصلوة ابتدا تقتضي ايقاع
كل فعل في محله ولا يحتاج الى نية اخرى نعم يجب ان لا ينوي بها ما يخالفها ومن مقتضيات
الصلوة ان يكون البسملة للسورة التي يقروها بعدها وهو كاف في تعينها ولا يقدح
عدم الاحضار بعد كحالة العلم لدليل خاص لبقا المقتضي فيما عداه والقاصد بالبسملة
الى سورة معينة لو قرا غيرها سواء قرا مع البسملة من المقصودة شيا او لم يقرا يرجع الى المقصودة
لا غير المقصودة هذا ان كانت المقصودة بالبسملة الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول
منها الى غيرها وان لم يبلغ النصف خلافا فيما عداها فانه يجوز العدول ما لم يبلغ النصف
على المشهور او يجاوز على قول الشيخ ويدل على عدم صحة العدول فيهما مطلقا قول الصادق ع
عليه يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الا الى الجمعة
اي سورة الجمعة والمنافقين فانه يجوز الرجوع اليهما وان كانت المقصودة بالبسملة
الجحد والتوحيد في قراءة الجمعتين وهما الجمعة وظهرها بشرط ان لا يبلغ النصف من
التوحيد والجحد وان يكون شروعه فيهما نسيانا اما الثاني فلصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما ع الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة
الجمعة وصحيحة الحلبي عنه ع اذا افتتحت صوتك بقل هو الله احد وانت تريد غيرها فامض
فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين

منها وغير ذلك من الروايات وعدم ذكر الجحد فيها غير قادح للمساواة بينهما عند الاصحاب
واما الاول فلما روي عن الصادق ع في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها
يتمها ركعتين ثم يستانف فانها بمحوله على من بلغ النصف جمعا بينهما وبين ما خالفهما ظاهرا
من الاخبار وفي غيرهما اي غير الجحد والتوحيد ويرجع اليها اي الى المقصودة بالبسملة او الى
غيرها سواء كان ذلك قبل بلوغ النصف مما قراه وبعده لان ما قراه لا اعتداد به لخلوه عن البسملة
فلا فرق فيه بين تجاوز النصف وعدمه في تعيين الرجوع عنه ويعيد البسملة في الجميع اما
في الرجوع الى غيرها قصده اولا فظاهر لان البسملة جزء من السورة ولا يتحقق قراءتها
بتمامها الا باعادة البسملة وهنا في الرجوع الى ما قصده بالبسملة فالظاهر انه لا يحتاج
فيه الى اعادة البسملة بل يقرا من حيث قطع هنا ان لم تفت الموالاة ولم يكن ذلك عن عمد لها يشكل
الحكم بالصحة التي عن قراءة ما لم يقصده بالبسملة وفوات الموالاة المعتبرة في القراءة واعتذر عن الاول
بان المصلي لما كان في نيته ان ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها فلا يقدح في الموالاة وكان كما
لو اعاد اية او كلمة للاصلاح ويؤيده ما رواه البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرا
السورة فيقرا في غيرها قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف لكن الرواية مقطوعة
بحسب الظاهر فلا تعويل عليها الرابع ترك الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة
على الاظهر بخروج القراءة به عن الحد المعهود من الشارع والظاهر انه ليس المراد من الترجيع هذا
بمعناه المذكور في ترجيع الاذان من تكرير اللفظ اما مطلقا او على بعض الوجوه كما تقرب
المراد به مد الصوت على وجه يتبسط الغنا ليتحقق معه الطرب والا فمجرد تكرير اللفظ
في القراءة او الذكر لا مانع منه اذا كان لغاية مشروعة نعم لو اعتقد توظيفه كان تشريعا
محرما وقول المص على الاظهر يحتمل ان يكون اشارة الى تحقق الخلاف في المسئلة بنا على القولين
في ترجيع الاذان وهما الكراهة والتحريم ويحتمل ان يراد به انه اقرب الاحتمالين وهو
الانسب بالمعنى الذي ذكرناه وكذا في الاذكار الواجبة لما تقدم في القراءة اما المستحبة

ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك لان كل ما خرج عن المشروع ادخاله في الصلوة
عمدا مبطل لها والذكر على الوجه المخصوص غير مشروع ويحتمل الصحة باعتبار توجه النهي
الى امر خارج عن حقيقته مع عدم تسليم خروج الذكر بذلك عن كونه ذكرا وعدم رفع
الصوت بما يجهر به اي يترجح الاجهاد فيه وجوبا او استحبابا زيادة على المعتاد
كرفعه في الاذان مثلا فان الاجهار فيه زيادة عن المعتاد باعتبار كون ذلك مطلوبا
للشارع لقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وكلما استدعوا شيئا عن ان يجهد بنفسك
كان منه بسمع الكثير وكان لو بك في ذلك اعظم فيه مظهر صدقا القراءة والذكر بذلك ومن كونه
غير المنقول عن الشارع والمعهود منه وهذا اقرب والى ذلك اشار بقوله ولو قيل بتحريمه
لم يكن بعيدا لانه قربنا وقد به بعضهم عليه اي على التحريم وفي بعض الروايات ما يدل على المنع
وجوبا وعن الصادق ع في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ان النهي متعلق
بالجهر العالي الزايد عن المعتاد والاخفات الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة
بين الامرين الخامس ترك التامين في الصلوة مطلقا لغير تقية ونقل عن ابن الجنيد
جوازه عقيب الحمد وغيرها قال في المدارك ومال اليه شيخنا المعاصر والمراد به الله الحمد
والمحقق في المعتبر على كراهته محتجا بصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال ما انتهى قول الناس
في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
والدلالة فيها على ذلك بل هو بالدلالة على الاستحباب الا انه اقل مراتب الاستحسان مع ان التقية
تلوح من عبارتها كما تلوح من صحيحة معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا
قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فانه عدول عن الجواب
الى تفسير الاية قرينة الى ذلك وحمله ابن بابويه على ان قولهم هم اليهود والنصارى جواب اي هم القايلون
امين وايض فان جميلا روى في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام فقرا الحمد وفرغ
من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين والاصح التحريم كما قلنا لورود النهي عنه

في حسنة جميل التي اوردناها وغيرها وعدم ما يصح للمعارضة كما تقدم اما بطلان الصلوة
بذلك فانكره بعضهم ومنهم السيد قدس سره في المدارك واثبته آخرون ومنهم الشيخ
مدعيا عليه في الخلاف الوفاق وكذلك المفيد والمرتضى رحمهما الله تعالى **السادس**
ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى بعضهم كالعلامة في المنتهى والشهيد
في الذكرى عليه الاجماع **السابع** ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت لانه يفوت لادراك
الصلوة واداء بجميعها او كل ركعة تامة لان ادراك الصلوة بادراك الركعة في الوقت
مختص بحال الضرورة ولا ضرورة هنا وبطل الصلوة بذلك للنهي عن قراءتها المقتضي
للفساد ولو قرأها ناسيا او عمدا ذكر ولو ظن السعة فشرع في سورة طويلة ثم تبين ضيق
الوقت عن الصلوة مع كمالها وجب العدول الى قصيرة وان تجاوز نصفها الاولى وكذا
الثاني في القراءة والتشهد الاخيرة بما يزيد عن قدر الواجب مع ضيق الوقت بخروج الوقت
به على الاتمام الصلوة فيبطل في التسليم ايضا كذلك لما ذكرناه واما التشهد الاخير
بالذكر تبين حال الفوات الوقت وعدمه عنده فلا يبطل الا بظن السعة المقتضي لجواز
الثاني مع كون الواقع بخلافه **الثامن** ترك القراءة في اثناء الحمد والسورة منهما
بحيث يخل بالنظم اي نظم القراءة او نظم الصلوة عرفا فيبطل في الثاني ويستانف
القراءة في الاول عمدا كان او نسيانا وجزم الشهيد في الذكرى بالبطلان هنا مع العمد
لتحقق المخالفة المنهي عنها وهو ضعيف وقال الشيخ في المبسوط بانه يستانف
القراءة مع العمد ويبني مع النسيان ولا يخفى ما فيه لانه يفوت الموالاة الواجبة مع امكان
استدراكها ولكن لو كانت القراءة منها ان اخل بالنظم يكون حكمها كما قال ايضا ولا فرق
بين كونه ذكرا بتكرار القراءة او بغيره مما يخل بالنظم وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح
اما لو لم يخل بالنظم كالتكرار للاصلاح او سؤال الرحمة او استعاذة النقمة عند آيتيهما
كما ورد السلام او حمد عند العطسة ما شاكل ذلك فلا يقدح في الصلوة على ما صرح به الاصحاب
لعدم

لعدم فوات الموالاة بمثله **التاسع** ترك قراءة العزيمة على الاظهر في الحكم واستدلوا
عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان ترك السجود او زيادة
سجدة في الصلوة متعمدا ان سجد لكن مبنى هذا الاستدلال على وجوب اكمال السورة
وتحريم القران وفورية الامر بالسجود وكل ذلك محل توقف والمولى اردبيلي قدس الله سره على هذا
الاستدلال الى قوله عملا بالاشهر وعملا بالاكثر بل كان يكون اجماعا لانه لم يظهر خلاف غير
ابن الجنيد وضعف الروايات الدالة على هذا القول كرواية زرارة عن احدهما قال
لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القاسم بن
عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي وكذلك رواية سماعة حيث قال فيها
لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع يعني سورة العلق وغيرها من الروايات الضعيفة
لا يمنع من العمل بها لان ضعفها منجبر بذلك وهو شهرتها وقبولها وكثرة الموافق عليه
وخلاف ابن الجنيد غير معبو به بعد ما تقرر مع ان كلامه غير صريح في الجواز لانه قال لو قرأ
سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ وربما احتمل ان يكون مراده
من الايماء ترك قراءة السجدة مجازا او ان كان بعيدا لانه مناسب لما ذهب اليه من عدم وجوب
السورة فلا يضر عدم اكمالها والروايات الواردة بذلك اي بالجواز ظاهرا ومنها
ما هو صحيح السند محمولة على النافلة جمعا بين الادلة وجمع بعضهم بينهما بحمل النهي على الكراهة
واستشهد برواية علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم
ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود
يقرأ في الفريضة بسجدة وقال في المدارك ولكن الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا
فلا يمكن التعلق بها فلا تثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول
بالمنع من قراءة ما يوجب هذه السورة ويلزم منه المنع من القراءة السورة كلها ان
اوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة واذا جوزنا احدهما اختص المنع

بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر اتجه
القول بالجواز مطلقا وتخريج الاخبار الواردة بذلك شاهدا انتهى كلامه قدس سره روحه
وهي في محلها انه لم يثبت الاجماع على التحريم **العاشر** ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة
للاجماع المنقول في التذكرة واستدل عليه فيها ايضا بانه ليس بقرآن ولا دعاء مامور به
بل منهي عنه والنهي يدل على الفساد ولو اي لولا الاجماع المذكور لكان للبحث في البطلان
مجال لعدم توجه النهي فيه الى جزء العبادة او الى شرطها وهل يعذر جاهل التحريم
اي تحريم الدعاء بالمحرم فيه وجهان ينشآن من ان الجاهل غافل فلا يتكلف عليه ومن انه
بمنزلة العابث لتفريطه بترك التعلم ورجح اكثر الاصحاب ومنهم السيد في المدارك
الثاني قال لان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم
والعقاب ولو جهل تحريم المطلوب بالدعاء فالظاهر انه كذلك واختار الشهيد هنا
الصحة واستشكل العلامة رحمه الله في التذكرة الحكم فيه مع جزمه بالبطلان في الاول
الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا اي سواء كانا مستعملين لغة لمعنى او مهملين
وسواء كان لمصلحة او غيرها ولا لمصلحة حتى لو تحقق من التنحنح وغيره مما يسوغ فعله
في الصلوة بطلت على المشهور او بحرف مفهم كالامر الفعل المعتل الطرفين مثل ق امر
من وقى و ع لصدق الكلام عليه لغة وعرفا قال في الذكرى والتحديد بالحرفين اي في اللغة
للاغلب ويظهر من كلام الرضي ان صدق الكلام على الحرف الواحد يكون بطريق المجاز لاشتراط
الكلام لغة في المركب من الحرفين وهو بظاهره مناف لما ذكرنا لكن يحمل على ان المراد بالحرفين
الاعم من القوة والفعل فيدخل هنا الافعال لان المحذوف منها للاعلال بمنزلة المذكور
لانها كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلام لتضمنها الاسناد غير قرآن والدعاء ولا ذكر
لان الكلام المحرم في الصلوة هو ما عدا ذلك فتبطل ان تعمده اي تعمد الكلام بالحرفين مطلقا
او الحرف المفهم للاجماع وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وان تكلم فليعد صلوته
اما الحرف

اما الحرف الواحد غير المفهم فقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالتلفظ بها لانه
لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا واستثنى بعض الاصحاب من بطلان الصلوة بالتلفظ بحرفين ما جاء
التنحنح بما يخرج منه الحرفين عند النفخ والتأوه والانين وكذا الحرف بعده مدة انه لم يكن
دالا على شيء بالوضع احترازا عن نحو يا ما علما على الحرفين المخصوص ونحو غيره
بعيد لانه لا يعد شيء من ذلك كلاما لغة ولا اصطلاحا ويدل على خصوص التنحنح ما
رواه عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة
فيتنحنح ليسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال
لا بأس به وهل يقوم اشارة الى الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك فتبطل بالواضحة
وان لم يكن مفهمتهم لقيامها في حقه مقام كلمة وقطع في المدارك بعدم صدق الكلام
حقيقة عليها واستضعف جانب البطلان والتوقف في هذا الحكم مجال وهل الكلام الواجب
في الصلوة كتحذير المشرف على التردي مثل تنبيه الاعمى والصبي على ما يخشى وقوعه
من بئر ونحوه وكذا لو تكلم مجيب النبي والائمة عليهم السلام والحق به المحقق الشيخ علي اجابة احد
الابوين والمكره عليه اي على الكلام مبطل للصلوة الاظهر نعم ولو اعلم خلافا فيه صريحا
لغير العلامة ووجه البطلان اطلاق الاخبار ببطلان الصلوة بالتكلم عمدا وهو لا يخرج
بذلك عن العمد وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه محمول على رفع المؤاخذة ونحن نقول به هذا اذا لم يحصل الغرض من التحذير
بالقراءة والذكر اما لو حصل الغرض باحدهما وجب ولا يجوز العدول عنهما
فلو عدل اتضح البطلان وترك اي الكلام الواجب مشتغلا عنه بالقراءة الى ان فات محله
احتمل البطلان لعدم الاعتداد بالقراءة في تلك الحال او لان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده الخاص ويحتمل الصحة بناء على عدم استلزامه ما ذكر ولو لم يتشاغل
بشيء من افعال الصلوة حتى فات محل الكلام ولم يخرج بذلك عن كونه مصليا

اصل العدول ... سورة الى اخرى [illegible]

او قار ياً فالظاهر الصحة التاسع عشر ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها الى غيرها او ضيق
وقت فانه يجوز في الاول ويتعين العدول في الثاني وعن الاخلاص والجحد فانه لا يجوز العدول
عنهما وان لم يبلغ نصفهما الا الى سورتي الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهرها فيجوز فيهما اي
في الاخلاص والجحد العدول عنهما اليهما اي الى سورتي الجمعة والمنافقين هذا لغير العامد ما لم يبلغ
نصفها فلا يجوز للعامد العدول مطلقاً وكذا غيره اذا بلغ النصف منهما والتحقيق في هذه
المسئلة انه يجوز العدول عن السورة قبل تجاوز النصف في غير الجحد والتوحيد بلا خلاف فيه
بين الاصحاب واما بعد النصف فقد اشتهر المنع منه واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على ما
وكذلك السيد قدس سره في المدارك قال ولم يقف له على مستند نعم روى عبيد
ابن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع
ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو فطحي ومع ذلك وجه ...
ليس فيها دلالة على المطلوب واما جواز العدول عن الجحد والتوحيد الى ما ذكر فيدل
عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد
ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة وليس في الروايتين تقييد لجواز العدول بعدم تجاوز
النصف ويدل على عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد بعد الشروع فيهما صحيحة عمرو
ابن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون وهي مخصوصة بالروايتين الاولتين بما عدا العدول الى الجمعة والمنافقين
في الصلوة الجمعة المحمولة على حالة قصد قرائتهما ... او كالامر دون النسيان كما تشعر
الروايتان به ايضاً وفي كلام المصنف ايده الله اشارة الى ذلك حيث جعل عدم العمد قيداً في

جواز

جواز العدول عنهما والى العزيمة سهواً بعد الى غيرها وجوباً بناءً على تحريم سورة
العزيمة في الصلوة كما هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بالنهي الواقع في رواية
زرارة عن احدهما عم وقد تقدم البحث فيه وان الرواية ضعيفة فان تم وجوب اكمال
السورة وتحريم القران وفورية السجود لزم زيادة السجدة مبطل او تحريم
والا فلا وحكم الشهيد انه يبطل الصلوة بمجرد الشروع في العزيمة وهو مشكل على اطلاقه
لان تعلق النهي به على تقدير لا يخرجه عن كونه قرآناً نعم لا يعتد به فيتعين قراءة سورة
غيرها اذا لم يخل ذلك بنظم الصلوة وان تجاوز اي يجاوز نصف السورة لما ذكرناه
من عدم الاعتداد بتلك القراءة ما لم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لانها لا تبلغ
وهو قراءة ما يوجب السجود على هذا الاحتمال اوجب الشهيدان الايماء بالسجود ثم قضاه
بعد الصلوة والعدول لان يحتمل العدول في هذه الصورة ما لم يركع لعدم الاعتداد
بما نهي عنه من القرآن وقواه في الذكرى ونقل عن ابن ادريس انه اطلق المضي في الصلوة لمن
قرأه ناسياً ثم يقضي السجود بعدها الفصل الثامن في التروك الواجبة الجنانية وهي
اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح في الصلوة بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصد اي
الافتتاح بجميعها بعدها بعدها بحيث نوى بالتكبير الثاني الافتتاح ايضاً ليصير ركناً في الصلوة
بطلت الاولى والثانية سوى نوى للصلوة مع التكبير الثاني ام لا لان ذلك غير مخل
في الصلوة ايجاد صورة الركن وهو كاف في البطلان وصحت الثالثة مع مقارنة النية
لها وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج لان زيادة التكبير للاحرام مبطل الصلوة لكونه ركناً
فيها فاذا افردها قبل صح ما بعده وهكذا الا ان يقصد الخروج من الصلوة قبل التكبير
بناءً على ان ذلك كاف في بطلان الصلوة كما هو احد الاحتمالين فيصح ما بعد الي ما بعد ذلك
القصد من التكبير اذا وقع على وجه المعتبر شرعاً سواء كان زوجاً او فرداً الثاني ترك
نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلاً فتبطل الصلوة لو نوى اي نوى الوجوب

يدل على التحريم الرقي لعدم الاتيان بالفعل المامور به على وجهه والاخلال كيفية
وفعلاً لخلل في الحقيقة المجموعة من الاجزاء وتحقق البناء على الصحة لتاكيد العزم
ولان الوجوب يتضمن الندب من حيث الرجحان والزيادة عن ذلك لا عبرة بها في عزيمة
اللغو خصوصاً ان اكتفينا في مطلق العبادة بالقربة ونقل عن المحقق في بعض رسائله الحكم بصحة
العبادة مطلقاً وان اشتملت على الوجه الذي لا يكون مطابقاً للواقع لكن في امكان قصد العاقل
وجوب ما شك فيه تامل لان اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه لا يصدر من عاقل الا مع الجهل الذي
يعتذر معه او يجوز بالشبه وهو غير المفروض وعلى هذا فكيف يمكن قصد العاقل وجوب ما
يعتقد استحبابه من دون شك اللهم الا ان يكون ذلك على سبيل التخييل ومجرد القصور وهو غير
النية المبحوث عنها لانها انما تتحقق مع الاعتقاد الثالث ترك نية الندب في الفعل الواجب
فتبطل قولاً واحداً والكلام فيه قريب مما تقدم الا ان يتم الاحتجاج هنا على البطلان ولو تردد في الوجوب
والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهداً او فقد المجتهد الحي العدل ولم يمكن التوصل اليه
ولو بالواسطة ان كان مقلداً ولم نقل بجواز تقليد الميت احتمل التخيير فينوي ما يشاء
لان تخصيص احد الوجهين ح ترجيح من غير مرجح والترديد بين الوجوب والندب
وذلك كنية زكاة مال شك في بقائه فانها على تقدير البقاء واجبة وعلى تقدير العدم صدقة
مندوبة وربما يحتمل في خصوص هذا المثال بانه ليس مما نحن فيه اذ التردد هنا
بين الوجوب وعدمه وهو اعم من الندب الا ان يعتبر التردد في نفس الرفع الى الفقير كما اشار اليه
وغيره ما تساوت فيه وهو مطلق الرجحان الحاصل في الوجوب والندب ولا يبعد عن الاحتمال
اذا اكتفينا بالقربة ولم نعتبر الوجه ثم الظاهر من نية الوجوب لمختار البيان لان الفعل على
قوله ان كان مندوباً فانيا فنية الوجوب مع الجزم بندبيته فكيف مع الترديد وان كان
واجباً فلا اشكال الرابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن الملاحقة الى السابقة لما ذكرها
في الاثناء كالعدول عن العصر الى الظهر اذا لم يكن صلاها او العدول من الاداء الى القضاء

في موضعه

في موضعه مع عدم فوت المحل كما لو ذكر بعد الركوع الركعة الثالثة وكانت الفائتة ثنائية
مثلاً فانه يفوت محل العدول ح بخلاف ما لو كان قبل ذلك الخامس تركها اي الاستدامة
الحكمية بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا ظهر ايقاعها اي السابقة كالظهر مثلاً في الوقت المختص
باختها بان يوقعها في اخر الوقت المتعين للعصر الذي لا يسع خمس ركعات فانه ح يتعين الاخير
من الظهر الى العصر لاختصاص الوقت بها السادس ترك قصد كون الاية المشتركة بين السور تيت
من غير المعروفة لانها مع الاشتراك لا تتعين الا بالقصد والقصد الى تعيين السورة وقراءتها
واجب فكذا الى ابعاضها فلو قصد كونها من غيرها لم يتصدق لم قراءة سورة كاملة وقاصد
عمداً يعيدها اي الاية وما بعدها ان لم تكن اخراً بدونه اي بدون قصد كونها من غيرها
مع الاعادة ايضاً ان لم نقل باخلالها مع القصد لا قول بالنظم اي نظم القراءة فلا يعيد لعادتها
ثانياً بعد ونه ومعاً مع الاخلال بنظم القراءة والخلل صورة الصلوة بالاستدراك تبطل
صلوته وهو واضح السابع ترك قصد تمام الصلوة ابداً كما لو نوى ذلك من اول الصلوة
او بعدها كما لو نواه في الاثناء بناءً على جواز ذلك في مواضع التخيير وهي المواطن الاربعة المشهورة
اذا ظن ضيق الوقت عنها اي عن الفريضة التي شرع فيها تامة منصوباً على الحالة الضمير المجرور
في عنها او ظن ضيق الوقت عن الفريضة الاخرى حال كونها مقصورة ادا اداها الاولى تامة
لا يجوز في الحالتين الاتمام لتفويت الغرض اختياراً او الظاهر تعين القصر في الموضعين
اذا ضاق الوقت الا عن اربع واحتمل بعضهم جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك من
الوقت ركعة فقد ادرك الصلوة بل احتمل هنا ايضاً جواز الاتيان بالعصر تماماً وقضاء
الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وهما ضعيفان الثامن
ترك قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة او قبله في الوقت لاستلزامه اتمام الصلوة
فكانه كالو نوى الاتمام للاقامة لذ لو نوى الاقامة قبل الوقت لم يجز القصر فضلاً عن نية هذا كله مع
ظن ما سبق وهو ضيق الوقت عن الفريضة تماماً او عنها كذلك وعن الاخرى مقصورة التاسع

ترك قصد قطع الصلوة او قصد فعل ما يلزم قطعها الان وجوب استمرار حكم النية الى اخر الصلوة
بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع او ما يستلزم ثابت بالاجماع واذا كان القطع محرما كان العزم عليه
ذلك كالقهقهة وهي الترجيع في الضحك او شدة الضحك على ما في القاموس والظاهر انه لا يحتاج
في تحققها الى امر زائد عن العرف وتحريم تعمد فعلها في الصلوة ثابت بالاجماع وابطالها لامور الدنيا
كذلك فتحريم كما هو ظاهر كلام الاصحاب فتبطل الصلوة لو قصد شيئا من ذلك وان لم يقطع الصلوة
او يفعل ما يستلزم قطعها وحجة الاول ان شكل على الطلاق الان عمدة استدلالهم عليه ان نية القطع
تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر
الشارع وهذا انما يتم لو لم يستدرك الرجوع الى النية الاولى بعد نية القطع قبل ان ياتي بشيء
من افعال الصلوة اما لو استدرك ذلك لم يصح البطلان لان المعتبر وقوع الصلوة باسرها
مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب في الوضوء اذا نوى قطعه ثم جدد النية بما
بقي منه قبل فوات الموالاة والفرق بينهما غير ظاهر واما الثاني فالقول بالبطلان فيه احد القولين
للشافعي لان ارادتي الضدين ويأتي فيه قريب مما سبق لان تاثير الثاني فيه لا يحصل بدون الفعل
مع تجديد النية على الوجه الذي ذكرنا ومن ثم ذهب الشيخ هنا واكثر الاصحاب الى عدم البطلان
ونقل في المدارك عن بعض الافاضل التوقف في بطلان الصلوة بنفس ابطالها لامور الدنيا
فضلا عن نيته لضعف دليله ثم قال وهو في محله والظاهر ان المراد بابطالها المحرم ما كان
فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الاتفاق اذ ثبت ولو تردد
في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها المنافي فذكر استمرار حكم النية الواجب فتبطل
بمجرد التردد لتفويته الاستمرار الواجب عمدا واليه ذهب العلامة في المنتهى والشيخ
في احد قوليه على التردد لعدم تحقق قطع الاستمرار بمثل ذكره وهو قول الشيخ في الخلاف
والكلام هنا كما تقدم بل اولى بعدم البطلان **العاشر** ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها
على امر متوقع الحصول وقد لا يحصل كالاستلزام ذلك التردد في النية كتعليقها بالمطر

مثلا

مثلا وهو ممن يعتاد في فصل الربيع وهو وقت حلول الشمس في برج الحمل الى ان تصل الى برج
السرطان لان نزول المطر في ذلك الوقت مترقب حصوله بحسب العادة او يكون تعليق قطعها
على امر غير متوقع حصوله لكنه محتمل له وهو مصيف وذلك عند حلول الشمس في السرطان
الى ان تصل الميزان لندور نزول المطر فيه عادة فتبطل الصلوة بذلك على التقديرين
لمنافاته للاستدامة الواجبة بتجويز حصول ما علق قطعها عليه او علقه على ممتنع عادي
كانقلاب الحجر ذهبا فانه وان كان ممكنا بالنسبة الى قدرة الله تعالى الا ان الحكم اقتضت
بحسب العادة فلا تبطل الصلوة بذلك على الاظهر لعدم منافاته للاستدامة
باعتبار الجزم بانتفاء ما يوجب القطع مع احتمال المنافاة ايضا باعتبار اصل الامكان
الحادي عشر ترك قصد غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة لقصد القيام لتناول نعله تعظيما
لمن له مثلا بالنهوض الى الركعة الثانية اذا حصل ذلك عندها او قد يحصل عند الثانية والثالثة
فتبطل الصلوة لو قصد ذلك لان الاعمال بالنية تتابع بعينها كذا استدل عليه الشيخ في المبسوط
ولقوله استدامة النية تخل بهذا القصد وعدم الاتيان بالفعل المأمور به على وجهه فيتبع
تعينه بما اذا لم يكن استدراك ذلك الفعل المأمور به بنية الصلوة كان يكون محل الاستدراك
يكون ح
مستلزما للزيادة المبطلة فلو قصد الافهام خاصة بما يعد قرانا بنظمه واسلوبه في حال
القراءة الواجبة ثم استدركه بنية الصلوة لم تبطل صلوته اذ لم يخل ذلك بنظم القرآن وكذا
الكلام في الذكر لان عدم قصد الصلوة به لا يخرجه عن كونه قرآنا وذكرا وان لم يعتد به في الصلوة
لعدم نية التقرب به هذا اذا تمحض قصد الفعل لغير الصلوة اما لو قصدهما معا ففي البطلان توقف
ومنشأ الحكم وهو البطلان في الافعال المندوبة لو قصد بالفعل المندوب في الصلوة غيرها كرفع اليدين
في التكبير بقصد افهام امر لم يوجد بعيد وذلك لان الافعال المستحبة في الصلوة منحصرة في الذكر
والدعاء ومجرد قصد غير الصلوة بها لا يخرجها عن ذلك فلا تبطل الصلوة الا اذا كثرت لانها ملحقة
بالفعل الخارج عنها مما لا يبطل الصلوة الا مع الكثرة ومثله الاستمرار في فصل الافعال الواجبة بعد

اداء قدر الواجب منه اذا لم يتوجه الزيادة عليه كتطويل ما بين الرفع فانه يرجع الحكم بالبطلان فيه
ايضا الى قصد الكثرة وجودا وعدما وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء
الباقي عن المؤثر لكونه اي المطمئن غير فاعل لما زاد عن اصل ايجاد الفعل لان بقاء ذلك
بالوجود لا يحتاج الى فاعل اخر على القول المذكور فهو مردود بانه فاعل عرفا وان لم يكن فاعلا
حقيقة وهي العرف المحكم في مثله شرعا فيرجع صدق الكثرة فيه وعدمها الى العرف العام
الثاني عشر ترك قصد الرياء بواجب او مستحب كزيادة تسبيح الركوع عن القدر الواجب
او ترتيل القراءة المستحب فتبطل الصلوة بهما اي في الواجب والمستحب اذا قصد الرياء والسمعة
على الاظهر لتوجه النهي الى الفعل وهو يقتضي الفساد في العبادة مع احتمال جعل الحكم
في الفعل المستحب كالسابق فيتوقف البطلان على صدق الكثرة عرفا فانظر الى ما
اخترناه سابقا فيما لو قصد بالفعل غير الصلوة كما جزم به بعض الاصحاب وهو الشهيد رحمه الله
على ما افاده المص ايده الله في بعض حواشيه لكن كلامه في الذكرى يختص ذلك بالزيادة
عن الفعل الواجب وصرح ببطلان الصلوة بقصد الرياء في الذكر المندوب وكذلك العلامة
في التذكرة **الفصل التاسع** في التروك الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر **الاول** ترك الانحناء
الممتد المخل بالاعتدال الواجب فلا تاثير للقليل منه اماما ولو الى حد نحو الركوع بتغير عنه على
الفرد الاخفى لان الوصول بالانحناء الى حد الركوع لا شبهة في وجوب تركه في غير محله وبطلان الصلوة
لاشتماله على زيادة الركن المبطل عمدا وسهوا كذلك القادر عليه في القيام الواجب كقيام
القراءة وكذا فيما يركع عنه وحال الرفع من الركوع اذ الخلل بالانحناء فيهما بانتفاء الواجب اما
المندوب كقيام القنوت فلا يجب ترك الانحناء المذكور فيه ولا يوثر ذلك في صحة الصلوة
على الوجه الاظهر لجواز تركه من اصله فلا يلزم فيه شيء على التعيين مع احتمال مساواته لساير
القيام الواجب في وجوب الاعتدال وترك الانحناء فيه لان المعهود من الشارع وفعله سواه
ادخاله في العبادة ما ليس ماذونا فيه فلا يخرج عن التشريع المحرم وهذه المساواة محتملة في كل

وجهات

وجهات الاربع وفيما سوى ذلك قول بحسب الانحناء اما ما اقرب الجهة الى جهة الخضوع
الخضوع فمما اغتفر ذلك في القيام المستحب خلافا لغيرها من الجهات **الثاني** ترك الوقوف
المتطاول على رجل واحد لعدم الاستقرار غالبا بذلك والتاسي بصاحب الشرع وهو مع ذلك
محل توقف ومن ثم جعله بعض الاصحاب الوجه الاقرب اما رفعها انا ثم وضعها
انا كذلك فلا يضر الا اذا كثر فانه يلحق بالاول ويخرج عن المعهود من الشارع والا كذلك
لو اعتمد على الرجلين اكثر من الاخرى وان كان الاولى الاعتماد عليهما بالسوية كما سيأتي
لانه اوفق بالاعتدال والانتصاب وكذا الانحناء اذا انحنا تارة وانتصب اخرى من غير استناد في
الانحناء فانه يحرم اذا كثر وبدون الكثرة لا يضر **الثالث** ترك تباعد الرجلين بما يخرج به
حد القيام عرفا لاستلزامه خلاف المامور به فلا يخرج عن العهدة بفعله ولو دار الامر
بين تباعدهما والانحناء كما لو جلس المصلي في بيت منخفض السقف واضطر الى الصلوة
فيه نفى الترجيح للتباعد لبقاء الفرق بين القيام والركوع واستدل عليه المص فيها ببقاء
مسمى القيام معه وبانه كقصر القامة وهذا بخلاف الانحناء وهو جيد لم يكن الانحناء
على ما دون ذلك حتى لا يتحقق معه الفرق والا ولو كان الانحناء الى بقية الجهات او لم يصل
الى حد الراكع فالفرق باق على التقديرات ايضا فيبقى التوقف لان اشتمال الخصوصية
في ترجيح التباعد والمصير الى التخيير ح متجه لان تعين احدهما ترجيح من غير مرجح ولا
يخفى ان ما افاده ايده الله متوقف على التوجيه الاول للرجحان المذكور وربما كان اقتصاره
عليه لعدم اعتماده ما سواه وهو كما ترى ولو دار الامر بين الانحناءات الاربعة المعلومة
فالظاهر ترجيح الاول وهو الانحناء اماما كما اشرنا اليه سابقا ان قصر عن الركوع لانه لو وصل
الى حد الركوع استلزم البطلان لمحذور اخر وهو زيادة الركن المبطل للصلوة والا فالترجيح
للثلاثة من غير ترجيح بينها لعدم الموجب فيبقى التخيير **الرابع** ترك استدبار
القبلة بالبدن كله او الوجه خاصة للقادر عليه فتبطل الصلوة بتعمد ذلك لفوات شرط

الاستقبال ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها الالتفات يقطع الصلوة
اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
والناسي فالناسي بالاول وهو البدن كذلك بحيث تركه ويبطل به الصلوة للكلثا
وهو الوجه خاصة فانه لا يبطل به الصلوة على المشهور فيهما ويظهر من عبارة المحقق في النافع
عدم البطلان بالناسي والناسي مطلقا وكذلك العلامة في المنتهى والتهذيب في الذكرى
حكم بالكراهة في الوجه خاصة والتحريم في البدن كله ويتساويهما في المنع قول نقله الشهيد عن
بعض مشايخه المعاصرين وكذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد نقله عن والد العلامة
رحمهما الله والظاهر انه ايضا هو المعني للشهيد لانه عاصره وهو من جملة مشايخه في الاجازة
الى والده وهذا القول يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك وهذه الرواية رواها الصدوق فيما لا يحضره الفقيه بسند
صحيح ورواها الكليني والشيخ بسند حسن لان طريقه ابراهيم بن هاشم والجميع رووها
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام فاسنادها الى الصادق كما ذكر المصنف لم يظهر وجهه الخامس ترك
التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتحريمه هو المشهور بين الاصحاب
ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على
اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل ويبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى
رضي الله عنه والشيخ ايضا الاجماع عليه وذكر هنا ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر
وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا استضعافا لدليل التحريم بعدم ثبوت الاجماع وحمل
النهي عنه على الكراهة واعتمد في المدارك التحريم دون الابطال اما الاول فلوجود النهي
وهو حقيقة في التحريم ولا قرينة على المجاز هنا واما الثاني فلتوجه النهي الى امر خارج
عن العبادة وهو متجه ولو ترك في موضع التقية الموجبة لفعله ففي البطلان نظر من وجه التعدد
لما شيء من مخالفة المأمور به ومن ذلك امر خارج عن الصلوة فلا يؤثر تركه في صحتها

والظاهر

والظاهر قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد النهي في الخبر وتخصيص ايضا
بوضع الكف على ظهر الكف لانه المتعارف فيه وما سوى ذلك لا دليل عليه السادس ترك الفعل
الكثير عادة فيبطل الصلوة بتوهم فيها مع العمد ولا خلاف بينهم في ذلك الا ان الشهيد
في الذكرى قيده بخروج فاعله به عن كونه مصليا وادعى الاستغناء عن هذا القيد لحصول التلازم
بينهما كما يفهم مما استدل العلامة في المنتهى على بطلان الصلوة بالفعل الكثير بانه يخرج به
عن كونه مصليا فان تم ذلك فلا يحتاج اليه والاثبت قول بالتفصيل قول في المسئلة ويفهم
من كلام المدارك الميل اليه وقال انه ظاهر اختيار المحقق في المعتبر وان كان المرجع في تحقق
الكثرة هنا الى العادة كما ذكره المصنف لانما لا تقدير لقليله وكثيره شرعا المرجع فيما لا السهو
بعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان الا مع المحاصرة الصلوة فيبطلها اي تبطل به مع العمد والسهو
وهو احتياط المدارك ويظهر من المحقق الشيخ علي الميل اليه ايضا ولو تفرق الفعل الخارج عن
الصلوة في الركعات وانتفت الكثرة في افراد ذلك الفعل بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال
لخروجه بالتفرق عن الكثرة عرفا وجعل في الذكرى عدم البطلان هنا احد الوجهين مقويا له بتجد
حمل النبي صلى الله عليه واله لامامة بنت ابي العاص في الصلوة فكان اذا سجد وضعها واذا قام
رفعها وكان وجه التقوية فيه ان ذلك الفعل لو اجتمع لعد كثيرا واستدل للوجه الثاني
بانه قد ثبت التنافي مع الاجتماع فكذا مع التفرق وهو ضعيف وقد يكون الفعل الكثير مبطلا
للصلوة وغير مبطل باختلاف القصد كالبكاء لذكر الجنة او النار فهو من افضل
الاعمال في الصلوة والبكاء لامور الدنيا فانه مبطل كما تقدم واما الفعل القليل فلا يحرم
كقتل الحية والعقرب ولبس العمامة والرداء ونحو ذلك لصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ومثلها صحيحة
محمد بن مسلم عنه عليه السلام وروى عمار عنه عليه السلام ارضاع المرأة ولدها وهي تتشهد وروى ان ابا الحسن عليه السلام
اخطو في الصلوة لاخذ عصا اراد ان يتناولها شيخ كبير ليقوم فناوله اياها السابع ترك

الاكل والشرب وان لم يعد فعلا كثيرا وقيدهما العلامة وغيره من الاصحاب والشيخ في المبسوط
والخلاف المطلق التحريم والبطلان بوجود مسماهما في الصلوة محتجا عليه بالاجماع ورده المحقق
في المعتبر وطالبه بالدليل عليه واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة والى ذلك ذهب الشهيدان
في الذكرى والبيان ابتلاع ما تخلف بين الاسنان مما ظاهرها التغذي وكذا ابتلاع ما نقله بعض
الاصحاب وكذا لو ترك المصلي في فيه شيئا يذوب كالسكر واشباهه فابتلعه على الاظهر وقال المحقق الشيخ علي
في شرح القواعد واغرب بعض المتاخرين فحكم بابطال مطلق الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة
وهو بعيد هذا ان لم يكثر فلو كثر بطلت الصلوة به على حد غيره من الفعل الكثير مع العمد الا
ان تنمحي به صورة الصلوة فتبطل معه مطلقا كما تقدم الثامن ترك التحامل عن الاعضاء السبعة
او بعضها المخل بالاعتماد الواجب ولا شك في تحريمه وبطلان الصلوة به عمدا للاخلال بالواجب
وربما استبعد فرض التحامل عن الجميع ويتحقق بما لو شد وسطه الى شيء مرتفع بحبل ونحو ذلك
التاسع ترك المريض الحالة العليا من القيام اذا كان فرضه القعود وما دون منه ثم القعود
لمن فرضه الاضطجاع او هو دون منه ثم الاضطجاع على الايمن لمن فرضه الايسر او الاستلقاء
ثم الايسر لمن فرضه الاستلقاء وهذا لا يلزم التضرر بها اي بالحالة العليا لئلا يكون فرضه
الدنيا كما ذكرناه وان قدر عليها اي على العليا مع حصول الضرر بها للنهي عن الاضرار بالنفس
ولعدم مشروعية المتحمل فيه فيكون المكلف ايضا في مثله لغير المأمور به التي يكون مشلولا بترك
لتضمنه معنى العد ولعل المراد والمريض من الحالة العليا الى الحالة الدنيا التي هي تلوها
ومثله قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذه الانتقالات المذكورة تختلف
مراتبها في الحكم ويتعدد حتى يستلقي المريض بحيث لا يقدر معه من الا مع الضرر فانه ليس
بعد الاستلقاء مرتبة اخرى للاستقرار الواجب في الصلوة وان بقيت بعده مراتب
اخرى بالنسبة الى غيره الحادي عشر ترك كل من هذه المراتب الاربع وهي القيام
والقعود والاضطجاع على الايمن ثم الايسر اذا لم يتمكن من الاستقرار الواجب

في الصلوة

في الصلوة معها اي مع كل واحدة من المراتب الاربع فيعدل عنها الى تلوها معه اي مع حصول
الاستقرار في تلوها اما العدول الى غيره وهو ما ليس بتلو لتلك المرتبة كالثالث وهو الاضطجاع
على الايمن من الاولى وهي حالة القيام لتوسط القعود بينهما فيشكل العدم بثبوت جواز تحصيل
الاستقرار بحالة دنيا وهو يقدر على العليا الثاني عشر ترك الحالة الدنيا اذا قدر على العليا
من غير تضرر وترقب من الدنيا الى العليا اذا تجددت القدرة عليها الى ان يبلغ اعلى المراتب
فلا يعتمد مثل هذه الانتقال فعلا كثيرا خارجا عن الصلوة لانه قد صار بمنزلة الجزء منها ويقرأ
حال الانتقال هناك وهي حالة الانتقال من العليا الى الدنيا لان تلك الحالة اقرب
الى ما كان عليه من الحالة المأمور بها اولا الموجهة على التالي التي ينتقل اليها هنا لانه يمكنه تحصيل
القراءة في الحالة العليا فلا يجوز اداؤها فيما هو دون منها لغير ضرورة تحصيل
الاداء المأمور به على وجهه بحسب الامكان الشرعي وقيل يسكت فيهما اي في الحالتين عن القراءة
حتى يسكن بوصوله الى الحالة التي انتقل اليها واستقر فيها لان الاستقرار شرط في القراءة مع القدرة
فيجب تحصيله فيها واستحسنه في المدارك وهو جيد اذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه
لاستلزام الاخلال بنظم القراءة على وجه لا يستدرك ان تحصل ذلك في اثنائها او مجاورة الصلوة
وهو محل تامل ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه قبل هويه من الركوع وطمانينته بعد الرفع
لان كل فعل من افعال الصلوة لا يجوز الاتيان به في حالة دنيا مع عدم المانع من ادائه في حالة
عليا كما تقدم وبعده اي بعد الرفع من الركوع في حالة القعود ولو خف المصلي قبل اداء الطمانينة
له يقوم له فيطمئن قائما وبعدها اي لو خف بعد ادائها يقوم لها السجود لوجوب الهوي
له عن القيام مع القدرة ولا تجب الطمانينة في هذا القيام لانه للهوي الى السجود لعدم
بها لان الطمانينة الواجبة بعد الرفع من الركوع للرفع لا للهوي فانه المعين فيه كونه
عن قيام لا غير بل في جوازها نظر من قصد كونها مشروعة لاستلزامه التشريع المحرم
لا بدون ذلك فانه لا يضر اذا لم يبلغ الفعل الكثير واحتمل في الذكرى الوجوب في مثله

لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وهو ليس من موضع النزاع صحّ فلو نقل حرّ اي وهو في حالة القيام بعد الرفع من الركوع والطمأنينة له لهو لضعف وقصد السجود ففي احتسابه هويًا اي احتساب هذا الهوي بهوي السجود نظر ينشأ من صدق الهوي للسجود ومن كونه غير الهوي المكلّف به ح هو المفروض لانه مكلّف بالهوي للسجود عن القعود لا عن القيام فانحو زناه للاعتبار المذكور او غيرها وصل به اي وصل السجود بذلك الهوي والاقعدات لا لما هو مكلّف به ثم سجد على تلك الحالة لانها فرض وهو لظهر الاحتمالين الفصل العاشر في التروك المستحبة الثانية وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق المستحب على ترك المكروه فانه ستعار وعندهم اي عند الفقهاء باعتبار استلزامه الثواب لان المراد بترك المكروه المستحب ما يوجب القصد اليه بنيّة التقرب به لا مطلق الترك الذي هو عدم الفعل لان ما لا قصد معه لا يتصف بكونه فعلا للمكلّف بل هو عدم حاصل بنفسه اذ لا تعلق القدرة بالعدم انما هو باعتبار امكان القصد الى استمراره وامكان قطعه باتحاد الفعل وبذلك يصادمه قدورا للمكلّف وايضا يلزم على عدم التقييد صدق فعل الكعبي من نفي المباح اذ كل ترك يصدق انه ترك مكروه في الجملة الاول ترك الكلام في اثناء الاذان لما فيه من فوات الاقبال المطلوب في العبادة ولاشعار نهي الباقر عم في صحيحة عمرو بن ابي نصر حيث قال فيها قلت لابي عبد الله عم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وكذا الاقامة للرواية المذكورة فان النهي فيها محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دلّ على الجواز واذا ثبت كراهة الكلام فلا يستثنى منه شيء سوى الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال صلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وفي معناها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحالة فقال نعم ان الصلوة على النبي ص كهيئة

التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايّهم يبلغها اياه وقد اوجب الصدوق الصلوة على النبي ص عند ذكره وتبعه في ذلك المص اية الله في مفتاح الفلاح وكذلك السيد في المدارك وبعض الاصحاب والظاهر تحقق ذكره صلى الله عليه وآله بكل ما افاد تعيينه حتى بالضمير الراجع اليه ولا يتعين في الصلوة صورة خاصة بل كل ما صدق معه وما ورد في بعض الاثار من التخصيص محمول على زيادة الفضيلة وحرّم ابي الكلام المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح رضي الله عنهما في الاقامة فقط دون الاذان لظاهر النهي عنه في صحيحة عمرو ابن ابي نصر المتقدمة ووافقهما الشيخ طاب ثراه في النهاية والتحريم المذكور عندهم ثابت فيما بعد قد قامت الصلوة وفي التهذيب اطلق التحريم وصحيحة ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وموثقة سماعة عن الصادق عم انه قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام شاهدنا اي للشيخين والمرتضى فانما حرمه بعد ما اي بعد قد قامت الصلوة بعضهم في تحريمه اي بعد تمام الاقامة على اهل المسجد الا في تقديم امام وفي معنى هاتين الروايتين صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وكان الاولى ضم هذه الرواية لصحيحة ابن ابي عمير في الاستشهاد المذكور لصحة سندها ولما كانت هاتان الروايتان ظاهرهما التحريم ثم اشار المص الى جوابه وحملهما على التاكيد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعد ما يقيم قال نعم وكذلك رواية الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ان يقيم ان شاء الله والمنظور لهؤلاء المشايخ الثلثة بعين العناية والتسديد في توجيه قولهم على وجه اقرب من الاول باعتبار الخلاف الروايات المذكورة يحمل الاولتين على الاقامة الواجبة عندهم فيكون تحريم

الكلام بعدها فيها مخصوصًا بالواجبة اعني الاقامة المنفردة الا ان هذا الحمل المذكور الموافق بالنظر موقوف على ثبوت التفرقة عندهم في تحريم الكلام بين الاقامة الواجبة والمستحبة ولم يثبت ذلك بل ظاهر عباراتهم عدم الفرق وايضا فان المنقول عن المرتضى رضي الله عنه في الحمل وجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة في الجماعة والانفراد ويمكن الجمع بينهما بتخصيص جواز التكلم بالصورة المستثناة في كلا الروايتين وهي الاجل تقديم الامام الثاني ترك الاعراب في اواخر فصولهما لما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عم قال الاذان والاقامة مجزومان وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حذر الثالث ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار الشهادتين مرتين اخريين وزاد في البيان على ذلك انه يكون برفع الصوت في المرة والخفض في الثانية او برفعه فيهما او حفظه فيهما وفسره الشيخ بانه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وفي الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذهب ابن ادريس وابن حمزة الى تحريمه ورجحه في المدارك لانه لا يخرج عن التشريع المحرم وقال كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان يعني انتفاء الكراهة الذي ذهب اليها المص فيه اذا كان فعله بقصد الاشعار المصلين ليجمعهم به كما دلّت عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم حيث قال فيها لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حيّ على الصلوة او حيّ على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وهذه رواية ضعيفة السند لكن ظاهر العلامة في المختلف الاتفاق على الحمل بمضمونها وهو محل توقف ان لم يتحقق الاجماع الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم المأموم او المستحبات كتسوية الصفوف وقد تقدم من الروايات ما يشعر بذلك ولو حصل الكلام بعد الاقامة لغيرها ذكر استحب اعادتها لصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم

لا تكلم اذا اقمت في الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة اما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة لعدم الاحتياج اليه فيها فيكره الّلهم الا ان يتوقف استحضارها عليه فيجب وان بعد الفرض وقد بالغ الشهيد الثاني قدس سره في بعض مؤلفاته في انكار حصول هذا التوقف قال فان القصد الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه وما هذا الا غفلة محضة عن حقيقة النية او جهل بحالها انتهى كلامه رحمه الله ولا استناد في استحبابه اي التلفظ بالنية الى ان فيه شغلا للقلب واللسان معا فهو احمز يعني اشق واتعب وقد ورد ان خير الاعمال احمزها مدفوع بان ذلك ثبوت الاستحباب الحاصل من زيادة التكلف فرع كون التلفظ بالنية عبادة مطلوبة للشارع وهو اول البحث لعدم تسليم شرعيته بسبب استقامته ما يدل عليه ان لم يثبت ما يدل على نفيه الخامس ترك القراءة ملء بالمتقدم خطوة او اثنين حيث يجوز ذكره بكونه لا يعد فعلا كثيرا فلا يغير في ائنا ذلك التخطي شيئا من القراءة الواجبة لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم انه في الرجل يصلي في موضع الذي يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورجح في الذكرى وجوبه لظاهر الرواية وفوات الاستقرار الواجب السادس ترك التأوه بحرف واحد اذ الزائد عن ذلك مبطل كما تقدم واصل التأوه قول كلمة آوه عند الشكاية والتوجع والمراد به هنا النطق بهذه الصورة على وجه لا يتميز منه حرفان واعتبر بعضهم فيه ان لا يخرج منه ما يعد كلاما والاحوط ولكن الانين به اي بالحرف الواحد وهذا اخص من التأوه لانه للمريض والتأوه للاعم منه وثبوت الكراهة فيهما محل توقف لاعتراف بعض الاصحاب بعدم النظير بدليله وربما استدل عليه بقربه من الكلام وهو ضعيف ولم يتعرض المحقق في المعتبر جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات ثم قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه انتهى كلامه قدس الله روحه وحسن السابع السكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة لما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه عم ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص المكان من

سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة
وقدرت السكتة بقدر نفس في رواية حماد ونقل عن ابن الجنيد انه روى عن سمرة وابي بن كعب
عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وطرده بعضهم في الركعتين
الاخيرتين اذا اختار المصلي القراءة بل بعد التسبيح ايضا فيما اذا لم يقرأ وهو اختيار الشهيد في
الذكرى في الموضعين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء غيره ومنه الرواية
بظاهرها معارضة للحكم المتقدم الا ان يقال ان التخيير بين امرين لا ينافي رجحان احدهما
على الاخرى بطريق الاستحباب اذا دل عليه دليل سلم الوضوح الدليل لكنه هنا ضعيف وينبغي ان يراد
بالسكوت هنا ما يشمل ترك الكلام والحركة المنافية له ليوافق ما ذكر وعده من جملة التروك
لكنه في نفسه ترك الثامن ترك المأموم القراءة خلف المرضي لحق انه غير المؤمن فانه لا يجوز
الاقتداء به وتجب القراءة خلفه هنا في السرية مطلقا للنهي عنها المحمول على الكراهة عند المعظم
وجماعة من الاصحاب وفي الجهرية كذلك اذا سمع المأموم قراءة الامام ولو همهمة لتحصيل بقاء
الكراهة بعدم سماعها فيما روى في الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترضى به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
وحرمها اي القراءة على المأموم الشيخان وعلم الهدى والطوسي رحمهما الله وكذا كثير من الاصحاب
في الثاني وهو ما اذا سمع المأموم قراءة الامام في الجهرية ولو همهمة اخذا بظاهر النهي في
الرواية المتقدمة وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع حيث قال اذا صليت خلف امام تأتم
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع
فاقرأ وفي معناها من الروايتين ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وما ذهب اليه الشيخان متجه لعدم ثبوت

ذهى

ما يصلح معارضا لظاهر هذه الروايات وذهب بعض الاصحاب الى استحباب التسبيح في الاخفاتية لما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني اكره للمرء ان يصلي
خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا
قال يسبح التاسع ترك المأموم قراءة مفعول المضاف المضاف الى فاعله الاية الاخيرة لو نقصت
قراءته عن قراءة امامه اذا لو ساوت او زادت لم يحتج الى هذا الترك باعتبار ان بحيث
ان المقصود تأخير الاية ليركع عنها حتى لا يكون الركوع بعيدا عن القراءة وليمجد الله سبحانه
بالتكبير والتعظيم ونحوه والفعل هنا مجزوم بلام الامر وليتم الثناء عليه الى التمجيد ان
تحققت المغايرة بينهما للامر به ايضا كانها اي مكان قراءة الاية اذا اخرها الغرض المذكور
وقد دل على الحكمين موثقة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من
القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع
ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ رحمه الله في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع
قال قلت اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن
عليه حتى يفرغ لان التخيير فلا بأس به واحتمل بعض الاصحاب اختصاص هذا الحكم بالمصلي خلف
من لا يقتدى وليس كذلك بل هو في كل موضع يسوغ القراءة فيه وجوبا او استحبابا لاطلاق
النص العاشر ترك الادغام الكبير وهو الجائز خلافا للادغام الصغير الواجب لانه لا يجوز
تركه كما صرح به في البيان وانما استحب ترك الكبير لان الادغام يصير الحرفين بمنزلة
الحرف الواحد وهو يستلزم نقص الثواب فان الحرف الواحد في الصلوة قائما بمائة حسنة وقاعدا
بخمسين كما ورد في الخبر عنهم عليهم السلام الحادي عشر ترك اشباع الحركات في القرآن وغيره بحيث تتولد
اي الحركات بواسطة الاشباع الحروف اما لو بلغته كان ذلك بمنزلة التكلم في الصلوة
بالكلام الاجنبي لخروج اللفظ به عما يسوغ في الصلوة الثاني عشر ترك القرآن بين سورتين
وفاقا لاكثر المتأخرين وبه قال ابن ادريس وهو موافق للاصل والرواية المشهورة بتحريمه

كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة
ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا
باكثر محمولة على الكراهة بينهما وبين الدالة على جوازه كصحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وقد استشكل بعضهم
هذا الحمل في رواية منصور بن حازم عند من احتج بها على وجوب السورة فانه استدل له
على حمل النهي فيها على التحريم ليقتضي النهي الامر بضده وهو الوجوب فاستدلاله بها
ثابتا على الكراهة القران مناف للاستدلال بها اولا على وجوب السورة واجاب عنه بان
النهي فيها متعدد فيمكن حمل الاول على التحريم لجواز العمل به وحقيقته حيث لا معارض
وحمل النهي الثاني على الكراهة لما عارض المذكور واعلم ان الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم اختصاص
النهي بالجمع بين السورة وان لم يكمل الثانية وكذا لو كرر السورة الواحدة ورواية منصور
بن حازم دالة على ذلك الا انها ضعيفة السند والظاهر ان موضع الخلاف قراءة الزائد
على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اما القنوت ببعض الآيات او لاجابة المسلم بلفظ القرآن
او الاذن للمستأذن كذلك ونحوه فلا نزاع فيه والشيخ حملها اي الروايات المتضمنة للنهي
عن القران على ظاهرها فحرمه في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة به كما صرح به في النهاية
وفاقا للمرتضى وكيف كان اي القران على الكراهة او التحريم فهو مستثنى بين الضحى والم نشرح
والفيل ولايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين لارتباط كل من السورتين بالاخرى
من حيث المعنى ولصحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح
في ركعة واحدة وقد بالغ الاصحاب في الوحدة المذكورة حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة
البسملة في البين وتبعه المحقق رحمه الله في الشرايع لاقتضاء الوحدة اتصال المعنى والبسملة
تنافي ذلك ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب بمعنى انه اذا قرأ المصلي احد السورتين
وجب عليه قراءة الاخرى ولا على الوحدة لان اصح ما ورد في الباب صحيحة زيد الشحام المذكورة

ولا دلالة

ولا دلالة فيها على شيء منهما لان فعله ع اعم من ذلك بل رواية المفضل بن عمر صريحة في
التعدد حيث قال فيها سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة
الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف لان المستثنى حقيقة في المتصل وحمله على
المنقطع بعيد ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين وجزم في المدارك
بعد ان قطع بالتعدد بوجوب البسملة بينهما ان وجب قراءتهما معا وهو كلام المحقق
في المعتبر ايضا ولا يخفى صحة ما ذكره على تقدير التعدد اما على الوحدة فربما استدل
له بثبوت البسملة بينهما وكتبها في المصحف وعدها جزءا مع تجريدهم اياه
عن النقط والاعراب الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر
الاول والثاني ترك قصد حصول الثواب والخلاص من العقاب كما تضمنته بعض
الاخبار مثل قول امير المؤمنين ع ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من العبادات بالقصد
احد الامرين وممن صرح بذلك السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله على ما نقل عنه الشهيد
في قواعده ويفهم من كلامه فيها انه مذهب اكثر الاصحاب معنى انه لم يعرف التصريح بهذا القول
الا من السيد المذكور واحتجوا عليه بان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله
سبحانه لا غير لاقتضائه قصد جلب النفع او دفع الضرر كما ان من عظم انسانا واثنى عليه طمعا
في ماله او خوفا من عقابه لا يعد مخلصا في تعظيمه وثنائه والفرق الواضح بين طاعة المحبوب
والانقياد اليه لنفس محبته وارادة رضاه وبين طاعته لاغراض اخر غير ذلك ولا يخفى
ما في هذا الاحتجاج من توجه المنع للمنافاة المذكورة فان قصد الثواب على ما يرضى الله سبحانه
او دفع كونه لوجه الله وارادة رضاه ويرجح القول بالصحة ما في الكتاب والسنة
من الترغيبات والترهيبات مثل قوله تعالى في مقام المدح كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب ومثل ما روي عنهم عليهم السلام

في الصحيح انّ ما بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن
الحديث كما بلغه وما رواه الكليني في الحسن عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال
العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد وقوماً عبدوا الله تبارك وتعالى
طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار
وهي افضل العبادة وهذا الحديث يقتضي صحة العبادة على الوجهين السابقين باعتبار
ثبوت اصل الفضيلة فيهما وان كانت ناقصة بالنسبة الى الثالث الثالث والرابع ترك
ضم احد القصدين وهو حصول الثواب والخلاص من العقاب الى نية التقرب التي هي موافقة
ارادة الله خاصة لان هذه الضميمة لا يصدق معها ايضاً الاخلاص والكلام فيه كما تقدم
بل هنا اولى بالصحة والفرق بين المسألتين ان المسألة الاولى مبنية على ايراد بالغرض
احد معنييها وهو طلب الرفعة عنده تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيهاً بالقرب المكاني والثانية
على ان يراد بها موافقة الارادة وحصول الطاعة لا غير ومنها التنبيه على حكم ما ذكره
في الضميمة الخامس ترك تخير العصر في الاربعة الاماكن المعلومة للتخيير فان الاتمام فيها
افضل وبين ما عليه التقصير فيها السادس ترك العدول في اثناء المنوي اتمامها في احد
الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة لما تقدم من افضلية الاتمام على القصر اما بعده فيبطل
الصلوة العدول المذكور لتعين الاتمام هنا بتجاوز محل التقصير فلا يشرع العدول عنه
فان قلنا باستحباب التسليم لان الخروج من الصلوة عنده لا يوجب التسليم لا يتحقق
بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما يحصل به كالتسليم السابع ترك
الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى الغائبة التي يجب على المكلف قضاء وها ولنحققها
سراً او جهراً لو كانت الغائبة صبحاً والحاضرة ظهراً مثلاً فانه اذا ذكرها في الاثناء مع السعة في حال
يجب تقديم الغائبة على الحاضرة وكان ذلك قبل وقوع ركوع الركعة الثالثة لا بعده فلا يسوغ
العدول واوجب ابي العدول المذكور بشرطه المرتضى واكثر القدماء من الاصحاب القائلين بوجوب

تقديم

تقديم الغائبة على الحاضرة كالشيخين واتباعهما وصرحوا ببطلان الحاضرة لو وقعها مع ذكر
الفوائت قبل الدخول فيها او بعده والعدول اليها في محل العدول بناء منهم في صحة هذا القول
على تضيق وقت القضاء فيعدل المصلي عن نية الحاضرة الى نية الغائبة قبلها اي قبل ركوع
الثالثة ويستانف الغائبة بعدها اي بعد وقوع الركوع المذكور فيتم المصلي حاضرته
ويستانف الغائبة ويعلم من كلام القائلين بهذا القول كابن ادريس وغيره فيه ذكر عدم اشتراطهم
فيه اتحاد الغائبة والمحقق وجماعة من الاصحاب على اشتراطه والعلامة قيد الوجوب بذكر الغائبة
في يوم الفوات سواء اتحد الفرض او تعدد وكانه اراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة
ليتم فرض التعدد وسعة وقت الحاضرة وذهب ابن بابويه وجماعة من بعض المتأخرين الى استحباب
تقديم الحاضرة على الغائبة مع السعة على ما نقله العلامة في المختلف وقد دل النص الصحيح على
ما ذهب اليه المحقق رحمه الله اما وجوب التقديم مع الاتحاد فلصحيحة صفوان عن ابي الحسن عم
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عم
يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها واما عدم الوجوب
مع التعدد فلصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس والمص ايده
الله اختار استحباب العدول مطلقاً كالعلامة في المنتهى استضعافاً فالدليل تضيق القضاء
المقتضي لوجوب تقديم الغائبة اذا ذكرها قبل الشروع في الحاضرة او العدول اليها اذا ذكرها
بعده في محل العدول بمنع الاجماع المدعى عليه وعدم تسليم ان الاوامر المطلقة به وبغيره
للفور واستلزامه ذلك المضايقة الكلية المكلف اذا كان عليه صلوات كثيرة بان يشتغل بغيرها
الا بقدر ما يضطر اليه المفوت يومه ونظام حاله وهو معلوم البطلان وربما فهم من كلام
ابو الصلاح التزام ما ذكر وبالغ المحقق في انكاره حتى قال ان التزام ذلك مكابرة محضة

وان المعلوم من المسلمين خلافه وقد ورد الامر في صحيحة زرارة بخصوص
العدول المذكور بل يفهم منها تحقق الامر به ولو بعد الفراغ اذا تخالف الفرضان في الكمية فانه
قال فيها ان ابا جعفر عم قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب الى آخر الرواية
وفي آخرها الامر بالبدأة بالغائبة مع التعدد ايضاً الا انه محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين
ما تقدم في صحيحة ابن سنان وبقي الامر فيها مع الاتحاد على ظاهر الوجوب مؤكداً لما دلت عليه صحيحة
صفوان حيث لا معارض يعتمد عليه لها الثامن ترك الوسواس في النية وغيرها من الافعال بل والاقوال
ايضاً كما في صحيحة ابن سنان وغير واحد عن ابي عبد الله عم حيث قال فيها اذا كثر عليك السهو فامض
في صلوتك وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وزاد فيها قوله فانه يوشك ان يدعك انما
هو من الشيطان التاسع ترك ما يضاد حضور البال ليتحقق الاخلاص ويحصل الاقبال المرغوب
اليه في الصلوة لانه ليس للعبد من صلوته الا ما اقبل عليه منها كما وردت به الاثار عنهم عم العاشر
ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم فانه قال فيها ولا تحدث نفسك ولا تتثأب
ولا تتمطى الى آخر الرواية لمنافاة ذلك كله للاقبال والمص ايده الله وصف هذه الرواية بالصحة
وفي طريقها ابراهيم بن هاشم ومحمد بن اسمعيل كل منهما يروي عن الفضل بن شاذان وابراهيم ممدوح
غير موثق ومحمد بن اسمعيل مشترك بين الثقة والضعيف ولعل الوجه ان هذا هو الثقة ومن ثم
عدها في المنتقى من قسم الحسن الا ان الظاهر ان كتب الفضل كانت موجودة في زمن الكليني رحمه
وانما اخذ الحديث منها وذكر الواسطة لاتصال السند فلا يؤثر ضعفه في صحة الرواية
وقد روى الكليني ايضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم نحواً مما في رواية زرارة فانه
قال في جملتها من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث فيها نفسه اولم اقبل الله عليه ما اقبل عليها

الحادي عشر ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزم من الامور الخارجة كالراحة في جلوس
التشهد والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود والحكم باستحباب هذا الترك مبني على
ان جوّزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء والحمية في الصوم ونحوه والا فهو
واجب وتفسد الصلوة بملاحظته ومن جعل قصد التوابع مع القربة مفسداً يلزمه القول
هنا بالافساد بالطريق الاولى ومن لم يجعله مفسداً اكتفى على عدم الافساد بذلك كالشيخ
في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لان هذه اللوازم تحصل لا محالة فلا
يؤثر قصدها ومنهم من حكم بالافساد لفوات الاخلاص معها ولان لزوم حصولها لا يقتضي
صحة قصد حصولها واحتمل الشهيد رحمه الله في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة
بالذات والضميمة مقصودة تبعاً صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت اما ملاحظة
ما يلزم من الامور الداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدرك الداخل فلا تنافي
الرجحان في الفعل فتكون ملاحظته على الوجه المخصوص من باب التعاون على البر الثاني عشر
ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما كما دلت عليه
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم حيث قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل
ان تركع فانصرف واذّن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويتعين
كون الامر بالانصراف هنا للندب لما ثبت من جواز ترك الاذان اختياراً مطلقاً لما رواه عبيد
ابن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة لا العامد فانه لا يشرع له الرجوع لعموم ما دل على تحريم قطع
الصلوة ولا مخرج عنه هنا والشيخ عكس في النهاية فحكم بالرجوع مع العمد دون النسيان وتبعه على
ذلك ابن ادريس رحمه الله واطلق في المبسوط فقال متى دخل منفرد في الصلوة من غير اذان واقامة
استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق
بين عمده والنسيان وفي الخلاف وفق المشهور فحكم بالرجوع للناسي دون العامد والعلامة

ونه في المختلف بما فيه كلام وذلك لان تحصل ما فوق به ان الاذان والاقامة من وكيد السنن
والمحافظة عليهما تقتضي تداركهما مع النسيان باستينافي الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان
محل العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطل ومع تعمد الترك يكون
قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا غير موجب للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولا يخفى ما فيه التزجيح دون توجيه وتقريب لا يعتمد عليه والمرجع في ذلك الى الدليل الان ... حظ
بالحجة وكيف كان فشرط الرجوع لن قلنا به مع النسيان او العمد ايضا شروط قبلية الركوع
بحيث يكون الرجوع قبله فلو ركع لم يرجع كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وروى علي بن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يكن فرغ من صلوته فليعيد وحملها العلامة في المختلف على ان المراد به ما قبل الفراغ من الركوع
وحملها الشيخ على الاستحباب وحمل المحقق في المعتبر قال لكن الركوع فيه نهتم على ابطال الفريضة
بالخبر النادر وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وغيرها تعليق الرجوع وعدمه على الشروع
في القراءة وعدمه فانه قال فيها ان كان ابي النسي فذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وان كان
قد قرأ فليتم صلوته والظاهر ان المراد بالصلوة على النبي وآله الاشارة الى قطع الصلوة ويكون ذلك
من خصوصيات هذا المحل اذ ليست قاطعة في غيره واتساع الوقت فلو ضاق عن الرجوع الى الكفاية
بحيث لا يسع الصلوة مع استدراكهما لم يرجع وعدم فوت شرط كما نقضنا اباحة ساترة
كما لو كان الثوب الساتر مادونا فيه الى غاية تقصر عن الرجوع لما ذكر واتمام الصلوة لان الشرط
تفويت الشرط الواجب بتحصيل المستحب واستثنا التادية الى سقوط الاداء في الفريضة وهو شرط
الرابع معطوف على الثالث وهو قوله وعدم فوت شرط وتصير ذلك في تمكنا اي المطلق
من استعمال الماء بعد التكبير حال دخوله في الصلوة متيمما تيمما مشروعا وفقد الماء الذي
كان قد وجده بعد التكبير مع فقده له اليه فابيح التيمم عليه فانه اذا فقد الطهورين سقط الاداء على
المشهور ما لم يعرف من خلاف الا ما نقله المحقق من القول بالاداء في الوقت بغير طهارة والاعادة بعده

فلم يعلم فائدته ولكن يبقى الكلام في وجوب القضا وعدمه والاظهر الوجوب هنا اذا كان فقد الماء
قبل القطع اذ لو فقد بعده لم يعلم تادية القطع الى سقوط ادا الفرض فلم يحصل الشرط المانع
من الرجوع اللهم الا ان يتاخر الفقد المذكور عن القطع لو قطع ولكن يعلم المصلي الفقد بعده بحيث لا يمكن
من الطهارة مطلقا فانه ايضا مساو للاول في المنع من الرجوع فتخصص ذلك بقبلية القطع لعلمه فيه
هذا انه لم توجد عنده اي توجب قطع الصلوة عند التمكن من الماء في هذه الحالة بخصوصها لوجود
الاذن من الشارع هنا فيه لاستدراك الاذان والاقامة وعدمها في غيره لما تقرر من ان الداخل
في الصلوة من التيمم الشرعي اذا تمكن من الماء وكان قد اتم التكبير فليمض في صلوته ولم يجوز له القطع
وتنتقض طهارته بالنسبة الى غير تلك الصلوة فلم يحصل شرط فيها الطهارة لمانع الشرعي من
قطعها فاذا حصل الاذن تعين القطع لتحقق النقض فانه قد صار متمكنا من استعمال الماء عقلا
وشرعا ثم ان عدم جواز الرجوع في الصورة المذكورة لما كان مبنيا على امرين اشار الى الاول بقوله
انه لم ينقض الخ واشار الى الثاني بقوله وقلنا كالشيخ بالنقض اي بالتمكن من الماء فقد
قبل الفراغ في حق غير المتلبس بفتح البا اسم مفعول بها اي بالصلوة التي وجد الماء في اثنائها على
الوجه المذكور فانها تقع صحيحة وتنقض الطهارة بالنسبة الى غيرها مما يتوقف على الطهارة كما ذكرنا
اولا اذ لم يقل بالنقض هنا لعدم صدق التمكن من الماء لان المانع الشرعي كالمانع العقلي ولعدم
الجمع بين صحة الصلوة المذكورة وانتقاض الطهارة لم يتجه منع الرجوع لان الطهارة باقية
فلا يستلزم الرجوع سقوط الاداء **الفصل الثاني عشر** في التروك المستحبة الثانية
وهي اثنى عشر عضوا **الاول** ما للعين وهو ترك النظر الى السما وترك تحديده في شيء من
الاشيا لقوله في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والمنع من مواقف بالخشوع
والاقبال لانه لو اشتغل النظر اشتغل القلب **الثاني** ما للانف وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة
زرارة عن المشهورة حيث وقع النهي فيها عنه المحمول على الكراهية الا اذا كثر فعل القلب عن الاقبال
على العبادة فان الاولى ح فعله ليتجرد القلب عن الشواغل العائقة عن التوجه للمعبود **الثالث** ما للفم

وهو ترك التثاؤب بالهمزة قال في الصحاح تقول تثاءب ولا تقول تثاوب وكراهته ثابتة كما في صحيحة زرارة
للنهي فيها عنه ايضا وفي حسنة الحلبي عن الصادق انه من الشيطان والتمطي فيه من منافات الخشوع الا اذا
اضطر اليه واشتغل القلب لعدم الحكم فيه مثله وروى ان النبي كان يلحظ النخامه بثوبه ونقل العلامة في المختلف
في القول بكراهة التنخع عن ابي الصلاح ثم قال ان التنخم يعرض له عمل كثير بالاصل وذلك يعطي عدم ورود
الاثر بكراهته على الخصوص وربما استفيد حكمه في البصاق كما ياتي والتنخع والتنخم بمعنى واحد قال في
القاموس النخمة والنخامة بالضم النخاعة وتنخم دفع بشيء من صدره او انفه والتسليم المنهي عنه في صحيحة
زرارة وغيرها والمحمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على الجواز هنا في الغير المخل بالقراءة ووجب
الانكار على الوجه المشروع فلو اخل حرم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر نفي الباس عنه كلوا كما ... قال
فيها قلت له ايصلي الرجل وهو يتلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وفي مرسلة صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع المنع منه اذا منع المصلي من سماع الهمهمة في القراءة ووافق المحقق في العلامة في التذكرة
ونهاية في المدارك وللحق المنع في المقنعة المتقنع منه للرجل وحمل المحقق على ارادة الكراهة لصحيحة الدالة
على جوازه اذا لم يمنع السماع المذكور نفخ موضع السجود لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله قلت الرجل
ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا هذا اذا كان بصوت بدون خروج حرفين فلو كان عن حرفين حرم
كما تقدم الكلام عليه البصاق الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار او تحت القدم اليسرى
لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه انه قال لا يبصقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره
وتحت قدمه اليسرى وقد ورد النهي في رواية ابي بصير عن الصادق عن البصاق في الصلوة مطلقا لمنافاته للاقبال
وفي صحيحة حماد المشهورة ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وترك التبسم وهو لغة قل الضحك
واحسنه على ما في القاموس والمراد به ما لا صوت معه خلاف القهقهة واستدلوا على كراهته بمنافاته للخشوع
في العبادة وان كان ينشا من السرور والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي وسعت كل شيء
لان ذلك لا ينافي منافاته للخشوع المرغوب اليه **الرابع** ما للشعر الراس وهو ترك عقصه للرجل
دون المراة فلا كراهة ولا تحريم في حقها اجماعا والمراد بعقص الشعر جمعه وظفره في وسط الراس

وقد روي في كراهته ان النبي مر برجل يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وانه صادف سال الصادق عن رجل صلى
الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته والقول بتحريمه ضعيف وابطاله الصلوة اضعف لان الشيخ
رحمه الله اخذ بظاهر رواية مصادف بل ادعى في الخلاف الاجماع على التحريم وكلاهما مردود لضعف
الرواية ومنع الاجماع ولو تم التحريم لم يستلزم البطلان لان النهي عن امر خارج عن الصلوة وترك الفصل
باي شعر الراس بين الجبهة والارض اذا وقع عليها او دونه فصل لم يتحقق مسمى السجود الذي لابد منه وفي
كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من منع المراة منه فانه روي عن اخيه الكاظم انه سأله عن المراة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل في ذلك الا ان
ما يقتضي التخصيص بل الوثايق في كراهة بين الشعر وغيره مما يمنع من السجود والجبهة كلها
كما تقدم استحبابه وقد يحمل المنع على التحريم لظهور ارادته من نفي الجواز الواقع في الرواية وذلك لصدق
السجود على الشعر المحرم وان تحقق السجود على غيره معه ايضا كما هو المفروض ووقوع السجود على الشعر
وهو فيه جائز وهو ايضا العمل محتمل بل قد يدعى رجحانه باعتبار ما اشرنا اليه وعلى هذا فالفرق
ح بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه للاشتراك في تحريم السجود عليه كذلك ويمكن حمل
الرواية ايضا على ما اذا وقع من الجبهة على الارض شيء يسير بحيث لا يصدق معه مسمى السجود عليها عادة
الخامس ما للوجه وهو ترك الانحراف اليسير عن سمت القبلة لحسنة زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة والنهي فيها محمول على الكراهة
لما ورد في حسنة الحلبي من تقييد الالتفات به الى الوراء او الى اليمين او الى اليسار اما ما فوقه فقد مر
حكمه من تحريم الاستدبار دون التيامن والتياسر على المشهور **السادس** ما لليدين وهو ترك افتراش
الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة حيث وقع النهي فيها عن ذلك بقوله ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ومثله في صحيحة حماد والمراد عدم الرجل تفترشها حال السجود دون المراة لما رواه
ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها ولا تتجافى كونها
في سجودها كما دلت عليه رواية الكليني في الصحيح باسناده الى زرارة وقد سبق ان عدم التصريح

بعد الاسناد الى الامام عن قادح وفي تحقيقها الكون ذلك امرا معلوما لا يحصل الا بالتباعد فى مثله وترك
العبث بهما كما فى صحيحة الاخرى عن جعفر عليه السلام فانقالهما ولا تعبث فيهما بيديك ولا براسك ولا بلحيتك
وقد تقدم الكلام فى تحسين وطيه الرواية وتلحق به ترك العبث بسائر الاعضاء فانه ينافى الخشوع والاقبال المامور بها
فى الصلوة وترك النفخ بهما او بلحيته حال النهوض او السجود او التشهد كما فى حسنة زرارة او ترك التمطي
ولم اقف على هذه الرواية فى هذا الباب نعم روى الحلبي فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم
اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه فى الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ولم يورد
العلامة فى المنتهى والشهيد فى البيان دليلا على هذا الحكم سوى هذه الرواية **السابع** ما للكفين وهو
ترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه الظرف وما قبله حالان الاول
من فاعل الوضع والثانى من مفعوله وعن ابن الجنيد بانه الجمع بين الراحتين وجعلهما بين الركبتين
والفخذين وحكم بتحريمه ووافقه الشيخ فى الخلاف على التحريم واحتج عليه بالاجماع وبرواية حماد
واجاب عنه العلامة فى المختلف بمنع دلالة الاجماع التحريم وبان الحديث ليس فيه اشعار بذلك قال
بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين ولا شك ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده انتهى كلامه رحمه الله
وهو فى محله وترك التمطى المنهى عنه فى رواية زرارة عن المشهورة وفى حسنة الحلبى انه من الشيطان
وترك التصفيق للاعلام بالحاجة من الرجل والحوقلة لما فيه من اشغال القلب بغير العبادة الا ان القرب
فتنتفى الكراهة معها واستدل له فى المنتهى على الحكمين بما رواه ابو العباس الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الرجل مصليا فلا يشير الى شىء ولا يومى الى شىء الا ان يجد بدا او النهى محمول على الكراهة
لما رواه الشيخ فى الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة فقال
يومى براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهى تصلى تصفق بيديها او بعضهم منهم الشهيد
فى الذكرى تخصيص جواز التصفيق بالمرأة لظاهر الرواية وهى تدل على عدم الجواز بغيرها
فيدخل فى عموم الاشارة باليد والتي فعل قليل فلا يمنع منه فى الصلوة وترك جعلهما اى اليدين
حال السجود بازاء الركبتين بل يجعلهما عنهما يسيرا كما فى صحيحة زرارة المشهورة حيث قال فيها

ولا تلصقهما

ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزم كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا
الثامن ما للاصابع وهو ترك تشبيكها كما فى صحيحة زرارة المشهورة فانه قال فيها وارسل
يديك ولا تشبك بين اصابعك وترك فرقعتها كما فى صحيحة الاخرى لنهيه عليه السلام عن ذلك بقوله فيها
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة **التاسع** ما للظهر وهو ترك التبازخ فى الركوع
وهو بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والزاي والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق
مع اخراج الصدر وعرفه فى الذكرى بانه تسريح الظهر واخراج الصدر وكراهة ذلك
لمنافاته للاعتدال المطلوب فى الركوع فقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يستوى فى الركوع بحيث
لو صب الماء على ظهره لاستمسك وفى صحيحة حماد وزرارة المشهورتين ما يدل على ذلك
ايضا وترك التدبيح فيه وهو بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة ويروى بالذال
المعجمة لكنه بالمهملة اعرف والباء الموحدة والياء المثناة والحاء المعجمة ويروى بالحاء
الظهر الى فوق مع طاطاة الراس وقال بعض الاصحاب فى تعريفه هو ان تعيب
الظهر وتطاطا الراس ويدل على كراهته منافاته للاعتدال كما تقدم ولرواية اسحق
ابن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان يحدر الرجل راسه ومنكبيه فى الركوع ولكن يعتدل
العاشر ما للخصر وهو ترك التخصر وهو قبض الخصر باليدين او احديهما كما يفعله المتكبرون
واستدل على كراهته فى الذكرى بنهي النبى صلى الله عليه وآله وفسر بانه الاعتماد باليدين على الوركين
قال ويسمى التورك وفى البيان غاير بينهما وفى المختصر بالاعتماد على الخصر وفى رواية
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام النهى عنه ايضا وان قوما عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك
فى الصلوة **الحادى عشر** ما للرجلين وهو ترك التورك والمراد به هنا الاحتراز عما يراد
فى التخصر كما اشرنا اليه وغير الاعتماد على احدى الرجلين تارة والاخرى اخرى وكراهة ذلك
لعدم تحصيل تمام الاعتدال المطلوب فى القيام معه اذا كان الاعتماد المذكور من غير رفع

لاحدى الرجلين حال الاعتماد على الاخرى اما معه فيحرم لوجوب القيام على الرجلين معا
تحصيلا للاستقرار وتاسيا لصاحب الشرع ولو كثر الاعتماد على احدى الرجلين فالظاهر
بطلان الصلوة بها اما لعدم تحقق القيام معه على الوجه المشروع او لدخوله فى الفعل الكثير
الخارج عن الصلوة اما مع الرفع فلا تردد فى البطلان والظاهر ان المراد الرفع الكثير
بقرينة ما يوهم من التوقف فى الاعتماد المذكور مع الكثرة بدون الرفع اما مع عدمها
كالرفع اليسير فى الزمن القصير فلا يبعد عدم منافاته لصدق القيام الواجب **الثانى عشر**
ما للقدمين وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما فى صحيحة زرارة المشهورة فانه قال فيها
ولا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره بخلاف المرأة لنهيها عنه
فى حسنة زرارة حيث قال فيها اذا قامت المرأة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وترك الاقعاء بين السجدتين وفى جلسة الاستراحة وهى الجلوس بعد الرفع من السجدة
الثانية فى الركعة الاولى والثالثة والتشهد حيث وقع التشهد فى سبيل المراد من الاقعاء
اشار المص الى ذكر بقوله وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وبه قال
المحقق فى المعتبر وقد يفسر الاقعاء بان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب
قال المحقق ايضا نقل كذلك عن بعض اهل اللغة واعتمد التفسير الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم
فيه وفى بعض الاخبار ايماء اليه اعنى الى التفسير الثانى لان النهى عن الاقعاء فيها وقع مشبها
باقعاء الكلب كما فى صحيحة معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي فان هذا التشبيه مناسب بالتفسير
المذكور وبما فسر بان يجلس على قدميه ويضع الارض بيديه ونقل فى الذكرى عن ابى عبيد
انه فسر بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه على الارض كان الكلب
كذا يصنع ونقل عن بعض الاصحاب فى صورته ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض
وهو قريب مما ذكره المص لفى تفسيره والمشهورة الكراهة فى المواضع الثلثة لاطلاق
النهي وللاشتراك فى علة الكراهة ومنعه ابن بابويه فى التشهد ونفى عنه الباس بين السجدتين

الاشتباه ع

ودخوله

وذهب الشيخ فى المبسوط والمرتضى الى عدم الكراهة على ما نقله فى المدارك والشهيد
فى البيان نقلا عن المبسوط جواز الاقعاء بين السجدتين وجلسة الاستراحة فقط ولا يلائم
ما نقل عنه فيه من الاطلاق فى صحيحة الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين
وحمل على نفي التحريم جمعا بين الادلة وترك الجلوس عليهما اى على القدمين كيف كان
حال التشهد وهو من التروك المذكورة لنهي ابى جعفر الباقر عليه السلام عنه فى صحيحة زرارة المشهورة
بقوله واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وكان وجه التاكيد هنا تعدد التعليل
فى الرواية المنبئ عن زيادة الكراهة وعلم منه ان الكراهة فى القسمين الاخيرين
للاشتراك فى العلة وكانت فى جانب التشهد اقوى للاحتياج الى طول الجلوس والله تعالى
اعلم بحقائق احكامه ولله الشكر فى بدء هذا المطلب وختامه وهو حسبنا
ونعم الوكيل ونسأله ان يجعل ذلك خالصا فى ابتغاء ثواب الجزيل
انه جواد كريم وعفو رحيم والحمد لله اولا واخرا
وعلى كل حال واليه المرجع والمال وكان الفراغ
من هذه النسخة عصر يوم الجمعة ثالث
عشر شهر شوال بمكة المشرفة
وذلك فى سنة الف
ومائة وثلاثة
واربعين
من هجرة
النبي الكريم والحمد لله رب العالمين
بقلم الفقير الى الله تعالى الغنى
حيدر بن مصطفى بن على
الحسيني الموسوي
عفى عنهم

كتاب الفوائد الملية في شرح الرسالة النفلية لابو عبد الله الشهيد الثاني قدس الله روحه الطاهرة

رحمه الله الملك

المنان ولكنه

جعل جنته

الجنان

امين

يارب العالمين وصلى الله على خير خلقه وسراج افقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع لنا معالم دينه الفريضة والنفلية وشرح صدورنا لمعرفة بيان دروس الاحكام التكليفية والصلوة على نبيه محمد الموصل الى غاية المراد وذكرى التعداد من الملة الحنيفية وعلى آله مؤسسي القواعد الشرعية والفوائد الدينية وعلى اصحابه وازواجه واتباعه المرضية وبعد فهذه كلمات قليلة وتنبيهات جليلة وفوائد علية بتنقيح الرسالة النفلية توضح مبانيها وتحقق معانيها وتكشف ملتبسها وتستعين ملتمسها مقتصرا على ما يناسب بمقتضى الحال من الخواص عن تطويل المقال عاخذا الاحكام بطريق الاشكال فان الغرض من الرسالة مجرد الاعمال والتنبيه على جميع الخصال وحميد الخلال جعلها الله تعالى سببا لثواب الجسيم وفضل العميم انه الجواد الكريم وسميتها الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية ومن الله استمد التوفيق انه بذلك حقيق قال المصنف الشيخ الامام السعيد ابو عبد الله الشهيد رفع الله درجته كما شرف خاتمته بسم الله الرحمن الرحيم متيمنا بتصدير رسالته باسم الله العظيم متاسيا بكتابه الكريم ممتثلا للامر الوارد في ذلك عن النبي وآله عليهم الصلوة والتسليم مقتديا بمن سلف من العلماء اسعدهم الله بثواب الجسيم معرفا لها بقوله الحمد لله اداء لبعض ما يجب عليه شكره من نعمه الظاهرة والآثار المتظافرة التي تستنبط عنه الرسالة الشريفة العذراء التام تسمح فكره بمثالها ولا تسخ ناسج على منوالها اثر من انارها وقطرة من بحار ربها ومن ثم عدل عن اسلوب هذا التركيب حيث كان تحقه انتصاب الحمد على المصدرية الموجب لجملة الفعلية الى الرفع بالابتدائية لتصير جملة اسمية مقترنا باللامين الدالة لاحدهما على الاستغراق والجنسية والثانية على اختصاص الحمد بالذات الالهية وانه حقيق بجميع انواع الشكر الجلية والخفية لرجوع جميع النعم الى معدن حضرته الازلية وحينئذ فتقصر عنها السنة الحامدين وجوارح الشاكرين ويتسطر لديها مقاما العاملين فيوجب ذلك البعد عن منازل المقربين فناسب جعل النسبة مقترنة بعين المحمود الواحد لبعد مقام الحامد وهذه الجملة من صيغ الحمد هو الوصف بالجميل اذا القصد بها الثناء على الله عز وجل بانه مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه لا الاخبار بذلك الذي ضم البشر بالتحريك وهو المستر اي القد بجمع الشارة اي شارته واللام عوض عن المضاف اليه ولاحظ تخصيص هذه التصغير مراعاة للاشارة الحث ووقف في هذه الرسالة الجمع اشتات السنن على حججه و ... لم يسبقه اليها سابق ولا ركض في حلبتها سابق ولما اشار الى حمد الله والثناء عليه بما هو اهله مع التنبيه على النعمة ... اردفه بالثناء على الارواح المقدسة المتوسطة بين المنعم المطلق والمنعم عليه بتبليغ التكليف والتعليل على الوصف الشريف وهم الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم فقال وارسل خير البشر بالتحريك وهو الخلق بالآيات البينات الكتب بالصفة

عن الموصوف

عن الموصوف انشاء بظهوره على وجه لا التباس فيه وتفخيما لشانه ومنه قوله تعالى أن اعمل سابغات وارسلنا رسلنا بالبينات وفي هذه الفقرة ثناءان احدهما على الله تعالى من حيث عطفها على الصلة ووجب الثناء على الله تعالى بارسال الرسل واضح من حيث جعلهم صلى الله عليهم وسلم سببا قريبا لتبليغ الاحكام التكليفية وحملهم الخلق على النهج المرضية وتكميل نفوسهم البشرية الموجب الفوز بالسعادة الابدية والثاني على الرسل عليهم السلام بجعلهم خير الخلق الشامل لجنسهم وغيرهم حتى الملائكة وكونهم مع ذلك رسل الله تعالى بالآيات البينات وامرين بتحصيل الكمالات الى غير ذلك في الكتب هنا الغرض من الثناء عليهم عما هو المعروف من الصلوة عليهم لان غايتها ترجع الى الثناء العائد نفعه الى المصلي والمثني عليهم عما هو اهله لا لطلب علو المنزلة لهم بالدعاء فان الله تعالى قد اعطاهم من المنزلة الرفيعة والمقامات المنيعة ما لا يؤثر فيه العمل من اول الدهر الى آخره كما ورد في الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وفي البشر والبشر الجناس المصحف كجبة وحبة من قولهم جبة البرد وجنة البرد وكقول علي عليه السلام قصر ثيابك فانه ابقى واتقى وانقى وختمهم محمد صلى الله عليه وآله اي جعله آخرهم وفي تخصيصه من بينهم ونعته بالختم لهم تفخيم لشانه وتعظيم كما هو اللائق بمقامه صلى الله عليه وآله خصوصا في وصفه بالختم فانه فيه ايذانا بان شريعته باقية الى آخر الزمان فانها ناسخة لما سبقها من الشرائع والاديان كما هو اللازم لكل شريعة متأخرة في كل اوان وعليهم اي على المرسلين الذين هم خير البشر وعلى الهم اصل آل اهل بدليل تصغيره على اهيل خص استعماله فيما له شرف وخطر ممن يعقل ولو بالادعاء فلا يقال آل الحجام ولا آل المصر ولا آل الله ويقال الاهل في الجميع وكذا يقال آل فرعون لخطره عند قومه ويمكن اشتقاقه من آل يؤول اذا رجع والمراد هنا من يرجع اليهم صلوات الله عليهم بنسب رحمي او بسبب شرعي او من جمع الوصفين كاهل بيت نبينا عليهم السلام وعلى التقديرين فالاقل عندنا الخص من ذكر اذ المراد بهم بالنسبة الى نبينا صلى الله عليه وآله الذين دخل في آية الطهارة ويلحق بهم هنا الائمة تبعا افضل الصلوات جمع صلوة وهو لغة الدعاء من الله فغيره لكنها منه بمعنى الرحمة وجمعها نظرا الى الكثرة افرادها بسبب اختلاف المصلي او الصلاة اضافها حيث هي من الله الرحمة ومن غيره طلبها او للاختلاف حقيقة دعاء الملائكة والجن والانس بسبب اختلاف آلات دعائهم من لسان وغيره اما بعد ما ذكر من الثناء على الله جل جلاله وآلهم وفي اما معنى الشرط ولذلك لزمت الفاء في جوابها تقديره مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فاني لما وقفت اي اطلعت على الحديثين المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات احدهما رواه الثقة الجليل حماد بن عيسى في الحسن عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه وابنائه اكمل التحيات

انه قال للصلوة اربعة آلاف حد والحديث الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلاً عن الامام الرضا
ابي الحسن علي بن موسى عليهما الصلوات المباركات انه قال الصلوة لها اربعة آلاف باب وفقني الله
سبحانه لاملاء الرسالة الالفية في الواجبات المتعلقة بالصلوة الواجبة المشتملة على الف واجب
للصلوات الخمس تقريباً مقدمة ومقارنة ومنافية الحقت بها ثمان المستحبات واخرجتها مما يزيد
على ثلاثة الآف مقارنة كما ستقف عليه ان شاء الله وانما فعلت ذلك تيمنا بالعدد المذكور في الخبرين
تقريباً وان كان المعدود في الخبرين لم يقع في الخلد بالتحريك وهو البال والقلب تحقيقا اذ لا يعلم
ان المراد بالحدود والابواب ما ذكره بل يحتمل ان يريد بها ما ذكر او بعضها مع شيء آخر او غيره فتمت الاربعة
في الرسالتين من نفس المقارنات كما سيرد عليك مفصلاً ان شاء الله نعم واضيف اليها سائر اي باقي
المتعلقات تيمنا للرسالتين وتحقيقا للمقابلين فان استغني عنه في تحصيل العدد المطلوب
فالله حسبي اي محسبي وكافي في جميع الحالات وهي اي الرسالة التي بين يديك اليها المعلومة من سياق
الكلام والتي تقدم لها ذكر مرتبة ترتيبا لرسالة القادمة الالفية والترتيب جعل الشيء في مرتبته
كما يظهر لك في ترتيب الرسالتين حيث قدم المقدمات ووسط المقارنات واخر المنافيات وابتدا
باليومية المقصودة بالذات واتبعها باقي الصلوات ونحو ذلك من الملاحظات التي رتبتها على مقدمة
بكسر الدال من مقدم بمعنى تقدم او فتحها لاستحقاقها ان تتقدم والمراد بها هنا طائفة من الكلام تتقدم
على المقصود بالذات لمعنى اوجب سبقها كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة ومن هنا يظهر ان الكل موجود و
فصول ثلاثة جمع فصل وهو لغة الحاجز واصطلاحاً اسم لجمع المسائل المتحدة جنسا المختلفة نوعا
بحسب اعتبار المعتبر ومن ثم اختلف تعبير المصنفين في الابواب والفصول وخاتمة
وهي تتمة ما يقصد جمعه من المطالب خرج عنها المناسبة اقتضاها الحال ووجه حصر الرسالة في الخمسة
ان البحث اما عن المقصود بالذات او لا والاول اما ان يكون البحث فيه عن الشرائط او عن المشروط او عن
المنافي والاول هو الفصل الاول والثاني الثاني والثالث الثالث والثاني اما ان يتعلق بالمقصود تعلق
السابق او اللاحق والاول المقدمة والثاني الخاتمة اما المقدمة فتشتمل على تعريف النافلة وبيان
من الترغيب فيها والترهيب عن تركها كما يستفاد من الصلوة المفروضة وتقسيمها وما يلحق به
فالصلوة المندوبة افعال مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله فالافعال
بمنزلة الجنس يشمل الواجب منها والمندوب ويشمل افعال القلوب والجوارح ليدخل فيه صلوة المريض
المومي ومن يجري الاذكار على قلبه وصلوة الاخرس ويدخل فيه ما ليس بصلوة من الافعال ويخرج
من العبادات ما هو ترك محض او شبه الفعل وقوله مخصوصة فصل كالفصل يخرج به الافعال الواجبة

بالرجا صلوة كانت ام غيرها او بالمحرم والمحلل يخرج ما عدا الصلوة مما كان داخلاً من العبادات
وغيرها والتقرب اشارة الى الغاية كما ان في المخصوصين ذكر الصلوة وفي الافعال ذكر المادة وفي الفاعل
مدلول عليه التزاما ففي التعريف اشارة الى العلل الاربع التي لا تخلو منها مركب صادر عن فاعل مختار
وهو من محاسن التعريف ويجمع ذلك انه صالح لتعريف الصلوة الواجبة بحذف غيره والمطلق في عقد
محتوم معها ولكن يبقى فيه الاستفاض بكل افعال غير واجبة افتتحت بالتكبير واختتمت بالتسليم
ولو على بعض الناس على وجه الاتفاق او القصد فان التعريف صادق عليه وليس فيه ما يخرجها الا
بتكلف حمل التكبير على التكبير المخصوص المتعارف بين الفقهاء وهو تكبير الافتتاح والتسليم
كذلك على المخصوص المتعارف المحلل لا مطلق التحية وجعل اللام فيه للعهد الذهني عند الفقهاء وبعض
اطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان المراد بهما في نحو هذا الاطلاق المعهود
ان لا اطلقهما وفيه بحث حققناه في موضع لخروهوان التعريف المصدر به الكتاب حقه ان يكون للاعم
المطلوب بحثه فيه كما هو المعروف وكما صنع المصنف في الرسالة الالفية فانه لما كان غرضه بيان واجبات
الصلوة الواجبة عرفها في صدر الرسالة وهذه الرسالة بحث بصدد حصر الصلوة المندوبة وعنها
مندوبات الصلوة اما الواجبة بالذات والباقي بالعرض بل اليومية منها كما هو الظاهر من بحثه في مواضع
بل عقد باب جمع العدد المذكور في الخبر عليه او مندوبات مطلق الصلوات فتخصيص الصلوة المندوبة
بالذات هنا ليس بذلك الوجه وكان المصنف يخرج من ذلك بتصدير رسالته بذكر تقسيم النوافل واعدادها
وجملة من احكامها حتى كانت الرسالة معقودة لذلك وما ذكر في ابواب المقدمات والمقارنات عنه مناف
لها لانها بالذات في الفرض والنفل الا انه بالعرض بل اليومية التي كما يستفاد من ذكره خصوصيات باقي الصلوا
في الخاتمة وجريا على سنن الالفية والامر في ذلك سهل وثوابها اي ثواب الصلوة المندوبة عظيم فان الله تعالى
في السورة التي ذكر فيها المعارج ما مدحا للمصلين مستثنيا لهم من المذمومين الذين هم على صلواتهم دائمون
ثم قال تعالى في تلك السورة والذين هم على صلواتهم يحافظون قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام فيما رواه
عنه الفضل بن يسار في الصحيح حين سأله عن الآيتين ما حاصله ان الآية الاولى في النافلة والثانية
في الفريضة ونحوه روى زرارة عنهم وكفى بهذا مدحا للنافلة وحثا عليها وهو اي حمل الآية الاولى
على النافلة اولى من اتحاد الموضوع بجعل الصلوة المحدث عنها هي الفريضة فيهما وحمل الدوام في الآية
الاولى على المواظبة على الاداء وحمل المحافظة في الثانية على الشرائط والاركان كما ذكره المفسرون
وانما كان الاول مع كونه مرويا اولى لكثرة الفائدة الحاصلة من الآيتين بتغاير الموضوع بان المحافظة
يمكن شمولها لمجموع ما ذكره المفسرون في الآيتين وزيادة بان يريد المحافظة على الاداء والشرائط

والاركان وغيرها بل هو اللائق باطلاق المحافظة فاذا حملت الصلوة المداوم عليها على النافلة كثرت الفائدة
ويمكن ان يوجب كثرة الفائدة فيهما مع اتحاد الموضوع بان يراد فيهما مطلق الصلوات ويراد بالدوام
ما هو المعروف منه من المواظبة عليها آناء الليل واطراف النهار فان الفريضة وان لم تحتمل التكرار لكنك
ايجبرها نافلة لها او فانها مخصوصة فلا يوجب الدوام فيها على المواظبة على ادائها كما قالوه الا ان مطلق
الصلوة المتناولة للنافلة المطلقة التي لا تتقيد بوقت بل هي خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
يستدعي الدوام بالمعنى المذكور منضماً اليها ما يخص الفريضة من الوقت ويراد بالمحافظة معنى آخر لما المذكور
سابقا عاما او خاصا واما تعهدها ومراعاتها والاهتمام بها على وجه لا يحصل معه تضييعها والتقصير
في شأنها من قبيل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فتكثر الفائدة وتدخل النافلة مع اتحاد
الموضوع ومناسبة مقتضى الرواية والمحافظة واطلاق الصلوة فيهما فالاولوية من هذه الحيثية غير متحققة
نعم هو اولى من حيث ان مفسرها اعلم بمراد الله تعالى وما صاحب البيت ادرى بالذي فيه واعلم ان في اطلاق الموضوع
على الصلوة في هذا المقام توسعا كما لا يخفى وعن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله الصلوة خير موضوع بالوصف
لا بالاضافة لان الاعمال من الخيرات الموضوعة وهو خيرها منها الا ان يخص الموضوع بالاعمال البدنية
ويمكن اجراء افعل التفضيل على بابه وتتم الاضافة والوصف فيتأيد حينئذ بما روي انه ما تقرب العبد
الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة ولكن يبقى فيه ان الظاهر من هذا الخبر ارادة الصلوة اليومية
كما حققناه في الرسالة الالفية وظاهر الخبر الموضوع مضافا الى قوله فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ارادة
النافلة كما يقتضيه ظاهر المستند والاعم فان قلت يمكن استفادة تفضيل مطلق الصلوة على غيرها من العبادات
من هذا الحديث مقيداً بالاضافة واستفادة تفضيل الصلوة اليومية على غيرها حتى الصلوة الواجبة والمندوبة
من ذلك والحديث ولا منافاة بين الامرين قلت هذا وان كان محتملا من هذه الجهة الا انه لا يعارض ما ورد على تفضيل
غير الصلوة المتنازع فيها من الاخبار الصحيحة المستفيضة كخبر افضل الاعمال احمزها وافضل الاعمال العلم والايمان
جهاد في سبيل الله الخ واما لم يعارض هذا الحديث انه لا يدل على ما يوجب المعارضة الا اذا قوي بالاضافة
وارادتها من الشارع صلوات الله عليه غير معلومة وانما المعلوم منه القدر الحاصل من الوصف لانه قدر مشترك
بين المعنيين المحتملين وما زاد عليه مشكوك فيه فكيف يعارض ما دل على غيره صريحا فان قلت على الوصف
لا يبقى للصلوة مزية على غيرها من العبادات بل مطلق الخيرات المالية والبدنية فانها باسرها مشتركة في
الخيرية واذا لم يبق فيها الا اثبات اصل الخيرية وهو معنى يشاركها فيه اطعام تمرة وكلمة طيبة وما دون
ذلك فيضعف ذكره في مقام المدح العظيم والاختصاص بمزيد التكريم بل هذا يضعف هذا الاعراب ويرجح ان
الاضافة اليق بمقام الكلام النبوي الآخذ بحجزة البلاغة قلت يمكن استفادة المدح الموجب لزيادة الخيرية

الصلوة على تقدير الوصف باعتبار آخر وهو تنكير الخبر فانه قد يراد بذلك لزيادة التفخيم والتعظيم
اي خير عظيم موضوع لمن اراده ومن قوله صلى الله عليه وآله فمن شاء استقل ومن شاء استكثر فانه يشعر ايضا بعظيم
شأن هذا الخير وانه اهل لان يستكثر منه ويصرف فيه الاوقات وبذلك تظهر مزية الصلوة على غيرها ويقع التكثر
في الاضافة فلا يستقيم الاحتجاج بها كما مر ووصف الخير بكونه موضوعا لا يخرج عن اصل التنكير الموجب للفائدة
في المسند ولانه قربة الى المعرفة وعن الباقر عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها
ولا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة والظاهر ان الرفع كناية
عن القبول ويؤيده الخبر الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها الى العشر وان منها
لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والمراد بالقبول او الرفع ترتب الثواب الموعود عليها
وهو امر زائد على الاجزاء ومن ثم قبل التبعيض في الصلوة الواحدة مع ان الاجزاء فيها لا يتبعض اجماعا وهو على
مذهب المرتضى رضي الله عنه من عدم تلازمهما وجواز انفكاك القبول عن الاجزاء ظاهر بل الحديث من جملة
ادلته عليه مضافا الى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وسؤال ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يعملان الا عملا مجزيا وغير ذلك من الادلة واما على مذهب الجمهور من تلازمهما
فهذه كناية عن نقصان ثوابها لا يقبل عليه بالقلب منها وذلك في الجزاء ظاهر واما اللفوفة فهو كناية عن حرمان
معظم الثواب بحيث يضمحل ما يحصل في جانب الفائت ويتنزل منزلة العدم لكثرة الفائت وجلالة العظم الحاصل
جمعا بين ذلك وبين ما دل على التلازم من الادلة العقلية المقررة في الكلام الدالة على ان امتثال التكليف
لا بد ان يستتبع الثواب لئلا يكون عبثا مع الاجماع على ان الاقبال بالقلب على العبادة لا يتوقف صحتها عليه
وحديث الرفع اقرب الى التأويل من حديث القبول لجواز كونه كناية عن اعتبار العبادة في نظر الشارع ونظر
الله تعالى اليها ورفعه لشأنها وان حصل بها اصل الثواب بدونه ومن الجائز كون القبول والرفع موجبين للتفضل
بالمزيد الزائد على ما يستحق من الثواب الحاصل من الاجزاء وكون اللفوفة كناية عن ما لا تفضل بسببها اصلا
واما سؤال ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فهو واقع بما هو واقع ومتحقق وهو قولهما ربنا واجعلنا مسلمين لك
مع انهما كانا مسلمين وسؤال الواقع واقع انقطاعا وتعبدا او يجوز ان يريدا بالمطلوب من القبول والاسلام
الفرد الكامل منهما واطلاق اصل الحقيقة على الفرد الاكمل منها واقع ايضا وهو اولى والصق بمقام الدعاء وفي
مثل القول في قوله على المتقين واجيب عنه ايضا بان المراد بهم المؤمنون كما في قوله تعالى بقوله والزمهم كلمة التقوى
وبان المراد المتقين في نفس ذلك العمل عما يقع في معصية وهو بمعونة العبادة كالمتصدق بما سرقه لها
ان الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها فيفضل له تسعة امثال واعلم ان ظاهر الخبر يقتضي ان النوافل تكمل ما فات
من الفريضة بسبب ترك الاقبال بها وان لم يقبل بالنوافل بل متى كانت صحيحة اذ لولا ذلك لاحتاجت النوافل حينئذ

ح
النوافل

الى محل آخر ويتسلسل ويبقى حينئذ حكم النافلة التي لم يقبل بها عدم قبولها في نفسها وعدم ترتب اصل الثواب او كثرته عليها وان حصل تصحيحها جبر الفريضة ومتولها ولو اقبل بالنا فلة لحصل بها جبر الفريضة مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل بهما تضاعف الثواب وتم القرب والزلفى ونحوه من الحديث روى ابو حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل من صلوته الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل وهذا اوضح من الاول فيما ذكرناه من جبر النوافل الفريضة مطلقا ومن الرفع كناية عن القبول ويحتمل ان يراد بالرفع في الخزانات رفعه من سماء الى سماء الى ان يعرض على الله تعالى كما وقع مصرحا في خبر معاذ الطويل وهو يستدعي زيادة التفات من الله تعالى الى العبادة ومضاعفة الثواب بسببها وذلك يتأتى في اثبات اصل الثواب عليها وان لم يقع على ذلك الوجه اصلا وروى معاوية بن عمار عن اسمعيل ابن يسار قال قال الصادق ع اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم يريد به وجه الله فيدخله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله به الجنة هذا محل الحديث اخذ المص رحمه الله منه موضع الحاجة نظرا الى مقصده هنا والمراد من الرجل المذكور المؤمن ليمكن الحكم باستحقاق الجنة اذ غيره لا يدخلها على ما تحقق في محله ولا يقبل منه عمل وان كثر وعلى هذا فالحكم بدخول الجنة بسبب الركعتين والدرهم واليوم مع انه مستحق لدخولها بايمانه قطعا وان تحقق معه عقابا فانه مستوفى منه اولا ان لم يحصل له مسقط نحو امتثال الامر وقبول التكليف الموجب للثواب الذي لا يحصل الا في الجنة وان كان ذلك منه وغالبا لا اثمان اللتي لهااية وغايته تقدها سببا من دخولها الموجب لنا لما الدخول او بمعنى انه يدخلها قبل من لم يفعل ذلك او استحق الدخول نظيره ما قيل فيما روي من ان المتكبر لا يدخل الجنة ان المراد لا يدخلها قبل دخول غير المتكبر ولا معه بل بعده وبعد العذاب في النار على معصيته او بمعنى ان هذه الاعمال تكفر السيئات الموجبة للنار قبل دخول المؤمن الجنة فان الحسنات يذهبن السيئات لكن لا مطلقا بل على بعض الوجوه فيمكن كون هذه منها والمراد حينئذ انه يدخل الجنة بسبب ذلك من غير عذاب يستحقه او يدخله بها جنة خاصة فان الجنان متعددة ايضا والاسم والخاصية والهيئة فلعله يدخل بايمانه جنة مخصوصة منها وبعمله الصالح جنة اخرى ويؤيده يدخل اخرى من المشهور المستفيض ان الجنان ثمان باسماء مشهورة ثم النوافل قسمان راتبة في كل يوم وليلة وهي اربع وثلثون ركعة حضرا ضعف الفريضة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر كذلك واربع للمغرب بعدها واثنتان من جلوس بعد ان يعدان بواحدة للعشاء بعدها واثنتان للفجر قبلها والوتر ليلا كلا الحد عشر منها ثمان تختص

باسم

باسم صلوة الليل وركعتان تسميان الشفع والحادية عشر ركعة وقد يطلق على الثلث الوتر فهذه اربع وثلاثون ركعة ونصفها سفرا باسقاط نوافل ما قصر من الفريضة وهي سبع عشرة هذا هو المشهور رواية والمعمول عليه فتوى وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع انها سبع وعشرون ركعة وما رواه يحيى بن حبيب عن الرضا ع انها تسع وعشرون بنقص النافلة العصرية وهي الثمان ستا على الرواية الاولى او اربعا على الرواية الثانية وبنقص الوتيرة على الروايتين محمول لجبرها بما عداه من النقص المذكور محمول على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيما ذكر من العدد بل في الخبر ما اشعار بذلك لان عبد الله بن سنان قال في خبره سمعنا ابا عبد الله ع يقول لا تصلي اقل من اربع واربعين ركعة وهو كما ترى ليس فيه نهي عما زاد عن الاربع والاربعين ولا نفي لرجحانه وانما نهى ع ان ينقص عنها فلذا اورد في غيره من الاحاديث الى ما ان كان مقبولا وغيرها في يكون حثه على الاربع والاربعين لتاكدها وشدة استحبابها وحديث يحيى بن حبيب قال في حديث سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله وظاهر ان هذا الحديث ليس في نفي استحباب ما زاد عليها وانما دل على ان هذا العدد افضل من غيره فاذا ورد كل حديث بالنظر لم يكن منافيا والاخبار الصحيحة بالاحدى والخمسين فرضا ونفلا وبلا ربع والثلاثين نفلا على المؤتسا الذي قدمناه كثيرة جدا وعليها عمل الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل صرح الشيخ فيه بالاجماع منا وافضل الرواتب راتبة الفجر ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم نافلة الليل ثم نافلة النهار اي بقية نافلتها نقل المص القول بذلك على هذا الترتيب في الذكرى عن ابن بابويه معترفا بانه ليس عليه دليل صالح وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا فافاد ثم الاجماع فهو الحجة واحتج في المعتبر لافضلية ركعتي الفجر على الوتر بما رووه عن ابي هريرة عن النبي ص صلوهما ولو طردتكم الخيل وعن عائشة لم يكن النبي ص على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ورويناه عن علي ع في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار وعلى افضلية الوتر بعدها بقوله ص من كان يؤمن بالله فلا يبيتن الا بوتر وعلى نافلة المغرب بعدهما بقول الصادق ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر والحضر وان طلبتك الخيل وعلى صلوة الليل بقول علي ع قيام الليل مصحة للبدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته واستضعفه بان هذه التمسكات غايتها الفضيلة واما الافضلية فلا وقيل والقائل ابن ابي عقيل افضلها الليلية محتجا على ذلك بكثرة ما ورد في صلوة الليل من الثواب مثل ما روي ان جبرئيل قال للنبي ص شرف المؤمن صلوته بالليل وقوله ص لعلي ع عليك بصلوة الليل ثلثا ولابي ذر رضي الله عنه من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وقول الصادق ع ان الله مدح المتهجد بالليل وقوله ع ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض الى غير ذلك من الاخبار وهذا كله يدل

على فضلها اما افضليتها فلا كما مر وقصرها تابع لقصر الفريضة الا ان معنى قصرها سقوطها العظيم رأسا بخلاف قصر الفريضة ومن ثم كونها في السفر سبعة عشر ركعة وان الساقط منها ما هو فهو كالمجمل لما سبق من الحكم بتنصيفها في السفر والمبين له وهذا الحكم في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل كاد يكون اجماعا وربما قيل بعدم سقوطها سفرا لرواية فضل بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة في الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه انتهى ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع على سقوطها ولم يثبت كيف والشيخ قد صرح في النهاية بعدمه ولا دليل صريحا على سقوطها بخبر يعارض خبر الفضل بل الاخبار اما مطلقة او عامة بحيث يمكن استثناؤها منه فالقول بثبوتها ليس ببعيد لو لا مخالفة المشهور والقسم الثاني من اقسام النوافل مطلقة في مقابلة الراتبة المقيدة بكل يوم ولا مطلقة من الزمان بحيث لا يختص بوقت بل لا يختص منها القسم الثالث المتعلق بالازمان كنافلة شهر رمضان وهي اي المطلقة خمسة اقسام الاول المتعلق بالاشخاص كصلوة النبي ص وصلوة علي وفاطمة وابنائهما ع وصلوة جعفر بن ابي طالب ع وصلوة الاعرابي والثاني المشروعة لسبب خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة والنذر المندوب وهو المنوي فيه بلفظ وغير المعرب به وندب بالطواف والتحية للمسجد حين يدخله الثالث المتعلقة بالازمان كنافلة شهر رمضان ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ونصفي رجب وشعبان والصلوة الكاملة فانها مختصة بيوم الجمعة قبل الصلوة قيل وسبب تسميتها كاملة تكرر الحمد في كل ركعة منها عشر مرات ولم يقل ذلك في غيرها والعيد ندبا عند عدم اجتماع شرائط الوجوب الرابع المتعلقة بالاحوال كاعادة الجماعة صلوتهم جماعة اذا كانوا قد صلوا فرادى او جماعة على الاقوى فان الصلوة المعادة تكون مندوبة في هذه الحالة وان كانت في الاصل واجبة ابداء الذمة في المعادة ليس بذلك البين ولو جعل المضاف الى الجماعة محذوفا مقدرا بالصلوة لم يحسن ايضا لان ذلك هو المفعول اي المعادة جماعة ولا يشكل ذلك بقوله بعد والكسوف والجنازة فانهما معطوفان على الجماعة والمراد اعادتهما لا اعادتهما اذ المعادة هما فانه موصوف بالندب والاحتياط فانه حينئذ يصير نافلة فان كان متعلقا به الفرض يكون حينئذ قطعية كالنافلة الخامس ما عدا ذلك المذكور في الاقسام الاربعة كابتداء النافلة من غير سبب فان الصلوة قربان كل تقي وفي رواية موسى بن بكر عن الكاظم ع صلوة النوافل قربان كل مؤمن والقربان بالضم ما تقرب به الى الله تعالى قربانا ويشبهها اي يشبه ابتداء النافلة في كونه مندوبا بغير سبب التمرين للصغير بالصلوة وهو حمله

عليها

عليها ليتعودها فلا يشق عليه فعلها اذا بلغ ومبدأ التمرين عليها الست سنين مطلقا اي في الذكر والانثى والثمانية عليه لئلا يتوهم اختلافهما في التمرين كما اختلفا في البلوغ ولان مورد النص التمرين فيمكن دخول الصبية معه بطريق اولى لان امرها التهيئ سابق عليه وقد روى التمرين لست اسحق بن عمار عن الصادق ع وروى الصدوق عن الباقر ع التمرين عليها بالسبع والجمع بين التمرين لست على المؤكد ويضرب عليها بالتسع ورد لعشر والمختار للمص في البيان كل واحد من القولين في الموضعين في محله ووقتها اي وقت النافلة المبتدأة حيث الارادة ما لم يكن وقت فريضة فان المبتدأة لا تشرع حينئذ مطلقا سواء اضر بها ام لا لاطلاق النص بنفي الصلوة عمن عليه صلوة والمراد منه نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث يمكن مراده او يراد من الخبر النهي كالاردف في الحج واما اختاره من المنع من المطلقة مطلقا احد القولين في المسئلة والثاني جوازها ما لم تضر بالفريضة واختاره المص في اللمعة شواهد من الاخبار وجواز ايقاع الرواتب لا وقتها في وقت الفريضة وعليه الموشح كرواتب الصبح والظهرين وكذا استثناه الاصحاب جوز ايقاعها في وقت الفريضة كفريضة الظهر فانها تقع قبلها لانها تتعقب بالظهر وبعدها وروى الكليني عن ابي بصير عن الصادق ع خمس صلوات تصليهن في كل وقت وعدها صلوة الاحرام والاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا تضر بالفرض وهو مروي في نافلة شهر رمضان حيث يصلي منها ثمان في وقت العشاء قبلها وفي ركعتي الغفيلة حيث يصلي في وقت العشاء ايضا ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع لا صلوة في وقت صلوة محمولة على ما يضر بها كعدم تكامل الصفوف وحضور الامام وكذا رواية زرارة عن ابي جعفر ع لا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة وانما حملت على ذلك جمعا بين الاخبار وبتر بقوله كعدم تكامل الصفوف على ان الاضرار لا يختص في ضيق وقتها بل يتحقق بما فاته كمالها كالمثال وقد روى ان النبي ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا احمر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقيل وانما صلى الركعتين ليجتمع الناس ليصلوا جماعة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ويشهد الاخير جواز النافلة مطلقا لمن عليه فريضة وعلى حمل اخبار النهي على الكراهة وهو اشبه بطريق الجمع وادخل في معنى النهي مما ذكره المص من الحمل وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة ام يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة فان خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وهذه الاخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفرائض مطلقا خصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة فالاولى حمل ما عارضها على الكراهة جمعا وحيث ذكر اصناف النوافل مطلقة شرع في ذكر كيفيتها وشرائطها وشيء من احكامها فقال وكل ركعتين من الوتر وحدها بتسليمة وصلوة الاعرابي كالصبح

والظهرين كيفية وترتيبا يعني ثمانية عشر ركعات ركعتان ولا بتسليم ثم اربع بتسليم ثم اربع بتسليم نسبت
هذه الصلوة الى الاعرابي لانه السبب في ظهور شرعيتها كصلوة جعفر عم روى الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت
قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلعم فقال بابانا وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من
المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي اخبرتهم به فقال
رسول الله صلعم اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق
سبع مرات وتقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع
مرات ثم تصلي ثماني ركعتين بتسليمتين فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل
هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فو الذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة
كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله ذنوبه ولابويه ذنوبهما والصلوة
المعادة تابعة للسابقة في الكيفية فان كانت ركعتين فهي بتسليمة او اربع فهي بتسليمة والباقي
من النوافل ركعتان بتسليمة وهذا الحصر اضافي نظرا الى المشهور والا فقد روى الشيخ في المصباح عن النبي صلعم
انه قال من صلى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع
مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دخل الجنة في يوم القيمة من اي ابوابها شاء الى آخر الخبر وروى
السيد رضي الدين بن طاووس في تتمماته عنه صلعم من اقل ليلة من رجب صلوة اربع ركعات بتسليمة وغير
ذلك وهذه الروايات مع صلوة الاعرابي تشترك في الارسال وعدم تلقيها بالقبول لكن الاصحاب يتسامحون في
سنن اعمال الخير ويعمل بها لما روي عن النبي صلعم ان من بلغه
شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن رسول الله صلعم قاله بل قال المص في الذكرى بعد صلوة الاعرابي
لم استثبت طريقها في اخبارنا ويستثنى من ذلك ايضا ما استثناه بقوله الا في صلوة العيد في قول علي بن بابويه
حيث ذهب الى انها تقضى اربعا بتسليمة اذا صليت بغير خطبة ولا صلوة جعفر عم في قول علي بن ابي جعفر
حيث ذهب الى انها اربع بتسليمة وهما نادران وشرطها اي شرط النافلة مطلقا وافعالها كالصلوة
الواجبة الا انه يجوز في النافلة النقل بعد الواجب في ترك ويوجب السبب الخصوص ككون صلوة استسقاء
او زيارة او تحية وتعيين المنسوب اليه في المنسوبة كصلوة النبي صلعم وعلي عم والاعرابي لتميز عن غيرها ومثله
النافلة المنسوبة الى الصلوات الاوقات وفي استثناء ذلك من الفريضة توسع فان مرجع الصلوات
الى التعيين في المنوي وهو مشترك والقيام والقرار من مكملاتها فيجوز فعل قيام وما دونه وبقرار وغيره
الا الوترة فان القيام ليس من مكملاتها بل فعلها جالسا افضل على المشهور وقيل هي كغيرها وتعد ركعتين بركعة

بناء على ان الجلوس ثابت لها بالاصل على فعله في غيرها ومن ثم ذهب بعض الاصحاب الى منع الجلوس في غيرها
وضعف بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عم من التصريح في افضلية القيام فيها وروى الحرث عنه عم كان ابي يصليهما
وهو قاعد ونحن نصليهما ونحن قائم ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاظم عم انهما من قعود قال المص
في الذكرى والجمع بينهما بجواز الامرين قعود وقيام وفيه ان الجمع مع التنافي وهو منتف هنا فالاولى في
اخبار الجلوس ثبوت افضليته فتبقى افضلية القيام لا معارض لها الا ان القراءة فانه من مكملات النافلة
مطلقا وان لم يكن ركنا فيجوز السنن قعودا وركوبا يمكن كون ذكر الركوب بيانا لما اجمل من عدم
اشتراط القرار بمعنى ان القرار ليس واجبا فيها مطلقا فانه في حالة الركوب غير شرط اما في غيره
فيشترط ولولا ذلك لكان قيد الركوب بيانا لما اجمل من عدم اشتراط القرار بمعنى ان القرار ليس واجبا
عن الخصوصية ولكنا نعتقد الاستقرار حالة المشي والاستقبال شرط في النافلة في غير السفر والركوب
على الاصح لاطلاق الادلة المتناولة لموضع النزاع خلافا للمحقق في المختلف حيث جعلاه من مكملاتها
مطلقا وفي حكم السفر والركوب المشي الحر ولا تتعين السورة فيها اي في النافلة مطلقا ويشكل فيما
نص فيه على سورة معينة كصلوة الاعرابي وصلوة جعفر فان الظاهر تعينها المحقق للامتثال خصوصا
فيما نص على تعدد القراءة والسورة وعلى ظاهر العبادة فالسورة من مكملاتها ولا يكره القرآن فيها
بل قد يستحب كما ورد في كثير منها والاحتياط فيها البناء على اليقين وهو الاقل عند الشك في عدد الركعات
والمشهور جواز البناء على الاكثر ولا جماعة فيها لنهي النبي صلعم عن الجماعة في النافلة ونهي امير المؤمنين عم عنها
في نافلة شهر رمضان الا في العيدين مع اختلال شرائط الوجوب والاستسقاء والاعادة جماعة لمن صلى فرادى
اتفاقا وجماعة على الاقوى والغدير في قول الشيخ ابي الصلاح رحمه الله وبعض العلماء منهم المفيد رحمه الله ولا
نعلم المأخذ ولعله ادخلها في صلوة العيد لما روي من ان هذا اليوم افضل الاعياد ولا اذان فيها ولا اقامة لا
لاختصاصهما باليومية والجمعة اجماعا ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتذهب الحمرة ويظهر
ظهور شعاعها وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل غروبها بذهاب الحمرة وعند
قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول
ويلغى الظل في الزيادة وبعد صلوتي الصبح والعصر حتى تطلع الشمس وتغرب وهذان الموضعان يختصان
بمن صلاهما ويختلف حينئذ بتقديم الفعل وتأخيره وتتصل الكراهة فيهما بالطلوع والغروب فيرجع الخمسة
الى ثلاثة وجعلت خمسا لاختلاف السبب بالفعل والوقت وتبعا للنص ولا يحتاج الى استثناء يوم الجمعة من
القيام لان النافلة لو شئت من ذوات الاسباب والكلام في المبتدأة والاصل في كراهة النافلة في هذه المواضع ما
روي عن النبي صلعم من النهي عنها فيها ومعللا بان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا

للمحقق

استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها وفسر قرن الشيطان بحزبه
وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وانحصرت بالمبتدأة عن ذات السبب سواء تقدم
على هذه الاوقات ام تأخر كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والتحية والشكر وقضاء النوافل
وصلوة ركعتين عقيب الطهارة عن حدث والمراد بكراهة النافلة هنا ما خالف الاولى كباقي العبادات
المكروهة فينعقد لعدم المنافات وينعقد نذرها وهو اصطلاح خاص لا ينافي رجحان الفعل في حد ذاته
المكروه المطلق وفي التوقيع الشريف من صاحب الامر عم الذي خرج من جهة محمد بن عثمان العمري رضي الله عنهما
الى الحسن الاسدي الكرم النافلة في هذه الاوقات مطلقا معللا بانه لو كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
الشيطان وقيل بكراهة غير المبتدأة ايضا نقله الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا وهو ظاهر بعضها وبعض المتقدمين
بل روى نادرا بازاء التوقيع كراهة قضاء الفريضة فيها مضافا الى النافلة رواه ابو بصير والحسن بن زياد عن الصادق عم
ولم يثبت اي القول بكراهة النافلة مطلقا ولا المروي نادرا لعدم العلم بمأخذه وجهالة بعض سنده هذا ما يتعلق
الغرض من المقدمة الفصل الاول في سنن المقدمات وهي اي المقدمات او سننها احدى عشرة والامر على الاول واضح
وعلى الثاني باعتبار تعدد المقدمات واختلاف اصنافها الاولى وظائف الخلوة وهي اربعة وستون
كذا ذكر المص رحمه الله وكان الاولى تركه لان التكرار ربما لانها من لفظي الزيادة لبعض الموضع مناسب للاستعمال
اي الخلوة وهو الحدث المخصوص عدل اليه تبعا للتصريح بان يكون الموضع مرتفعا اوفا تراب كثير فانه من الفقه
روي ذلك عن الرضا عم قال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله وعن النبي صلعم انا بال الحكم فلم يتطلع ولو ستر البدن باسره
عن النظارة بدخول بيت او الابعاد تأسيا بالنبي صلعم فانه لم ير على بول ولا غائط وقال النبي صلعم من اتى الغائط فليستر
والدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد ونحوه من الامكنة الشريفة المناسبة ثم ان كان المكان بيتا
فتعتبرها عند وقت دخوله وخروجه وان كان صحراء جعل اليسرى آخر قدم عند موضع جلوسه فاذا قام ابتدأ بنقل
اليمنى والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى لما روي عن النبي صلعم وتغطية الرأس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة
الخبيثة الى دماغه والتقنع مع تغطية الرأس وروي عن ابي عبد الله عم انه كان يفعله ومسح بطنه قائما بيده اليمنى
بعد الفراغ منه ومن الاستنجاء والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي يأتي والتنحنح فيه اي
في الاستبراء ثلثا نسبه المص في الذكرى الى سلار وهو ثنية بعدم وقوفه على ما خذه ووضع الاصبع الوسطى
في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها الى اصل القضيب ثم يضع الاصبع المسبحة تحته والابهام فوقه بكسر الهمزة
فوقه وينتهي باعتماد ثم يعصر الحشفة كل واحد من المسح والنتر والعصر ثلاثا ثم هذا الحكم مختص بالذكر ومثله الخنثى
في ذكره واما الانثى فقيل تستبرئ عرضا ونفاه جماعة للاصل وتقديم غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما الاناء

كالغسل لاجل الوضوء ويغسلهما من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الغسل في غير المتعدي من الغائط حيث يجزي
المسح لثناء الله تعالى على اهل قبا به والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء مقدما للمقدم للمبالغة في التطهير
وتنزيه اليد عن الخبائث وكذا يستحب الجمع في غير المتعدي لذلك ولدعاء مدح اهل المسجد كان جمعهم
بين الاحجار والماء والصبر وهو ان يخطر بين البيع والمحل صوت حيث يمكن كما لو كان المدبار رخوا فيجب
وايتار عدد الاحجار لو لم ينق بالثلاثة بان يقطع على وتر كالخمسة والسبعة لو نقي على زوج لقول النبي صلعم
من استجمر فليوتر والاقتصار على الارض او ما يكون وجها من خلاف من عينها لذلك من الاصحاب حتى منع من
الاجر والخزف الا ان يلابسه طين او تراب يابس وتعدد الثلاثة بالتخصيص دون ان يجزئ بثلاث مسحات
بواحد او اثنين من حجر وحجار من خلاف من اعتبر التعدد تخصيصا اعتبارا بالاخبار الدالة عليه كقول النبي صلعم اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار وقول الصادق عم جرت السنة بثلاثة احجار ابكار وقول سلمان رضي الله عنه
نهانا رسول الله صلعم ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار وحمل المص رحمه الله على المسحات بقول النبي صلعم اذا جلس احدكم
لحاجته فليمسح ثلاث مسحات ولا يخفى ما فيه لانه مطلق فيحمل على المقيد اولى من عكسه واستيعاب المحل بكل واحد
من غير ان يوزعها عليه ويمسح بكل واحد جزءا فان ذلك وان اجزأ نظرا الى تحقق الامتثال وحصول الغرض
وهو النقاء الا ان الاستيعاب افضل للخلاف في الاول ولما فيه من زيادة المبالغة بتكرار المسح على المحل الواحد
وهو السنة في اعتبار الثلاثة وجعلها على طريق الادارة والالتقاط بان يضع الحجر على موضع طاهر فاذا انتهى الى النجاسة
اداره عليها قليلا قليلا ليلتقط كل جزء منه جزءا منها ودون امراره عليها من غير ادارة فانه يجزي على الاقوى ان لم
تنتقل النجاسة عن محل الاستنجاء وبدأة الحجر الاول بمقدم الصفحة اليمنى بادئا من مقدمها او يمره الى مؤخرها ثم يديره الى
الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها والثاني يبدأ فيه باليسرى من مقدمها الى مؤخرها اليمنى الى
مقدمها عكس الاول والثالث بالوسط بمعنى انه يمسح به المجموع جملة واحدة كذا فصلها العلامة واستحسنه المص
في الذكرى مع استيعابه في كل مرة وفي افضليته نظر لما عرفت ومخرج واستعمال البارد من الماء في الاستنجاء لذي
البواسير فانه يقطعه رواه ابو بصير عن الصادق عم والاستنجاء باليسار سواء في ذلك الماء والاحجار لان النبي صلعم
كانت اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى ونهى الصادق عم الاستنجاء باليمين من الجفا وروي
بخنصرها بكسر الباء والصاد وهي الاصبع التي تلي الخنصر كرها وتقديم الدبر على القبل في الاستنجاء رواه عمار
عن الصادق عم والحكمة الواضحة مطلقا سواء استنجى بالماء ام بالاحجار لانه ابلغ في الاستظهار وازالة الاثر
وهو الاجزاء القليلة المتخلفة عن المحل ترول بالماء بسهولة وبالاحجار بعسر لو استجمر ومن ثم يجب ازالته بالماء دون
الاستجمار والمبالغة للنساء في الغسل لقول النبي صلعم لبعض نساء مري نساء امتي المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير والمطهر بفتح الميم وكسرها في الاصل الاداوة والمراد بها هنا

المزيلة للنجاسة والحواشي جوانب المخرج والبواسير جمع باسور بالباء الموحدة علة تحدث في المقعدة
والناسور بالنون علة تحدث بها ايضا ويقال الناسور والزيادة على المثلين في مخرج البول والمراد بالمثلين
مثلا ما على الحشفة من البلل الباقي بعد البول كما صرح به في رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع التي هي مستند
حكم المثلين الذي لا يجزي من الماء اقل منهما وانما يكونان مجزيين مع تحقق الفصل بكل واحد منهما وزوال عين
النجاسة وقد اطلق في كثير من الاخبار اعتبار غسلتين في البول فلعل المثلين اشارة الى اقل ما يتحقق به الغسل
فان القطرة المتخلفة عن راس الحشفة مثلا اذا وقع عليها قطرة ماء امكن جريانها عليه وانفصالها عنه فاذا
تعقبها مثلها امكن تحقق تطهير المحل وتحقق اقل الغسلتين وربما قيل انهما كناية عن الغسلتين لتوافق
بين الاخبار وكيف كان فيستحب الزيادة عليهما بعد تحقق الغسلتين بهما او بضعفه واستحب الاجل لو كان
والمراة عرضا وكذا قيل ستبري المراة عرضا اذا قلنا به والدعاء في الحال المذكورة فالدخول الى محل الحدث
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس واصل الرجس القذر والمراد به هنا الشيطان استعمالا له كما عبر به عن الاوثان
في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وكما عبر به عن المعصية ومساوي الاخلاق في قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقد يطلق الرجس على العقاب كما في قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وجعل
الاول اكده بقوله النجس وهو بكسر النون وسكون الجيم اتباعا للرجس ويجوز ابقاؤه على اصله وهو
فتح النون والجيم او كسرها الخبيث في نفسه المخبث بكسر الباء لغيره الشيطان من القاب ابليس اللعين وهو
اما فيعال من شطن اذا بعد لبعده من رحمة الله او من الخير او فعلان من شاط يشيط اذا بطل وهو منصرف على الاول
دون الثاني الرجيم فعيل بمعنى مفعول من الرجم وهو الرمي بالشهب الثاقبة او باللعن وانما
قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة كما دل عليه الامر في الاية والبسملة
من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه فان ذكر الامور المقصودة يبدا بالتسمية استفتاحا للامور بها
ويعقب بالاستعاذة ومحل الدعاء قبل التحول وعند الخروج لا انكشاف حكم البول او غيره فليقل بسم الله فان
الشيطان يغض بصره وبعده اي بعد الدعاء السابق الحمد لله الحافظ المودي والوصف هنا بالحافظ المودي للاشارة
الى ما انعم الله تعالى به من حفظ الغذاء بالقوة الماسكة والهاضمة الى ان ياخذ كل عضو منه حاجته وكل خلط منه ما يناسبه
ثم يودي الباقي الذي لا فائدة في بقائه ويتضرر في وقته عند الغناء او الحافظ له بالقوة الماسكة والمودي له
بالقوة الهاضمة والمتصرفة والجاذبة ونحو ذلك وعند الفعل الحمد لله الذي اطعمني طيبا في عافية واخرجه
خبيثا في عافية وعند النظر اليه اي الخارج منه اكتفى بدلالة المقام على معاد الضمير استهجانا للتصريح به اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء
اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار اي الفرج والعورة ثناهما باعتبار اختلاف اللفظ وان كانت

العورة

المثلان كناية عن الاصل

شاط اي بطل شيطا اي هلك

العورة هنا نفسه ويحتمل ان يريد بالعورة هنا الدبر وهو الذي يطلق العام على الخاص او يريد بالعورة ما يعم
الفرج وجمعهما بسبب اختلاف المطلوب فانه سال تحصين الفرج بان لا يزني به وان يستر عورته وهو امر
مغاير للتحصين وشامل للفرجين ويمكن عود الضمير المثنى الى العورتين اما بجعل الياء مشددة بادغام
ياء الاعراب في ياء الاضافة او بدلالة المقام عليهما وو فقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام اي
الذي له الجلال والكمال لا هو له والاكرام والمكرمة لا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته والكرامة
فائضة منه على خلقه وفنون اكرامه على خلقه لا تكاد تنحصر ولا تتناهى كما ان جلاله كذلك وعند مسح بطنه
بيده اليمنى اذا قام من موضعه الحمد لله الذي اماطا اي اذهب عني الاذى وهنا ني طعامي يقال هنا ني الطعام
بتخفيف النون مفتوحة ورفع الطعام اذا صار هنيئا وهنا ني الله طعامي اذا صيره هنيئا والمراد هنا الثاني
بقرينة ما قبله وما بعده وعافاني من البلوى هي بمعنى البلاء والجمع البلايا وعند الخروج الحمد لله الذي
عرفني لذته اي لذة الطعام المذكور في الدعاء السابق والمدلول عليه بالمقام وابقى في جسدي قوته واخرج
عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة ويا هنا حرف تعجب منها اي اعجب منها لما لك من قوة وعظمها عائد الى النعم
المذكورات سابقا او الى ما دل عليه المقام من النعم ونعمة منصوب على التمييز لا يقدر القادرون قدرها اي
لا يقدرون على واجب شكرها لعظمتها او لا يقدرون مبلغها ولا يحصون مقدار جلالتها ومبلغ نفعها قال
الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه وعليه ينزل الاول وتقول قدرت الشي
اقدره قدرا من التقدير وفي الحديث اذا غم عليكم الهلال فاقدروا له اي قدروا ثلاثين وعليه ينزل الثاني ويكره بالبناء
للمجهول اي يكره كراهة استقبال قرص النيرين الشمس والقمر وان كانا منكسفين واستقبال الريح بالبول اي بمحله
وهو البول والجار يتعلق بالاستقبال فيختص الكراهة بالبول في الثلاثة ومستند الحكم قول الصادق ع نهى رسول الله ص
ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ومن سقط الغائط اراد الفرج البول لانه متعلق النهي واما
الريح بالرواية عن الحسن ع حين سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها فيدل على
ما ذكره وكان ينبغي التعميم وعلل استقبال الريح مع ذلك الخوف رده عليه والجلوس في الارض الصلبة بضم الصاد
وسكون اللام اي الشديدة لئلا يرد عليه قال الصادق ع كان رسول الله ص اشد الناس توقيا من البول كان اذا
اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول
ومقام النزال من الناس حذرا من ان يخبله الشيطان روي ذلك عن الصادق ع والتطميح به في الهواء لنهي النبي ص عنه وفي الماء
جاريا او راكدا للنهي عنه في الاخبار معللا بان للماء اهلا والجاري اخف كراهة لقول الصادق ع لا باس بان
يبول الرجل في الماء الجاري ومورد النص البول وثمة خصه والحق به الغائط للعلة وفي الجحرة بكسر الجيم
وفتح الحاء والراء المهملتين جمع حجر بالضم والسكون وهو بيوت الحشار للنهي عنه وانه لا يؤمن ان يؤذيها

او تؤذيه ومجرى الماء وهو محله وان لم يكن فيه حينئذ ماء لتغايره لما قبله والشارع وهو الطريق النافذة
مطلقا والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها
خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس كما نص عليه اهل اللغة وفي الصحاح الملعنة قارعة الطريق ومنزل
الناس وفي الحديث اتقوا الملاعن يعني عند الحدث اي ابواب الدور كما روي عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
حين قال له رجل اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة اسم فاعل من اثمرت وهي ما ولد لها
من شانها الثمرة سواء كانت مثمرة بالفعل ام مضى زمان ثمرتها ام يأتي ويدل ايضا على تناولها للخالية منها
اذا كانت قد اثمرت ونحوها ما قد اشتهر من القاعدة عندنا من ان بقاء المعنى المشتق منه ليس بشرط في صحة
الاشتقاق كما يصدق الضارب على من انقضى منه الضرب وقد ورد التعبير بالمثمرة في حديث علي بن الحسين ع
السابق والمراد بتحتية الاشجار ما هو اعم منها من الارض بحيث تصل الثمرة اليه اذا سقطت وفي حكمها ما
يبلغه من الارض بحيث تصل الثمرة اليه اذا سقطت وفي حكمها ما يبلغه من الارض عادة وان لم يكن تحتها
حقيقة يدل عليه وروده مساقط الثمار في بعض الاخبار وروي محمد بن يعقوب الكليني ان ابا حنيفة
خرج من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وقيل ان الحكم مختص بزمان الثمرة لانه يوجب
النفرة منها بسببه ويرشد اليه من الاخبار ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله ص ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها او الى الجود لعدم التنافي بينهما الموجب لحمل ذلك
المطلق على هذا المقيد ولا يخفى ان ذلك حيث تكون الثمرة لا او مباحة فلو كانت مملوكة للغير لم يجز الا باذنه
فيضمن ما يتلف بسببه وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزول القوافل والمترددين كتحت شجرة وموضع
ظل جبل او ما هو اعم من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقا نظرا الى انهم يرجعون اليه في النزول من
فار يتيقى اذا رجع ويرشد اليه الحديث السابق عن الكاظم ع حيث عبر بمنازل النزال ومواضع التاذي هنا
تعميم بعد التخصيص فانه يشمل ما تقدم ويزيد عليه ما هو عكسه مما يوجب تاذي الناس بذلك من موضع ترددهم
وحاجاتهم بل يدخل فيه ما يتصل ابخرته اليهم بحيث يؤذيهم ذلك وان لم يحتاجوا الى موضعه والاستنجاء
باليمين مطلقا لما روي عن النبي ص انه نهى عنه وقال انه من الجفاء اي البعد عن الاداب الشرعية ولا يخفى ان ذلك
مع عدم الحاجة اليها والا زالت الكراهة وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم احد المعصومين في حال
كون ذلك الاسم الشريف مقصودا بالكتابة فلا يحرم مس الاسم الموافق كاسم محمد مع عدم قصد المعصوم لما

لما

وبلغها

اسم الله تعالى فلا يشترط في حرمته القصد لعدم شركة غيره فيه وفي مقطوع ابن عبد ربه الحاق خاتم فصه
حجر زمزم وفي رواية بدل زمزم نصره بالرخصة في ما الا المعجمتين والضاد وتشديد اللام وهو الرجل
بل يكره ادخاله اي الخاتم الذي عليه اسم الله تعالى الخلاء ايضا وان لم يكن في يده والجلوس ايضا روى ذلك كله
عن الصادق ع فلا تزول الكراهة بتحويله من اليسار الى اليمين كما ذكره بعض الاصحاب وارتفع في هذا النوع
وشبهه مصدر من باض يبيض اي عاد يقال اض فلان الى اهله اي رجع وهو منصوب على المصدرية بفعل
محذوف اي عد بالحكم السابق الى هنا عودا او الكلام حالة التخلي الا بذكر الله تعالى او اية الكرسي او حكاية
الاذان اذا سمعه او حاجة يخاف فوتها ان اخر الكلام الى ان يفرغ لنهي النبي ص عن الكلام حينئذ ووجه استثناء
ما ذكره الذكر فلما روي عن الصادق ع ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ذكري على كل حال حسن واما اية الكرسي فلقول ع لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية
واما حكاية الاذان فلا نص على استثنائها بخصوصها وحكاه المص في الذكرى وقيل نظرا الى ذلك وربما
على عموم الامر بالحكاية وبالذكر واستثنى مستثن ايضا الصلوة على النبي ص عند ذكره لما ذكر ولا يخفى
وجوب رد السلام وان كره السلام عليه ويستحب الحمد عن العطاس لانه ذكر وفي استحباب تسميت العاطس وجه
نظر وقطع بعضهم بعدم استحبابه واطالة المكث خوفا من البواسير ورواه الصادق ع عن حكمة لقمان في صفوة
وان كتب ذلك على باب الحش ومس الذكر باليمين لما روي من انه من الجفاء واستصحاب دراهم بيض الا ان
تكون مصرورة رواه غياث عن الصادق عن ابيه ع والاستنجاء بماء يكره استعماله في الطهارة كالمياه وفي الحارة
الكبريتية لما روي عنها انها من فوحة جهنم والسواك لما روي انه يورث البخر والاكل والشرب للنحوي
ما روي عن الباقر ع انه وجد لقمة في القذر لما دخل الخلاء فاخذها وغسلها ودفعها الى مولى له وقال يكون معك
لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له
الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فاذا كان يكره الاكل الى الخروج
مع ما فيه من الثواب يؤذن بالكراهة حينئذ والحق به الشرب لاشتراكهما في المعنى ولما فيه من مهانة النفس
يستحب الوضوء لاحد وثلاثين ندب الصلوة وندب الطواف يعني الشرطية في الصلوة والطواف في الطواف
على الاقوى وقيل بالشرطية فيهما ومس كتاب الله تعالى يعني الشرطية ايضا فلا يباح بدونه للاية لكن لذا كان الاصل
مستحبا يكون شرطه كذلك وربما اطلق على هذا النوع الوجوب مجازا نظرا الى تحريم الفعل بدون الشرط
وحمله ولو بعلاقة كيسه للتعظيم وقراءته او شيء منه ودخول المسجد الحرام والاستحباب التحية على الفور وهي
التحصيل ودخول المساجد وصلاة الجنازة ولجنة كانت مندوبة والسعي في حاجة الخير وهو انه سبب لقضائها
وزيارة القبور خصوصا زيارة الانبياء والصالحين في الخبر تقييده بقبور المؤمنين والنوم مطلقا

فوج

وخصوصاً نوم الجنب وجماع المحتلم اي الجنب عن احتلام قبل الغسل وفي الخبر انه لا يؤمن ان يجيء الولد مجنوناً
لو حملت من ذلك الجماع وليس الحكم مقصوراً على وقت احتمال الحمل لاطلاق النص وان كان التعليل اخص منه مع
احتماله ولحوق الاحتلام عن الجماع فلا يكره تكرره من غير وضوء وجماع الحامل خائفاً ان يجيء الولد اعمى القلب بخيل
اليد لولم يتوضأ وجماع غاسل الميت ولم يغتسل وذكر الحائض في مصلاها وقت الصلوة بقدرها او تجديده بحسب الصلوات
فرضاً كانت ام نفلاً او التجويز الطواف وسجود الشكر والتلاوة ونفاه المص وفي استحبابه للصلوة الواحدة
وتعدده لها وجهان واطلاق النصوص يرجح الاستحباب والمذي وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة
والتقبيل وشبههما والوذي ضبطه المص رحمه الله بالذال المعجمة وهو ما يخرج عقيب المني ولو جعل
بالمهملة وهو الذي يخرج عقيب البول كان اولى لان هو المأمور بالوضوء في الاخبار مع ان الاخبار يخرج من
دريرة البول وانما استحب الوضوء لهذه حملاً للامر الوارد بالوضوء منها على الندب وان ضعف طريقه
جمعاً بينها وبين ما دل على عدم الوجوب من الاخبار الصحيحة والتقبيل بشهوة ومس الفرج لرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وحملها على الاستحباب جمعاً بينها
وبين صحيح زرارة عن الباقر عم بنفيه وغيره من الاخبار ومع الاعمال المسنونة الخبر ولا اشتراط فيه الطهارة
من مناسك الحج كالسعي ورمي الجمار والوقوفين والخارج المشتبه بعد الاستبراء المقطوع عدم عيب الخالة
على وجوب الضوء عند جماعة الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما دل على نفيه صريحاً وبعد الاستنجاء بالماء
للمتوضي قبله ولو كان فيها حمل للاخبار الدالة على الامر باعادة الوضوء المحمول على الاستحباب جمعاً ولمن
توضأ بعدي لما الكونه مسح على جبيرة او غسل التقية او نحو ذلك ثم زال العذر ونحو وجاً من خلاف من اوجبه
ورجما قيل باختصاص الحكم بغير التقية وروى استحباب الوضوء الرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم لو كرهها
اي القيء والتخليل الطبع روى ذلك ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله وقال عليه انه ينقض الوضوء وحملت على
الاستحباب جمعاً وروى جماعة نقضه والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل وحملت على الاستحباب ايضاً لكون الرواة
مقطوعة لكنها احاديث السنن يتسامح بها والمراد الشعر الباطل ما ليس بصحيح كالمشتمل على مدح وذم كاذبين
كما يستفاد من الخبر ويستحب الوضوء ايضاً للكون على طهارة وليس ذلك داخلاً في حيز المنقول رواية بل هو موضع
وفاق ومعنى استحبابه للكون على طهارة اي البقاء على حكمها مستقراً او يعيد غاية صحيحة مستلزمة للرفع
او الاستباحة فكان المنوي احدهما وعلى هذا الاسناد في هذا التركيب من حيث انه في قوة استحباب الوضوء للكون
على وضوء او استحباب الطهارة للكون على طهارة كما ذكر المص في بعض تحقيقاته والتأهب لصلوة الفرض
قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت وهذا وان استلزم الكون على طهارة الا انه الغاية هنا ليس هو الكون
بل الصلوة او التأهب لها فانه في نفسه عبادة والوضوء في هذه المواضع كلها يبيح العبادة المشروطة به

ويرفع

كذا في بعض نسخ
بخطه
المتن

ويرفع الحدث حيث يمكن عدا الاربعة الاول لما العشرة المتوسطة فانهما لا يتصوران فيها الجامعة
للحدث الاكبر هذا ان اكتفينا بالوضوء بالقربة او اعتبرنا الوجه او احد الامرين ونواه وفي بعضها خلاف
والمحصل ما اخترناه واعلم ان جملة ما ذكره من المواضع التي يستحب لها الوضوء ثلاثون وانما يتم العدد الذي
ذكره اذا جعلنا نوم الجنب منها مغايراً للمطلق النوم بسبب كونه آكد كما نبه عليه بقوله وخصوصاً نوم الجنب
وفيه تكلف ثم سنن الوضوء اربع وعشرون التسمية لمريدها وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين اي من المتنزهين عن الرذائل الخلقية والعقائص النفسية او دعا
لقبول الطهارة وترتب الثواب الجزيل عليها الا ان اصل وضوئها فهو واقع بجعل المكلف وفعله فالسؤال لدعاء
بما هو الواقع ومثله الدعاء بالتوبة او دعاء بالتوفيق لاكمالها فانه واقع في ابتدائها وغسل اليدين من
الزندين مرة من النوم والبول والغائط لاطلاق الامر بغسلهما من غير تقييد بعدد فيقتصر على المرة
فان الامر المطلق لا يفيد التكرار والمشهور فيها اي في الغائط او في الغسل منه مرتان وبه قطع المص في
الذكرى وهو الاقوى لصحيحة الحلبي ورواية حريز عن الباقر عم ولعل المص هنا نظر الى قطع الاولى
وجهالة سند الثانية الا ان السنن تثبت بدون ذلك كما اتفق للمص في كثير منها هنا خصوصاً فيما
سبق من اعداد الوضوء المسنون ووقت الغسل قبل ادخالهما الاناء المشتمل على الماء القليل تعبداً او دفعاً
للنجاسة الوهمية كما نبه عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده فظاهر النص والفتوى اختصاص غسلهما
بكون الوضوء من اناء يغترف منه يشتمل على ماء قليل فلو كان كثيراً او ضيق الرأس لم يستحب لزوال الوهم
وتحقق الغسل بمجرد وضعها في الكثير مع احتماله في الثاني لدفع الوهمية عن اعضاء الوضوء وان انتفى عن
ماء الاناء والمقصود بالذات هو الطهارة لا الماء والدعاء عند رؤية الماء بما تقدم من الدعاء عند رؤية
الماء لذا الرواه الاستنجاء وهي الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ووضع الاناء على اليمين ان كان
مما يغترف منه كالتور ولخذ الماء بها للغسل وجهه ونقله منها الى اليسار لغسل اليمنى لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله ولفعل الباقر عم ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان الاناء لا
يغترف منه وضع على اليسار ليصب منه في اليمين والمضمضة وهو ادخال الماء الفم وادارته فيه
ثلثاً والاستنشاق وهو جذب الماء الى الانف ثلثاً والاستنثار وهو اخراج الماء لزيادة التنظيف
بذلك كذلك اي ثلثاً وسنة ثالثة ولو تركه بان ابلع الماء بعد المضمضة وتركه حتى خرج بنفسه في
الاستنشاق تأدت سنتهما دونه وجعل كل من المضمضة والاستنشاق على حدة بان يتمضمض ثلثاً ثم يستنشق
ثلثاً وعدم ان يخلل احدهما على الآخر كان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا حتى يكمل كلا منهما ثلثاً ويتأدى
به سنتهما لكنه لو نقصلاً اما الاستنثار فانه تابع لدخول الماء في الفم او الانف فلا يدخل في الكلية وجعل كل

والدعاء

واحد منهما بثلاث غرفات كل مرة بغرفة سواء اوصلها او فرقها ولو جعل الثلاث بغرفة اجزأ اوادون منها
ان يجعل الست بها سواء فصل ام وصل وطهارة المسبحة والابهام في الفم لتنظيف ما هناك مع ايصال الماء الى
اقصى الحنك وجنبي الاسنان واللثات في المضمضة كادخال الاصبع الى الانف وان الدماء من الاذى
واصعاد الماء بالنفس الى الخيشوم في الاستنشاق الا ان يكون صائماً فلا يبالغ في الاستنشاق ولذلك المضمضة
للاثار في نقاطها ما يتم في بعض الاخبار بل قيل انه متعين وهو متجه لان المطلق من الامرين يحمل على
المقيد وتثنية غسل الاعضاء الثلاثة بعد تمام الغسلة الاولى في اشهر القولين لصحة الاخبار الدالة
عليها فلا عبرة بانكار الصدوق والثانية طاعنا في خبرها الذي رواه بالقطع ومع المح الى معقبلة
خروجاً من خلاف من اوجبها وظاهر الخبران المعتبر في الثلاثة كونها في طول الرأس بان يمر على مقدم
ثلاثة اصابع وان كان باصبع وغسل الوجه باليمين وحدها الابيسرى ولا بهما وان اجزا الجميع على
كراهية لما تقدم من كون اليمين كانت لطهوره صلى الله عليه وسلم ومسح الرأس والرجل اليمنى بها اي باليد اليمنى اما
اما اليسرى فباليسرى كما يظهر من العبارة وصرح به في البيان ونقدم اليمنى في المسح وجاز خلاف من اوجبه
من الاصحاب وهو الاقوى دليلاً فيكون تقديمها معيناً وبعلاه في مسح الرجلين بجميع الكف لصحيحة
البزنطي عن الرضا صلى الله عليه وسلم حين سأله عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين
فقلت لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه وهذا بخلاف مسح الرأس
اذ لم يرد النص فيه بازيد من ثلاث اصابع وان كان جائزاً حتى صرح بعض الاصحاب بالمنع من الزائد عليها
وتقديم النية عند غسل اليدين على قول مشهور لانه من كمال الوضوء وسننه او عند المضمضة والاستنشاق
لما ذكر بل هو اولى لقربهما الى الواجب وتوقف فيه بعض الاصحاب نظراً الى انه مستحب الوضوء الحقيقي خارج
عنهما والقطع بالصحة اذا قارنها غسل الوجه دونها ولذلك قال المص والاولى عند غسل الوجه بعد
ان نسب التقديم الى الشهرة لعدم دليل صالح عليه وعلى القول بجواز تقديمها بهما او استحبابه عند غسل
اليدين فمخصوص بكون الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط وكونه من اناء قليل ماؤه يمكن
الاغتراف منه اذ لا يستحب غسلهما بدونه وقصد النية على القلب دون ضم اللسان اليه فان القلب محلها
والتلفظ بها بدعة حادثة وحضور القلب عند جميع الافعال فانه روح العبادة وبسببه تعلو درجتها
ويترتب قبولها كما ورد في الاخبار والمراد حضوره عندها بتدبر حكمتها واسرارها وغاياتها في كل شيء منها
بحسبه كما حققناه في رسالة اسرار الصلوة وكذلك المراد القلب الذي ينبغي احضاره على وجه دقيق
فراجعه هناك وذكر الله والصلوة على النبي في اثنائه وبداءة الرجل في الغسلة الاولى بظهر الذراع وفي الغسلة الثانية
باطنه وبداءة المرأة بالعكس وهذا من الاحكام التعبدية التي لم يظهر لها علة والموجود في الرواية بداءة

الذراع

النساء بباطن الذراع والرجال بظاهره من غير فرق بين الاولى والثانية وعليه اكثر الاصحاب واما
الفرق الذي ذكره المص فشيء ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جماعة وباقي كتب الشيخ على الاطلاق
كما هو المنصوص والوضوء بمد قدره رطلان وربع بالعراقي لما روى من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به
وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس قال المص في الذكرى هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه
ماء الاستنجاء وهو حسن وفي بعض الروايات ارشاد اليه والسواك قبله وقيل سنته وبعده والمراد به
ذلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك والسواك
مطلقاً من السنن المؤكدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وهما
رقة الاسنان وتساقطها وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال
الباقر والصادق عم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عم في السواك
اثنى عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح
به الملائكة وغيرها من الاخبار وترك الاستعانة على افعال الوضوء بنحو صب الماء في اليد ليغسل به
لما روي من انه اشراك في العبادة وفي تحققها بطلب احضار ما يتوضأ به او اسخانه حيث يفتقر اليه قول
قوي والمراد من الاستعانة هنا مطلق الاعانة وان لم يطلبها المتوضي كما دل عليه خبر الوشاء عن الرضا
وكما يكره ذلك للمتوضي يكره للمعين لاعانته عليه وترك التمندل وهو مسح بلل الوضوء بمنديل ونحو
من الثياب وفي تعديته الى ما ازال البلل من كم ونحوه بالنار والشمس قول نظراً الى المشاركة في ازالة
اثر العبادة والاقتصار على مدلول اللفظ قوي ووضع المرأة القناع حال الوضوء ويتأكد في وضوء
الصبح والمغرب للخبر وتقديم غسل الرجلين على الوضوء لو احتاج اليه لتنظيف او تبريد ونحو ويجانب
التشبه باهل البدعة ولو نسيه قبل الوضوء تراخى به عن المسح لئلا يتوهم كونه جزءاً منه والدلك باليد
لمحل الغسل استظهاراً او ضرب الوجه بالماء شتاء وصيفاً رواه ابن المغيرة من سأل عن الصادق عم وعلله
بانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد وعارضه الشيخ في التهذيب بخبر السكوني
عنه عم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ثم جمع بينهما بحمل هذا على الاولى والاول
على الجواز بالمعنى الاعم ويمكن تخصيص الاول بالحالين المذكورين في العلة والثاني بما عداها مع ما قد قدح
من حال سندها وغسل مسترسل اللحية عن الوجه للاخبار الدالة عليها كصحيح زرارة عن الباقر عم في وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف لحيته وتقديم الاستنجاء

على الوضوء فيعيد الوضوء ولو تقدم استحباباً حملاً لخبر سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام الدالة على وقوعه
على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما دل صريحاً على عدمه من الاخبار الصحيحة ويجب الاقطع ما بقي من المرفق
ان قلنا بان غسل المرفق انما وجب تبعاً من باب المقدمة حملاً لالى على الانتهاء فان ضعف يستحب مسح راس
العضد وهو بقية المرفق لو قطعت من المفصل اخر وحكم خلاف من اوجبه ولو جعلناه عند وجب غسل
باقي المرفق نصاً وهو الاقوى وحرره المص في باقي كتبه نعم لو قطعت من فوق المرفق استحب غسل باقي العضد
للنص وكذا لو قطعت من المفصل وقلنا ان المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين لكن الاصح الثاني لنص
اهل اللغة عليه وتحريك ما يمنع لمانع من وصول الماء الى البشرة التي تحته كالخاتم الواسع استظهاراً في الغسل
ومثله تخليل ما لا يمنع الماء كمعاطف الاذنين وعكن البطن وما تحت الابطين وتحت ثدي المرأة وترك
استعمال المشمس من الماء في الآنية لما روي انه يورث البرص وقيل ان الشمس تحدثها تفصل منه زهومة تعلو الماء
فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره ان لم يكن
الزهومة بها وهذا التعليل يقتضي اختصاص الكراهة بالاواني المنطبعة كالحديد والنحاس الصفر ولا فرق في البلدان وانواع الآنية
لاطلاق النص وكذا في حكم استعماله للطهارة اتخاذه للاكل والشرب والسؤر المكروه كسؤر الحيوان المكروه
اكل لحمه وسؤر الفارة والسنور والماء الآجن وهو المتغير لطول وقته والمستعمل في الحدث الاكبر خروجاً
من خلاف من منع طهوريته والطهارة من اناء فيه تماثيل بصور ذوات الارواح لا مطلق التماثيل او فيه
فضة بحيث لا يصدق على المجموع انه من فضة للنهي عنه في الاخبار والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم
من الاحداث اما منهما فلا يستحب تركه ولا يخفى ان ذلك مشروط بعدم لوث المسجد بحيث يعطل على المصلين
والا حرم لمنافاته لمقتضاه وفي بعض الاخبار ان كان عن الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء فيه وفيه ايماء الى
التفصيل المشهور لان الريح والنوم من الاحداث يعتاد في المسجد اختياراً بخلاف البول ونحوه وان كان
بحسب اطلاقه اعم منه وترك التمندل عند المستنجي بل يتنحى عنه ثم يتوضأ للخبر وترك التكرار في المسح
على اصح القولين وقيل يحرم وموضع النزاع ما لم يعتقد الشرعية والا حرم قطعاً وقول الحمد لله رب
العالمين عند الفراغ من الوضوء رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وفتح العينين عند الوضوء على الرواية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افتحوا عيونكم عند الوضوء
لعلها لا ترى نار جهنم وانما نسبه الى الرواية مع انها كافية في مدرك السنن كنظائرها المذكورة هنا لنفي الشيخ
في الخلاف استحباب ايصال الماء الى داخل العينين محتجاً بالاجماع مع انه لا منافاة بين فتح العين وعدم ادخال
الماء اليها والدعاء عند الافعال بما روي عن علي عليه السلام وقال لولده محمد من قال ذلك خلق الله من كل قطرة ملكاً يقدسه
ويسبحه ويكبره ويهلله فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة وفي بعض الفاظ الدعاء اختلاف في الروايات

والمضمضة

والمصنف رحمه الله اختار منها ما استوضح طريقه فعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك وفي رواية الكافي اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه والذكرى
والذكر واحد في نقول لذكرت ذكراً وذكرى واختارها هنا عليه لوفق لوزان الفقر وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرم علي طيبات الجنان واجعلني ممن يشم نفحتها التي اصلها نشيم بسكونها ففتح الميم نقلت
حركة الميم اليها والماضي شمم بكسر الميم روحها بفتح الراء وهو نسيم الريح الطيبة وريحها
اي رائحتها قال الجوهري تقول وجدت ريح الشيء ورائحته ويحتمل ان يريد به هو ما من عطف العام على الخاص
لكن الاول اثبت وريحانها وهو نبات مخصوص ذو الرائحة الطيبة وفي رواية الكافي اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ومثله في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه
الا ان اخره فيهما واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها والذي اختاره المص هنا ذكره الشيخان
في المقنعة والمصباح الا انهما قدما ريحها على روحها وجميع ما ذكرنا من الروايات نقله المص في الذكرى
ايضاً فخالفها وليس في احد طرقه بهم التوح كما اتفق هنا لكن ما علم بما قاله والكل حسن ومحل الدعاء في هذين
بعد الفعل لتعذر النطق حالتهما غالباً وفي الرواية ثم تمضمض وقال ثم استنشق وقال الا ان اخره لما
الدعاء عند الغسل الاتي والمسح فحاله او بعده وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
يمكن كون الوجوه مرفوعة على الفاعلية لتسود والدال مشددة بعد الواو المفتوحة وقبلها السين ساكنة
وهو الاشهر رواية وضبطاً ويمكن كونها مفتوحة والفاعل ضمير مستتر فيه والتشديد على الواو مكسورة
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه والكلام فيه كالسابق وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بشمالي الباء في بيميني ظرفية مثلها في قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر اي اعطنيه في يميني
ولا يجوز كونها للاستعانة كما في قولك اعطيت بيدي لان اليد هنا ليست آلة للفعل الذي هو الاعطاء المنوي
الى التقديم وهو شرطها للاستعانة بخلاف المثال فانها آلة والباء في قوله بشمالي فيحتمل الظرفية ايضاً على وجه التوسع
لان اليد من شانها ان ينسب اليها اخذ الاشياء وان كانت معنوية ومن هذا الباب رفع اليدين الى الله تعالى بسؤال
كل ما يحتاج اليه من احوال الدنيا والآخرة ومنه حديث الحسن حين سأل النبي صلى الله عليه وآله عن دعاء ينتفع به الى قوله فقبض
عليهن بيده وسيأتي والمراد هنا طلب ملء اليدين من الخير وطلب اليمنى الكتاب لكتابة والدلالة على كونه
عنه غير شغلت به بعينها اليسار فطلب لها الخلد في الجنان ويجوز كونها على حذف المضاف وهو آلة الخلد
او بشارته ونحو ذلك اي اعطني كتابي وهو كتاب الحسنات بيميني وصحيفة اخرى تتضمن براءة الخلد او بشارته
بشمالي ويحتمل كونها سببية اي بسبب غسلها ونحوه من اعمال الخير كما انه طلب اعطاء الكتاب باليمين جزاء لغسلها
والخلد في الجنان بسبب غسل اليسار والسببية ملحوظة في اليمين ايضاً لتطابق الجملتين لكن حذفت لاستعمالها

بالباء الاولى ونقل المص رحمه الله عن بعض الفضلاء في هذا التركيب معنيين غير ما ذكرناه احدهما ان يكون
معنى سهل لي الخلد حتى اناله صفواً عفواً مفروغاً كما يقول القائل في الامر المفروغ منه جعلته على يساري
ووراء ظهري وتقديره اجعلني فارغ القلب من خوف فقدان الخلد والثاني ان يكون تقديره
وضع الجنة على هذا المثال فاخذ الكتاب بيمينه ويأخذ من هذا الجانب الذي هو اليسار متوجهاً الى الجنة
وفيهما نظر اما الاول فلمنع اطراد المثال في اليسار وانما المسموع منه والمعقول الوراء وما كان قوة
واضح لان ما كان الى الوراء لا يبصر فالنظر اليه واغماضه فالنظر الى خلافه بحسبه فكانه نقل الغيما وراءه قطعت
نظري عنه واحمته بغيره واما اليسار فلا بل هو كاليمين في ذلك ومعلوم ان الموضوع عليه لا تدل اللغة
ولا العرف على انصراف النفس عنه وتوجهها الى غيره بل ربما كان من جهات التوجه ومواضع الاهتمام ولذا كان
الشمال اقوى توجهاً واشد عناية واما الثاني فان التوجه الى الجنان نحو اليسار خال عن النكتة اذ لا شرف
فيها بل هي مرجوحة في ذلك المقام كما نبه عليه بقوله تعالى واصحاب الشمال ما اصحاب الشمال في سموم وحميم
الى اخره فكان الانصراف نحو اليمنى اولى كما نبه تعالى عليه في قسيم الشمال واقتراح الجملة الخالية من النكتة
في مثل الدعاء البليغ الصادر عن ترجمان الفصاحة وامام البلاغة خصوصاً مع ظهور المزية في غيرها
من الجهات كاليمين والاهلم تمام الدعاء وحاسبني حساباً يسيراً لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هضماً
لمقامه واعترافاً بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر من القرب فانه مقام الاصفياء بل طلب سهولة الحساب
تفضلاً من الله تعالى وعفواً عن المناقشة بما يستحقه وتحرير الحساب بما هو اهله وفي مع ذلك اعتراف
بحقيقة الحساب مضافاً الى الاعتراف بلحوق الكتاب وذلك بعض احوال يوم الحساب وعند غسل اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي فقد جعل الله تعالى علامة رضاه في ذلك اليوم الشديد والعفو عن التوبيخ
والتهديد باعطاء الكتاب الذي قد كتبه عليه الحفظة في دار الدنيا بيمينه وعلامة سخطه واعراضه عن العبد لكثرة
ذنوبه وسوء افعاله اعطاؤه الكتاب بشماله وهو من قرائن العذاب والتوبيخ بقبائح الكتاب
وفي بعض الروايات بدل شمالي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي خصها بذلك مع ان اليمين تشاركها
في الغسل عند ارادة عذابه كما ورد في الاخبار للاشتغال عنه ذكر اليمين بطلب انواع الخير كما قدمه وتوكله
صرف السوء عند الشمال فناسب تخصيصها بذكر الغل وان لم تختص بالفعل واعوذ بك من مقطعات النار
وفي بعض الروايات النيران بالجمع والمقطعات بالقاف والطاء المهملة المشددة المفتوحة ثياب اهل النار
قال الجوهري المقطعات من الثياب شبه الجباب ونحوها وقال ابو عمرو مقطعات الثياب قصارها
ومثله نقل الهروي في الغريبين عن ابي عبيدة ونقل عن غيره انها كل ثوب يقطع من قميص وغيره فان من
الثياب ما لا يقطع كالازر والاردية ومنها ما يقطع قال ومما يقوي ذلك حديث ابن عباس في وصف

سعف نخل الجنة منها مقطعاتهم ولم يكن يصف ثيابهم بالقصر لانه عيب والمقطعات اسم واقع على جنس
لا يفرد له واحد من لفظه فلا يقال الجبة مقطعة بل يقال الجملة الثياب مقطعات والواحد ثوب كما يقال للواحد
بعير والمعز واحدها رجل وربما ضبطه بعضهم في الدعاء بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بالكسر
يقال فظع الامر بالضم فظاعة فظيع اي شديد شنيع جاوز المقدار ولكن ذلك افظع فهو مفظع والمشهور
المعروف هو الاول وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وبركاتك غشني اي غطني واسترني قال
الجوهري استغشى ثوبه وتغشى اي تغطى به والمراد اجعل رحمتك وبركاتك شاملتين لي بحيث لا يخرج
مني شيء عنهما وعند مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني هذا القدر هو المشهور في الرواية وزاد المفيد يا ذا الجلال والاكرام وتبعه الشيخ في
المصباح وعند الفراغ اي بعده اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة
ذكره الصدوق وقال انه زكوة الوضوء ومثله لا يقال ذلك الا برواية وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه يقول الحمد لله رب العالمين وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي مقطوعة
معاوية بن عمار اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين وقراءة سورة القدر ثلثاً فانه بعد ما ذكرت الثالثة يستحب الغسل الخميس
الجمعة ووقته من فجر الجمعة الى الزوال ويعجل يوم الخميس لخائف الفوت يوم الجمعة ويقضى يوم السبت
هذا هو الموجود في النصوص ومن ثم اقتصر عليه وبقي الكلام في فعله ليلة الجمعة وفي يومها بعد الزوال
الى دخول السبت فيحتمل قوياً الحاقهما بالسابق واللاحق فيعجل في الليل ويقضى في النهار لاشتغال الاداء
بسبب الوقت الفائت وكونهما اقرب اليه مما يعجل فيه ويقضى فيكونان اولى بذلك وفي بعض الاخبار
ما يؤذن بالثاني والعدم لعدم النص ويتوقف الامر بالشرعية على التوقيف وافضل الوقتين اقربه الى وقت
الاداء وافضل وقت الاداء اقربه الى الزوال والظاهر انه مع التقديم اداء وانما يفرق عنه بكونه من وظائف
نحو فوائته في الوقت ويحتمل ان ينوي به التعجيل او التقديم نظراً الى انه عن الوقت الحقيقي وفرادى شهر رمضان
الخمس عشرة وهي العدد من اوله الى اخره واكده منها ليلة تسعة عشر فقبله وعانه وفيه الحج في تلك السنة
يكتب فيها وليلة احدى وعشرين وهي التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض
موسى وليلة ثلاثة وعشرين يرجى فيها ليلة القدر مع ذلك بطلة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام والاعمال
وهذه الثلاثة غير المص مذكورة بالحاق علامة التانيث مع ان الليالي المضافة اليها مؤنثة والحق
في ذلك ان العدد كناية عن اليوم والليلة مضافة اليه كانه قيل ليلة اليوم الفلاني وهو تركيب صحيح وبعدها
اي بعد هذه الثلاثة في الفضيلة ليلة اوله وليلة نصفه ويستحب غسل اخر ليلة ثلاثة وعشرين يجعل

لحد الغسلين اول الليل والثاني آخره لمقطوعة ابن بكير وليلة الفطر عند غروب الشمس ويومي العيدين
ووقته الزوال والافضل جعله قبل الصلوة كالجمعة وليلتي نصف رجب ونصف شعبان اما الاول
فهو مشهور ولكن لم يصل الينا فيه اثر واما الثاني فمروي عن الصادق ع وعن النبي ص بطريق ضعيف
ويوم المبعث على المشهور ويوم الغدير وهو مروي والمباهلة ويوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة
على الاصح وقيل خامس عشرين منه واستحبابه مؤكد بل روى سماعة انه واجب وكانه اراد تاكد الاستحباب
ويوم الدحو وهو بسط الارض من تحت الكعبة خامس عشرين ذي القعدة على المشهور ويوم التروية
وهي ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كانوا يتروون فيه الماء ويحملونه الى عرفة ولم يكن ثمة فيهما ماء
كما هو اليوم ويوم عرفة وان لم يكن المغتسل بها والنيروز رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
واختلفوا في تعيينه والمشهور الآن انه اول نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي واول الفصول
للحج والعمرة والطواف وزيارة احد المعصومين وترك صلوة الكسوف المستوعب عمدا فلو كان نسيانا
او لم يستوعب لم يستحب والجاهل عامد والسعي الى رؤية المصلوب عمدا بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية
والظاهر عدم الفرق بين المصلوب بحق وغيره لاطلاق النص والتوبة مطلقا عن اي ذنب كان صغيرا او كبيرا
وقيده المفيد بالكبائر والمروي فيها سماع الغناء وظاهر الرواية انه كبيرة وللحاجة والاستخارة على بعض
الوجوه لا مطلقا فان لكل واحد منهما انواعا من الصلوات والدعوات وليس جميعها يستحب له الغسل
فاما صلوة الحاجة المخصوصة بالغسل فمنها ما رواه مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك
علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك
وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد
فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك
انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وفي المصباح صلوات اخر
بعضها بغسل وبعضها بغير غسل واما الاستخارة فهي انواع ايضا اكثرها بغير غسل وروى الشيخ في التهذيب
باسناده الى زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبي ص واذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس وذكر
الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه من السجدة استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء وقد ذكر المص في آخر
الرسالة ان الاستخارة بالرقاع التي يستحب لها الغسل والمولود حين ولادته والظاهر انه لا يسقط بالتراخي
لاطلاق النص ودخول الحرمين مكة والمدينة مطلقا سواء دخلهما لاداء العبادة ام لا وقيد المفيد دخول

المدينة

المدينة لاداء فرض او نفل والاجماع مطلقة ودخول المسجدين الشريفين بمكة والمدينة والحرم الشريف بمكة
وقد كان يغني عنهما سبق دخول الحرمين ولعل حصة كون الغسل له افضل من الغسل لحرم المدينة
فقد عرفت انه يختص المؤكد الخاص من العام كما تكرر عنه لكي ينبه عليه وهنا اطلق ووجه كونه اكد
ان خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع تضمن غسل دخول الحرمين وخبر سماعة تضمن غسل دخول الحرم وكانه
في الخبرين معا عطف حرم المدينة واكدية بعض افراد دخول الحرمين السابقة من هذا القبيل ودخول
الكعبة والاستسقاء وقتل الوزغ لما روي ذكره الصدوق وعلل بخروجه من ذنوبه واعادة
الغسل بعده والترخص الموجب لايقاعه على وجه ما فيه حرج ومن خلاف من وجب الاعادة والغسل
عند الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كواجد المني في الثوب المشترك والفراش ونحوهما احتياطا
وليكن غسلا جميعا ليحصل الفائدة المطلوبة منه فينوي الاستباحة ان اعتبرناها وكذا غيرها من المعتبرات
واعادة غسل الفعل كالاحرام ودخول مكة ونحوها ان احدث قبله وهو مروي في دخول مكة والنوم
قبل الاحرام والحق غيره من الاحداث به ولو احدث في اثنائه فاولى بالاعادة مع احتمال العدم لعدم
اشتراطها بالطهارة من الحدث الاصغر والاكبر وذكر الاعادة في بعضها يجوز اختصاصه بها ولم يثبت
استحباب الغسل للافاقة من الجنون عندنا وانما استحب عند العامة بناء على ما قيل من ان من زال عقله
انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا واستقرب العلامة في النهاية الاستحباب لهذه العلة والمص رحمه الله
نبه بذلك على خلافه وقال المص في الذكرى والحكم لا نعرفه والتعليل لا نثبته نعم روى العامة ان النبي
كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل فيكون الجنون بطريق اولى وفيه ظاهر ضعف هذا التمسك واعلم
ان جملة المذكور في هذا الكتاب ظاهرا تسعة واربعون والمص ذكر انها خمسون فيمكن ان يكون المتخلف
مندرجا في بعضها اما بان يكون حول المؤكد من الفرادى بحيث يجعل الجميع واحدا فقد استعمل المؤكد
عددا مغايرا في الحج بالوضوء ويشكل بان محله متعدد فلا يحسن جعله واحدا او يكون الاحرام
شاملا لاثنين بسبب الحج والعمرة او يكون الكسوف شاملا لاثنين بسبب تناوله الشمس والقمر او يكون
احدهما الافاقة من الجنون والاغماء نظرا الى حكم العلامة باستحبابه ويمكن ان يكون شيء واحد من الاعداد
فقد تخلف عما ذكره مواضع اخر ذكرها المص في الذكرى منها الغسل لتكفين الميت ولو في الجار ولمن مس ميتا
بعد الغسل رواه عمار عن الصادق ع ولمن مات جنبا مقدما على غسل الميت لخبر العيص عن الصادق ع
في غسل الحي اربعون الاستبراء بالبول للرجال والنساء ويشكل الحكم في النساء لان البول لا ينصاد فخروج
المني فلا يؤثر في ازالة اثره بخلاف الرجال وكذا لو كان سبب الغسل الرجال الانزال ومن ثم خصه
بعض الاصحاب ومنهم المص في الذكرى والدروس بالرجل المنزل او الاجتهاد بالمسح المتقدم والعصر

على الرجال دون النساء لعدم غايته واطلق جماعة الاستبراء ومنهم من صرح باستحبابه ايضا وجعله
عوضا والتسمية ع الاكثر لم يذكرها في الغسل وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع اذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين بشماله وتقديم غسل اليدين من المرفقين
ثلثا لقول الكاظم ع في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ونحوه رواية سماعة
عن الصادق ع وقيل من الزندين كالوضوء لخبر الوضوء فانه يتضمن ثلثا من الخابر واختاره المص في الذكرى
وجماعة والاول اولى والمضمضة والاستنشاق والغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة مثلثا
اي ثلثا ثلثا وهو بيان لعدد الثلاثة وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر او خاتم او نحوهما كمعاطف
الاذنين والابطين وعكن بطن السمين وما تحت ثدي المرأة والمرأة استظهارا في الغسل ونقضها
اي المرأة وان لم يتقدم لها ذكر لدلالة الحال كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والدلو لطيها
بالنساء ضفائرها الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانه المأثور في النص
والا فالرجل المدلي كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما يستحب النقض للنص والاستظهار
وامر الباقر ع بالحجة الا الغسل الخالية من المبالغة في غسله وتحقيقا للوصول الى منابت الشعر وان لم
تغسل لعضو ايضا لما فيه من المسارعة الى الخير وموجب المغفرة والتحفظ من طريان المفسد ولان ذلك
هو المعلوم من صاحب الشرع ودرية عليهم السلام وستر البدن عن الناظر المحترم لما فيه من استعمال الحياء
واظهار المروة والتأسي بالشارع صلى الله عليه وآله وغسل الشعر لنحو قوله ص تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة وهو محمول على الندب لدلالة الاخبار على عدم نقض الشعر والغسل بصاع لان النبي
كان يغتسل به وقد تقدم الوعيد على من استقله وغسل الكفين باليد اليمنى لانها الاعلى كما تقدم والسواك
قبله او بعده كما تقدم وتقديم النية عند غسل اليدين بالشرائط السابقة على القول المشهور الذي ليس عليه
دليل واضح ومثله ايقاعها عند المضمضة والاستنشاق والاولى ايقاعها عند غسل الرأس وقصر النية على
القلب دون ان يضيف اليها اللسان اذ لا مدخل له في القصد والارادة وتخيل اعانته لا عليه من الوسواس
الشيطانية والحكم باستحباب الجمع ليتعبد بها القلب واللسان تحكم لا اصل له وحضور القلب
عند جميع الافعال فانه موجب لقبول العبادة ورفعها الى الله واتيانها بها الزيادة في الثواب والدعاء
في اثنائه بقوله اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري اصل الشرح التوسعة ويعبر عن السرور بشرح القلب
وعن الهم بضيقه لانه يؤذن ذلك وهو كناية عن انفساحه وقبول العلم والايمان والحكمة والاحتمال وغير ذلك
من درجات الكمال واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء

قدير

قدير نسبه المص في الذكرى هذا الدعاء الى المصباح لعدم وقوفه على اسناده في كتب الحديث
وذكره المفيد لكن جعله بعد الغسل والذي رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا
لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من
كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وبعد الفراغ
اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وجلوس الحائض في اوقات الصلوات في مصلاها متوضئة مستقبلة القبلة مسبحة بالتسبيحات
الاربع مستغفرة مصلية على النبي وآله بقدر الصلوة للنص والتمرين على العبادة بقدر الممكنة
فان الخير عادة والاخبار خالية عن تعيين المكان فتتأدى السنة بجلوسها للذكر بعد الوضوء حيث
شاءت وقضاؤها صوم النفل الذي فات وقته بالحيض وهاتان المسألتان لا
مزية لهما في هذا الباب لان الكلام في سنن الغسل لا سنن الحدث لكنا استطردهما التتميم سنن
الحيض ولانهما كالمقدمة لغسل الحيض وان تأخر قضاء الصوم عنه لان الاستحباب ثابت
قبله فيحصل بتوطين النفس عليه حينئذ امتثال الامر الموجب للثواب وتقديم المستحاضة
الغسل على غيرها بالقطنة والخرقة تخفيفا للخبث بقدر الامكان كذا ذكره المفيد رحمه الله ونسبه اليه
لعدم وقوفه على نص عليه واشعار ابو قعد فيه لتعارض الحدث والخبث وربما كان تخفيف
الحدث هو الاولى لانه اقوى واختيار المغتسل الترتيب على الارتماس وشهر حكم بعض
الاصحاب بكراهته ومنع بعضهم من شبه الارتماس وان لم يظهر مأخذه وتقديم الوضوء على غسله
في غير الجنابة للنصوص الدالة عليه بل اوجبه بعض الاصحاب الامر به وهو محمول على الندب والغسل
مئزر بكسر الميم والهمزة الساكنة وهو الازار الساتر للعورة وان لم يكن ثم ناظر لقول الصادق ع
انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر وعنه ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا
واما غسل الميت فيستحب فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر بان يجعل وجهه واخمصه
الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا والحكم باستحباب الاستقبال به في هذه الحالة احد القولين
في المسألة وفي بعض الاخبار دلالة عليه واوجبه جماعة منهم المص في الدروس ويدل عليه خبر
الكاهلي وسليمان بن خالد والاسناد من الطرفين غير نقي ولا ريب ان الوجوب اولى وغسل فرجه
بالحرض بضم اوله وثانيه او سكونه وهو الاشنان ثم اولا والسدر ثلثا قبل الغسل ولف خرقة
على يد الغاسل الى الزند يغسل بها عورته وطرحها عند غسله وظاهر العبارة والرواية انه يغسله

اجمع بها وشق جيبه ونزع ثوبه من تحته قبل الغسل ولكن ذلك باذن الوارث لرجوع المحتمل للعدم
للاذن فيه شرعا وجعل حفيرة ليجتمع فيها الماء وتليين اصابعه برفق وتوضيئه بعد ذلك على
المشهور من غير مضمضة ولا استنشاق وغسل راسه برغوة السدر قبل البنية والبداءة في غسل بشقه
اي بشق راسه الايمن ثم بشقه الايسر في كل غسلة وتثليث الغسل لكل عضو وغمز بطنه في كل واحدة
من الغسلتين الاولتين لئلا يرد الماء على ما يخرج منه تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لضعف القوة
الماسكة والاسباغ وهو المبالغة في التطهير بتكثير الماء وايصاله الى اجزاء ظاهر البدن ومعاطفه
خصوصا تحت الابطين والوركين والحقوين والغسل بسبع قرب تاسيا بما فعل به النبي ص فانه قال
لعلي ع اذا انا مت فاستق لي سبع قرب من بئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة
وكانت منازل بني النضير وروى ست قرب وان يقصد تكرمة الميت في النية والذكر بالدعاء والاستغفار
حالة الغسل روى الكليني باسناده الى الباقر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا
بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة
الا الكبائر وعن الصادق ع ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
الا عفى الله عنه والوقوف على جانب الايمن من الميت ومغايرة الغسل للصاب تاسيا بمن غسل النبي ص
وغسل اليدين اي يدي الغاسل الى المرفقين مع كل غسلة وكذا يستحب غسل يدي الميت قبل الغسل
الى نصف الذراع كما يغسل من الجنابة رواه يونس في حديثه الطويل وتجفيفه بعد الغسل وقبل التكفين
بثوب صونا للكفن واغتساله اي الغاسل قبل تكفينه وان لم يكن عليه غسل المس والوضوء ان خاف عليه
الضرر لو اغتسل فان تعذر الوضوء غسل يديه الى المرفقين وتغسيل الميت جنبا مرتين للامر في
بعض الاخبار المحمول على الندب جمعا والا فان غسل الجنابة يسقط بالموت لسقوط التكليف خصوصا
اذا قلنا بوجوبه لغيره كما هو الاقوى لسقوط العبادة عنه ويكره للجنب وشبهه الغسل بمستمر من
من الماء في الانية وان لم يقصد الوضوء السخونة وكذا يكره مطلق الاستعمال وسؤر المكروه لحما كالخيل
والبغال والحمير والمكروه سؤره لمدخل الفارة والوزغ بل كل ما شرب المهملة وغيرها الا ان العبارة
نصيرة مجملة ويمكن ان يكون ذلك من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع اي السؤر المكروه
والارتماس في كثير الماء الراكد احتياطا كما قاله المفيد رحمه الله لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد لانه ان كان قليلا
افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وروي عن النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وحمل في المعتبر على الكراهية تنزيها عما تعافه النفس او على التقييد
المحض وربما كان ذلك دليلا على سلب الطهورية به كما ذهب اليه بعض الاصحاب والعامة والمستعمل

في غير او سنة من وضوء او غسل اتماما مع كونه رافعا لحدث اكبر فللنهي عنه الذي اقل مراتبه
الكراهية وللخروج من خلاف من سلبه الطهورية ان كان قليلا واما غيره فلم نقف على ماخذه نعم
نقل المص عن المفيد كراهية المستعمل في الوضوء ساكتا عليه فهو يشعر بالتمريض وعدم العلم
بالماخذ ويتحقق كون الماء مستعملا بانفصاله عن البدن وفي الارتماس عند تمامه وان لم ينفصل عنه
فيصير مستعملا بالنسبة الى غيره والادهان لخبر حريز عن الصادق ع قلت الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا والخضاب للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا وعلل في رواية ابي بصير بخوف الشيطان
على الحافظ ومس غير الكتابة من المصحف كهامشه وما بين سطوره حتى جلده وخيطه وحمله
وتقليبه وكذا يكره ذلك للمحدث حدثا اصغر لنهي الكاظم ع عنه وتلا قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وحمل على الكراهة توفيقا وقراءة غير سور العزائم الاربع من القران للنهي عنه الا
سبع ايات للجنب خاصة فانها غير مكروهة لانها مستثناة له في بعض الاخبار واما سور العزائم
وابعاضها حتى البسملة اذا قصدها لاحدها فحرمة على الجميع اجماعا ويختص الجنب بكراهة الاكل
والشرب قبل الغسل الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق فتزول الكراهة حينئذ
لرواية زرارة عن الباقر ع والمشهور المضمضة والاستنشاق خاصة وفي بعض الاخبار حتى يتوضأ
ولو اكل بدون ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والنوم الا بعد الوضوء
للخبر وليس هذا تكرارا لما سلف من استحباب الوضوء لنوم الجنب بل للنوم مطلقا لان الاستحباب
لا يقتضي كراهة تركه في اصطلاحهم وانما هو خلاف الاولى والمكروه ما نهي عنه على وجه حتمية على
فعله لا يمنع من النقيض ودخول المستحاضة المسجد ولا تلبث فيه لرواية زرارة عن الباقر ع
وخصوصا الكعبة بل حرم ابن حمزة عليها دخولها وانما يكره مع امن التلويث وبدونه يحرم وكذا
يكره للجنب وشبهه الاحتياز حيث يجوز معه وغسل الميت تحت السماء اخبار روي ذلك عن
الصادق ع قيل ولعل ذلك كراهة مقابلة السماء بعورته وبالماء المسخن بالنار لنهي الصادق ع عنه
ولاستعداد الماء لاعداد الميت واعداده لخروج النجاسة منه وللتفال بالحميم الا لضرورة اي المسخن
كما لو كان البرد شديدا يشق على الغاسل فلا يكره وفي الحديث توقي الميت في البرد كما توقي نفسك
وحينئذ فيقتصر على ما يدفع الضرورة من السخونة ويكره الزائد وغمز بطنه في الغسلة الثالثة وغمز
بطن الحبلى التي مات ولدها مطلقا في الثالثة وغيرها للنهي والخوف من الاجهاض وركوبه بان يجعل بين رجليه
وقص اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه وحرمهما الشيخ مدعيا الاجماع وكذا قال في تنظيف اظفاره
من الوسخ والمشهور الكراهة فان فعل دفن ما ينفصل من الشعر والاظفار معه وجوبا وادخال الماء

افنيته ومنخريه وارسال الماء في الكنيف وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة يستحب
التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقي وهو المبيح للصلوة ونحوها سواء كان واجبا ام مندوبا
عند تعذره اي تعذر الوضوء المذكور وللاحرام عند تعذر الغسل ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة
والمص في باقي كتبه نسبه الى الشيخ لعدم العلم بماخذه وربما قيل باطراده في مواضع استحباب
الوضوء والغسل وان لم يكن الوضوء رافعا والا مبيحا والغسل غسل الاحرام لان قيامه مقام
الرافع يفيد الاولوية قيامه مقام غيره ووجه العدم فقد النص ومنع الاولوية وبطلان
القياس يستحب ايضا للجنازة اي لصلوتها والنوم ولو مع امكان الطهر فيهما وقيده بعض الاصحاب
الاول بخوف فوت الصلوة لو توضأ والمشهور الاطلاق ويختص الثاني بعدم اشتراطه بالارض بل يجوز
على ما حضر من الوحل للرواية وهل ينوي فيهما البدلية كغيرهما يحتمله لان وضع التيمم على البدلية
ولا منافاة بين كونه بدلا وجوازه مع امكان المبدل وعدمه لان المفهوم من البدل في نظائره توقفه
على تعذر المبدل والفرض انتفاؤه فيكون عبادة مستقلة ويستحب تجديده بحسب الصلوات حملا للامر به
في بعض الاخبار على الندب ثمانية عشر كذا بخط المص رحمه الله وكان الاولى تانيث العدد باعطاء
تا الثمانية للعشر لاجزئه كما في تسع عشرة الى اخر الوقت في صورة جوازه مع السعة اما مطلقا
كما ذهب اليه الصدوق او مع عدم الرجاء كما هو المشهور بين المتاخرين او مع استدامة التيمم
وان قلنا بالمضايقة على اصح القولين وقصد الربى جمع رابية وهو ما ارتفع من الارض والعوالي
عطف تفسير وعلل الاستحباب ببعدهما عن النجاسة والتراب الخالص دون الممتزج بغيره بحيث
يستهلكه التراب ويطلق على المجموع اسم التراب وفي السنخ لامتزاجه بشيء من الملح ويجب الاقامة
في بلد يحوج الى التيمم غالبا في الاصح لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع وقيل يحرم وفي تعديته الى سفر
يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا اليه فتنتفي الكراهة ويجتنب الحجر في التيمم
مع امكان التراب والرمل والسبخ وهو التراب الذي يعلوه الملح ومنع بعض الاصحاب من
التيمم به مطلقا وشرط الشيخ وجماعة في التيمم بالحجر تعذر التراب والمهابط لانها تغاير العوالي السنية
ومظان النجاسة احتياطا وتراب الغبار الجديد وهو ما يختلط منه بالميت ما لم يعلم نجاسته كاختلاطه
بالصديد لا بالدم واللحم مع اشتراكه لطهارتهما بالغسل ان كان والطلب بحسب الغرائض استظهارا ما لم
يعلم العدم فانه يكون عبثا وتفريج الاصابع حال الضرب لتمكن اليدين من الصعيد وهذا يتم لو كان
المضروب عليه ترابا ناعما والا انتفت الفائدة ونفض اليدين تاسيا بالنبي ص فانه نفض يديه وفي رواية
انه نفخ فيهما والاخبار به كثيرة وزاد الشيخ رحمه الله على النفض مسح احديهما بالاخرى ومسح الاقطع

راس العضد لو قطعتا من المفصل لسقوط محل الفرض فان الزند الذي هو الغاية هو المفصل والعظمان
كما في الموثق واعادة ما صلاه بالتيمم عن الجنابة عمدا لخوف اهانتها حال الجمرة من الماشية او لا
ومع زحام الجمعة المانع له من الخروج الى الطهارة للماشية او زحام عرفة ومن على بدنه او ثوبه
نجاسة لا يمكن ازالتها العدم الماء وعدم امكان نزع الثوب فيتيمم ويصلي ووجه استحباب الاعادة
في هذه المواضع ورود الاخبار بها حتى حمل بعض الاصحاب على الوجوب والاقوى عدمه لضعف
المستند اما السنة فيمكن تاديتها به للتسامح بدليلها سنن الازالة وهي اربعة واربعون
كذا بخطه رحمه الله والاولى حذف التاء من اربعة تثليث الغسل فيما لا يجب فيه التثليث والان الا
في الماء الكثير البالغ كرا فصاعدا او الجاري النابع انه لم يعتبر في عدم انفعاله لملاقاة النجاسة
الكرية كما هو المشهور والا اعتبر فيه الكثرة ونضح بول البعير والشاة وهو مرتبة دون الغسل
والرش والصب على ما صرح به العلامة ونقله عنه المص في الذكرى ساكتا عليه والمراد بالنضح
اصابة الماء المحل من غير غلبة ولا استيعاب ولا انفصال ويعتبر في الرش الاول الثاني خاصة
وفي الصب الثالث وفي الغسل الرابع ومحل النضح نكتة النجاسة والمذي وماسة الكلب والخنزير
والكافر يابسة والكلب ميتا والفارة الرطبة وبول الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب في الصوف
لذي الجرح في المقعدة يجدها بعد الاستنجاء وما ذكره المص هنا والشيخ عمم به في كل نجاسة
يابسة وعصر بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه من غير انفصال ولو عبر بالغسل ونحوه كان اولى
ليشمل ما لا يعصر كالبدن ورش الثوب الملاقي لليابس من النجاسات وخصوصا بغسل العين والمشهور
هنا النضح كما تقدم ومسح البدن الملاقي لذلك اي اليابس منها بالتراب وازالة دون الدرهم دما
حملا للامر بغسله على رواية المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة عبد الله
ابن يعفور وغيرها وصبغ الثوب الملون بالدم بعد الغسل المزيل للعين اي بشيء من الاصباغ يغير
لونه والمشق بكسر الميم واسكان الشين هو المغرة بتحريك الغين المعجمة افضل للنص ولستر صورته النص
وازالة بول البغال والحمير والدواب وهي الخيل وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسوء كل الجيف
مع خلو الملاقي من العين للامر بالغسل في بعض الاخبار المحمول على الندب جمعا والخروج من خلاف
بعض الاصحاب القائل بنجاسة هذه الاشياء وسؤر الحائض المتهمة بعدم التحفظ من النجاسة لنهي الصادق
عن الوضوء بفضلها ومن لا يتوقى النجاسة وهو مروي في من لا يرى بثوبه لمن لا يتقيها عن الصادق ع لا تصل
فيه حتى تغسله وسؤر الحية والفارة والوزغة بالتحريك والدجاجة مثلث الدال والثعلب والارنب
والحشرات الارضية وعرق الجنب لامر الصادق ع بغسل ثوبه المحمول على الندب وخصوصا الجنب من الحرام

لحكم الشيخ بنجاسته استنادا الى رواية ضعيفة مع امكان حملها على الندب كما مر وعرق الحائض للامر
بغسل ثوبها منه في رواية اسمعيل بن عمار عن الصادق ع وفي المعتبر عرق الحائض والنفساء والمستحاضة
طاهر اجماعا وعرق الابل الجلالة لامر الصادق ع بغسله المحمول على الندب جمعا وخروجا من خلاف من
نجسه ولعاب المسوخ خروجا من خلاف الشيخ بنجاستها لتحريم بيعها وفيه منع التحريم والملازمة
ولا اقل من استحباب اجتنابه والدم المتخلف في اللحم بعد ذبحه ولو القذف المعتاد واولى منه المتخلف
في العروق والقي لرواية عمار بان الله ونجسه والقيح والوحل والحديد اذا اثر به رطوبة
لما روي من انه نجس وامر من حلق شعره او قص ظفره بالحديد ان يمسحه بالماء ولبن البشر في المشهور
للرواية عن علي ع الدالة على غسله لا انه المحمول على الندب وقيل انه نجس وطين الطريق الذي
لا يعلم نجاسته بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر اما قبلها فلا يستحب التطهير والحق العلامة
في النهاية بيقين النجاسة فيه غلبة الظن بها والاذالة بما كره بالطهارة وفي عله هذه الجملة على ما
قبلها التفات الى المعنى فان استحباب ازالة المذكورات يرجع الى كراهة الصلوة بها بوجه والنضح
عند الشك في النجاسة واستعمال المغسول العددي قبل الجفاف ويحترز عن الاجزاء المتخلفة
فيه بعد العصر وما في حكمه فانها ماء قليل لاقى نجاسة والمعفو عنه للحرج حتى ذهب بعض الاصحاب
الى ان المتخلف من الماء نجس وان كمل العدد فلو بالغ في اخراجه فالخارج نجس وان كان قد اكتفى بما سبق
وحكم بطهره لو لم يبالغ وغسل المذي للامر بغسل الثوب منه في رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع
وبحث ابن الجنيد اذا خرج عقيبا لشهوة الرواية والودي ضبطه المص بالمعجمة وهو الخارج عقيب
المني ولا نعلم وجه استحباب غسله ولكن روى زرارة عن ابي عبد الله ع ان في الودي بالمهملة الوضوء
لانه يخرج من دريرة البول واشار بالعلة الى انه اما بول او مخالط له فلعل ذكره في الودي بالمعجمة
بالنسبة الى المني او يكون المراد الودي بالمهملة والنقطة وقعت سهوا وغسل ثوب ذي العروح كل
يوم مرة لمقطوعة سماعة لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
سنن الستر وهي اربعة وسبعون كذا بخط المص والاجود تركه التاسع من الاربعة الصلوة في احسن
الثياب بالمهملتين قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي ص ان الله جميل يحب ان يتجمل
وفي خبر اخوان الله احق ان يتزين له وكما يستحب ذلك في الصلوة فكذا في غيرها كما قال الصادق ع اذا انعم
الله على عبده بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وعنه ع ان رسول الله ص ابصر رجلا شعثا
شعر راسه وسخة ثيابه فقال ص من الدين المتعة بئس العبد القاذورة والاخبار عليه كثيرة وروى
الاخشن بالمعجمتين رواه الحسين بن كثير قال رأيت على ابي عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين

فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا الخشن ثيابنا والاول اشهر
وسند هذه الرواية مجهول وحملت مع ذلك على المبالغة في الستر مع اضافة الجميع والجود هما واطيب
واصفقها مبالغة في الستر واستحباب ذي الرائحة الطيبة لقد كان موسى يحمد ابي عبد الله ع
يعرف بطيب ريحه لكثرة ما كان ع يتطيب في الصلوة و قال ع صلوة بطيب افضل من سبعين صلاة
بغير طيب والتعمم فقد روي ان ركعة بالعمامة تعدل اربعا بغيرها والتحنك وهو ادارة جزء
من العمامة تحت الحنك للامر النبي ص به وعن الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه واوجبه الصدوق بهذا الخبر وكما يستحب في الصلوة كذا في غيرها خصوصا
لمن خرج في حاجة سفر قال الصادق ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليه سالما
وقال ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ
في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته والتردي بثوب او ما في حكمه يجعل على الكتفين
والافضل مع ذلك جعل طرفيه على اليمين بمعنى رد ما على الايسر منه على الايمن وبادى سنته ولو ترك
العامة يجعل على الكتفين رواه جميل عن الصادق ع بل يجعل التكة على العاتق رواه عبد الله بن سنان
عنه ع ويستحب الرداء لجميع المصلين خصوصا الامام لدخوله في اطلاق الرواية به واختصاصه
برواية سليمن بن خالد عنه ع حين سأله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان
يكون عليه رداء فعلى هذا يستحب الرداء للجميع ويكره تركه للامام والسراويل فقد روي ان ركعة
بسراويل تعدل اربعا بغيره وستر الامة والصبية التي لم تبلغ رأسهما والمراد بالراس هنا العنق
وما فوقه على ما افاده المص والقول باستحباب ستره للامة نقله المحقق في المعتبر عن عطاء
واستحسنه بان الستر انسب بالحياء المطلوب من الحرة والامة ويظهر من المص في الذكرى ضعفه
لانه روي من طرقنا وطرق مخالفينا ما يخالفه وفي الدروس روى استحباب كشف الراس للامة
واشار بها الى ما روي عن الصادق ع قال كان ابي اذا رأى الجارية تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة
من المملوكة وحيث لا نص على استحبابه لها فلا اقل من نفيه ان لم يحكم باستحباب تركه وستر المرأة
قدميها العوم فوليا النبي ص المرأة عورة حتى حكم بعض الاصحاب بمنع كشفهما وكشف اليدين لها
للخبر وصلوتها في ثلثة اثواب درع وهو القميص وازار فوقه وقناع تغطي به راسها وروى ذلك
ابن ابي يعفور عن الصادق ع وروى جميل عنه ع بدل الازار ملحفة وفي الحلي لا عطلا رواه غياث
عن الصادق ع عن علي ع لا تصلي المرأة عطلا قال المص في الذكرى وهي بضم العين والطاء والتنوين
وهي التي خلا جيدها من القلائد وفي هذه الرسالة ضبطها المص بالمد وفي الصحاح ما ينا سب

ضبط الذكرى قال العطل مصدر عطلت المرأة وتعطلت اذا خلا جيدها من القلائد فهي عطل بالضم
وعاطل ومعطال وجعل العاري والموتزر والمسرول الفاقدين للثوب شيئا على العاتق او جعله
للخبر واعارة الساتر القاري من العراة ليؤمهم اذ يستحب لهم الصلوة جماعة كونهم ولو لم يصلح
القاري للامامة استحب اعارته لمن يصلح لها عند كل مع ضيق الوقت والا وجب للخبر من لبس ستر
ان حصلت له نوبة في الوقت ويستحب حينئذ تقديم القاري ايضا وذي المزية الدينية والصلوة في
الثياب البيض لقول النبي ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعنه ص انها من
خير ثيابكم لا السود لما روي من انها لباس اهل النار وقال الصدوق قدس سره ولا تصل في السواد
فان النبي ص قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وخصوصا القلنسوة
فان كراهتها سودا اشد الا العمامة والكساء والخف فانه لا يكره الصلوة فيها اذا كانت سوداء لما روي ان
النبي ص كان يكره السواد الا في ثلاث العمامة والخف والكساء والمراد ثوب من صوف ومنه العباءة ذكره الجوهري
واستثناء الثلاثة من الكراهة لا يقتضي رجحان السواد فيها بل الافضل العمامة البيضاء واما لبس الصوف
من كساء وغيره فقد نهى عنه الا من علة نعم الخف الاسود مستحب روي ذلك عن الباقر والصادق ع وفي
النعل العربية لقول الصادق ع اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وفي
غير الحرير في صورة الجواز كما في المرأة والمضطر وما لا تتم الصلوة فيه منه لاطلاق النهي عن الصلوة فيه
في بعض الاخبار المتناول لما ذكر الكراهة حتى منع الصدوق من صلوة المرأة فيه لرواية زرارة
انه سمع الباقر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء وغير المكفوف به وغير الممتزج به للرواية والصلوة
في غير الرقيق تحصيلا لكمال الستر والمراد بالرقيق الذي لا يحكي ما تحته والا لم تصح فيه وغير المزعفر
لنهي النبي ص عنه ومثله المعصفر والاحمر والمفدم بسكون الفاء وفتح الدال المهملة المصبوغ بالحمرة مشبعا
وعطفه على الاحمر تخصيص بعد تعميم والمستند رواية حماد بن عثمان عن الصادق ع انه قال تكره
الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ويمكن ان يريد بالمفدم المصبوغ المشبع بأي لون كان كما
ذكره جماعة من الاصحاب قال في المبسوط ولبس الثياب المفدمة بلون من الالوان مكروه في الصلوة وتبعه عليه
الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس قال المص والاولى حمل رواية عمار عليه والتخصيص بالحمرة اخذه المحقق
من ظاهر كلام الجوهري وانما يكره ذلك للرجل دون المرأة فالحكم مطلق ويستحب ترك الازار فوق القميص
وهو معطوف على معنى ما تقدم لا على الصلوة في غير المذكور في قوة استحباب ترك المذكور وقد تقدم
نظيره وانما كره الازار فوق القميص لقول الصادق ع في رواية ابي بصير لا ينبغي ان يتوشح فوق
القميص فانه من زي الجاهلية قال المص ولان فيه تشبيها باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم

وقد روي نفي البأس عنه عن الرضا ع وروى موسى بن القسم قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي
في قميص قد اتزر فوقه بمنديل قال في المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما شد المئزر
فليس بمكروه ونفى في الذكرى عنه البأس لما ذكر ولا ساس الحاجة اليه في الثوب الشاف ولما جعل المئزر
تحت القميص فقد ادعى المص الاجماع على عدم كراهته والوشاح فوقه اي فوق القميص وهو ان
يغطي احد كتفيه بثوب دون الاخر وخصوصا الامام اماطة اي ازالة للتجبر لما روي عن الباقر ع حين
سئل عن الذي يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر والرداء فوق الوشاح رواه الشيخ في التهذيب
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح
فوق القميص مكروه والسدل وهو ان يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفيه لنهي النبي ص عنه وقيل انه من فعل
اليهود واشتمال الصماء والمشهور في تفسيره ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما
على منكب واحد وهذه الهيئة مروية في اخبارنا واخبار العامة وفي كتب اللغة خلاف ذلك ففي الصحاح
هو ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى
وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال الهروي
هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به على يديه
ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء ووضع طرفي الرداء على اليسار لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما
على يمينك او دعهما واستصحاب وعاء من جلد حمار او بغل مسروره ايضا علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
وسأله في الرجل يصلي وعليه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار قصلا هل تجزيه صلاته او عليه الاعادة
قال لا ينبغي ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه والدبة بفتح الدال والتشديد
وعاء مخصوص من جلد والحديد بارزا اما مستورا فلا كراهة فيه روى موسى بن اكيل عن الصادق ع لا بأس
بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا بأس بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز
في شيء من الحديد فانه مسخ نجس وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا بأس به وتعليل المنع بنجاسته محمول
على كراهة استصحابه مجازا كما اطلق النجس على الشيطان والاوثان وقد تقدم وانما حمل على ذلك هنا
للاتفاق على طهارته وفي القباء المثمل فيه مثال حيوان او شيء وخصه بعض الاصحاب بصور ذوات الارواح
لجواز تصوير غيرها والحق عدم المنافات بين جواز المثال وكراهة الصلوة فيه فلا يصلح للتخصيص بما
اطلق فيه من النص ولا فرق في ذلك بين القباء وغيره من الثياب لان الرواية بالثوب المتمثل والخاتم الحديد
لقول النبي ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروى عمار عن ابي عبد الله ع لا يختتم به فانه من لباس اهل النار

والاكثر لم يذكروا الخاتم بخصوصه بل كرهوا مطلق الحديد بالبارز دون المستور وكانهم حملوا حديث الخاتم
ايضا على المقيد السابق وفي هذا المقام بحث وهو ان المعتمد في هذا المقام هو الحديد في غلاف وذلك
لا يتحقق الا في حديد من شان ذلك كالسيف والسكين واما الخاتم وشبهه فليس غلاف لغة ولا عرفا فلا
يدخل في التقييد بل يبقى مطلقة على حاله ومن ثم ذكر المصنف هنا الخاتم منفردا بعد ان قيد الحديد بالبروز
لكن يبقى فيه اطلاق تقييده بالبروز فانه مما لا دليل عليه لما قد عرفت ان المستثنى انما هو الحديد في غلاف
وبينهما واسطة فعلى هذا كل حديد ليس في غلاف يكره وان كان مستورا بغيره فلا يتم اطلاقهم الحكم في البارز
والمستور الا ان يتكلفوا من الغلاف ارادة الستر مطلقا وهو بعيد وعلى تقدير تمامه يتقيد حديث
الخاتم فانه مطلق وكلاهما ذكر المصنف له على حدة طلق الخاتم المصور بصورة ذي روح لرواية عمار عن الصادق
حين سأله في الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك فقال لا يجوز الصلوة فيه وحرم الصلوة فيه بعض الاصحاب
لظاهر الرواية والموجود في كلام المصنف وغيره ان الحكم في الثوب واحد فان كره مطلق المثال في الثوب
كره في الخاتم وان اختص اختص واطلاق هذه الرواية يدل عليه لانه قال مثال الطير او غير ذلك وهو شامل
ولعله خص الخاتم بالصورة نظرا الى قرينة صورة الطير وحمل غيره كذلك على صور الحيوان او يريد
بالصورة مطلق المثال وغير العبارة تفننا لكنه بعيد والخلخال المصوت للمرأة لمنافاته الخشوع
بسبب سماعها الصوت وروى علي بن جعفر عن اخيه كراهة لبسه لها مطلقا فيدخل فيه الصلوة وعلى
التعليل الاول قد يتعدى الى كل مصوت شاغل وفي واسع الجيب الامع ذرة او شعار وهو ثوب
ملاصق للجلد تحته واستصحاب الدراهم المشتملة على مثال حيوان او نحو وخصوصا البارزة وكذا يكره وضعها
بين يديه رواه ليث المرادي عن الصادق عم واللثام على الفم غير المانع من القراءة ولو منع شيئا منها
او من الاذكار الواجبة حرم لتحريم المغيا واطلق المنع من اللثام والنقاب للمرأة كذلك اذا لم يمنع
شيئا من الواجبات فالحرم والقباء المشدود على المشهور بين الاصحاب مستند غير معلوم قال
الشيخ في التهذيب ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا
مسندا قال المصنف في الذكرى بعد حكاية كلام الشيخ قلت روى العامة ان النبي صلى قال لا يصلي احدكم
وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط واراد بذلك القباء المشدود وداخل في ذلك وهو حسن
لكن يبقى الكلام في تخصيص القباء المشدود بالحكم ولبس السيف في غير الحرب للامام الذي يؤم
في الصلوة رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في
السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في حرب واعلم ان قيد الحرب في السيف منصوص
كما رأيته وفي القباء المشدود مشهور كاصل الحكم حتى ان كل من ذكره قيده به ويشكل الامر في تركيب

الرسالة لان الجار في قوله في غير الحرب ان تعلق بالفعلين اعني المقدر في القباء والملفوظ
في السيف وافق النص والشهرة لكن يشكل في قوله الامام فانه مختص بلبس السيف ولذا تعلق بالثاني
خاصة خلا القباء عن القيد وهو موجود في كلامهم به ولكن الانسب تعلقه بالثاني وان خلا
الاول منه لما ذكرناه ويبقى الكلام في وجه خلوه مما نبه عليه المصنف في الذكرى من ان الاخذ من النهي
عن صلاة الحزم فانه خال عن قيد الحرب ويبقى استثناء في كلامهم لمكان الضرورة وهو كاف وان لم يصرح
به فيكون ترك اشارته هنا للتنبيه على المأخذ حيث هو خال عنه والصلوة في السنجاب خروجا
من خلاف الاكثر حيث منعوا من الصلوة فيه ولرواية زرارة عن الصادق عم وقد سأله عن الصلوة
في اشياء منها السنجاب فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان كل شيء حرم اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره وانما حملت
على الكراهة بالنسبة الى السنجاب لدلالة اخبار صحيحة على جواز الصلوة فيه وعلى تقدير سلامة
الرواية ان فيه استعمال المشترك في معنييه بقرينة وجلد الخز تخلصا من خلاف بعض الاصحاب
حيث منع منه والخبر السابق دليل عليه وتخصص بقول الرضا عم في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل
جلده مع الاجماع على جواز الصلوة في وبره ويشترط في جواز الصلوة في السنجاب مطلقا التذكية
لانه ذو نفس وكذا في جلد الخز وذكاته اخراجه من الماء حيا اما وبره فلا يشترط فيه التذكية
اجماعا نص عليه المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر والوقوف على الحرير بان يكون الفراش الذي
يصلي عليه حريرا محضا خروجا من خلاف المحقق نظرا الى عموم تحريمه على الرجال وهو مخصوص
بحديث علي بن جعفر عن اخيه عم يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وجعل راس التكة منه وكذا
جمع التكة لرواية محمد بن عبد الجبار عن الحسن العسكري عم والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة لرواية عبد الله
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والنهي محمول على الكراهة لرواية هذا الراوي بعينه
جواز الصلوة فيه قبل غسله معللا بانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس
بان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه او المتهم بالغصبية في لباسه اما لو كان متنزها عنها
فيه فلا وان لم يتنزه عنها في غيره والثوب الملاصق لوبر الارانب والثعالب فوقا او تحته في الاصح
لبعد تخلصه منه وللاخبار الدالة على النهي عن الصلوة فيه المحمولة على الكراهة مع قصورها عن المستند
خلافا للشيخ في النهاية فانه منع من الصلوة فيه وما اي الثوب الذي عمله الكافر مع جهل الرطوبة
حالة المباشرة وخروجا من خلاف الشيخ في المبسوط بالمنع من الصلوة فيه بل في ثوب كل من يستحل شيئا

من النجاسات او المسكرات مع انه روي في التهذيب عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري
ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ونجس
معفو عنه كالتكة جوازا لصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مما لا نعلم فيه خلافا الا ان الرواية
فيه مرسلة وهو منجبر بعمل الاصحاب بمضمونها فيمكن كون استحبابا جتنابه لذلك او لاطلاق النصوص
باعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلوة ونقش الخضاب للرجل والمرأة لرواية ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان
حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي والمرأة ايضا لا تصلي
وعليها خضابها وهو محمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على الجواز صريحا واحترز بنقش الخضاب
عن اثره فلا كراهة فيه بل هو من الاثار الصالحة والاعمال الراجحة وجعل اليدين تحت الثوب ان لم
يكن عليه ثوب اخر ازار او سراويل لرواية عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال
ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا بأس ومنع الجواز هنا يريد به الكراهة جمعا بينها وبين رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس
وان لم يقيد المصنف الحكم بما ذكر في الرواية من القيود ايجازا مع انما تريدها اذ المفهوم من تعليق الحكم على
اليدين انتفاؤه عما دونهما اعم من ادخال الواحدة وعدم الادخال ومن توجيه الثوب تعلق الحكم بالثوب
خاصة لكن يتكلف وانما يكره جعلهما تحت الثوب لا في الكمين اذا يمكن فلا اذ لا يصدق على وضعهما
فيهما ادخالهما في ثوبه عرفا وابقاء شيء من البدن غير مستور للرجل بل يستر جميع بدنه المعتاد ستره
قال النبي صلى اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وقد تقدم رواية العمامة
والرداء والسراويل وخصوصا من السرة الى الركبة خروجا من خلاف من جعل ذلك هو العورة من الاصحاب
واكده للامام فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة لرواية علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح المكان وسننه مايه ايقاعها اي الفريضة
بقرينة ما سياتي من ان الفضل المنزل في النافلة في المسجد ان كان خصوصا اذا كان المصلي جاره
فقد ورد ان صلوته لا تقبل في غيره والافضل الاربعة المعهودة المشهورة وفي باب الاعتكاف
وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والمسجد الاقصى لقربه بذلك لبعد

اجناب
بلجيم والباء اخيرا

المسافة بينه وبين المسجد الحرام المكرم معه الذي هو مبدأ الاسراء وما ورد في فضلها ما رواه خالد
القلانسي عن الصادق عم ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفي مسجد النبي صلى بعشرة الاف
وفي مسجد الكوفة بالف وكذا روي في المسجد الاقصى واما مسجد البصرة فقد صلى فيه علي عم وصار له
بذلك مزية وفي المساجد الشريفة للائمة عم والانبياء عم ان فرض تحققها الا في مسجد الضرار
وهو ما بني مضارة لمسجد اخر لنهي الشرع لبنيتها عن القيام فيه ولمن تخريبه فخربه وفي كثير
الجماعة لزيادة فضيلته بزيادتها اذ ثوابها يتضاعف بكل ما زادت واحدا بقدر جميع ما سبق
الى العشرة ثم لا يحصي ثوابها الا الله تع وايقاع النافلة في المنزل لامر النبي صلى اصحابه بصلاتهم في
بيوتهم وقال صلى افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وخصوصا الليلية لانه يبعد عن الرياء
ابعد من تطرق الرياء ويستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة التبكير وركعتا الطواف وركعتا الاحرام
اذا كان الميقات مسجدا وصلوة الفريضة في الحرم الشريف حول مكة وفي مواقيت الحج والعمرة التي
تحرم بهما منها والمشاعر الشريفة جمع مشعر وهو موضع العبادة كعرفة والمشعر الحرام ومنى
وصلوة المرأة في دارها الشامل للصحن والبيت وافضلها اي افضل الدار البيت لانه استر
وقد قال الصادق عم افضل مساجد نسائكم البيوت وافضلها اي افضل البيت المخدع بكسر الميم
وفتحها وضمها وهو الاصل وفتح الدال المهملة وهو الخزانة في البيت والصفة بضم الصاد
ثم الفاء المشددة وهو المستور من الدار لها اي المرأة افضل من الصحن وهو غير المستور منها
وهو اي الصحن افضل من السطح المحجر بالمهملة اخيرا اي المبني حوله حائط ونحوه ليمنع من رؤية من على
السطح وهو اي السطح المحجر افضل من غيره وهو السطح الغير المحجر ونحوه كل ذلك للخبر ومراعاة الستر
وطهارة المصلى اجمع خروجا من خلاف المرتضى حيث اشترط طهارته استنادا الى حديث للنهي عن
جحة خصوصا في مقابلة اخبار تدل على الصحة ويمكن حمله على الاستحباب كما اختاره المصنف هنا
وصلوة راكب السفينة على الجدد بالفتح وهو الارض الصلبة والمراد هنا الارض التي لا ماء عليها
مع تمكنه منها من الصلوة مستقرا اولا ولم تكن مستقرة فلا تصح بها مع القدرة على الخروج على احد
القولين لرواية حماد بن عيسى عن الصادق عم ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ولان القرار ركن في القيام
وحركة السفينة تمنع من ذلك والسترة بضم السين امام المصلي بان الحرم صلوته ومحل حركاته
لئلا يمر فيه احد او يشغل فكره فان كانت الصلوة في مسجد او بيت فحائط او سارية وان كان في فضاء
او طريق جعل شاخصا بين يديه ولو قدر ذراع او بالسهم منصوبا ان امكن والا معترضا او الحجر او الرحية

بالحاء والعنزة
كذا في بعض النسخ

محركة وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة على الافضل ويجزي ولو معترضة او كومة تراب او خط
في الارض او حيوانا ولو كان انسانا غير مواجه للمصلي كل ذلك ورد في النصوص روى ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن
يمر بين يديه وعنه ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال ص اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل وان لم يجد فحجرا وان لم يجد فسهما فان لم فليخط في الارض بين
يديه وعنه ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها والدنو من السترة مربض عنز الى مربض فرس
لما روي عن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته وروى سهل الساعدي
كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار ممر الشاة وسترة الامام كافية للمأموم لان النبي ص لم يأمر المأمومين
بسترة وايضا فظهر كل واحد منهم سترة لمن خلفه وعدم المار بين يديه لقول النبي ص لا يقطع الصلوة
شيئا فادرؤا ما استطعتم وعنه ص اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه
فليدافعه ومحل الدرء ما بين المصلي والسترة وهل يختص بمن له سترة او يعم الاقوى الاول لدلالة الخبر
عليه وما اطلق منها محمول على المقيد ولو احتاج الدفع الى قتال تركه وما روي عن النبي ص فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان تغليظ في التهديد او مقيد بما لا يؤدي الى جرح ولا ضرر وانما يستحب الدفع مع
دنوه من السترة فلو بعد عنها فكفاه قصدها ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك لم يدفع للضرورة
والحرج وروى سليمان بن حفص المروزي بسكون الراء وفتح الواو عن ابي الحسن الكاظم ع انه لو مر قبل دعاء
التوجه اعاد التكبير مقارنا للنية فعلا والسند معتمد والراوي مجهول ورش البيعة والكنيسة
وبيت المجوس لمريد الصلوة فيها لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع حين سأل عنها فقال
رش وصل وينبغي ان يترك حتى يجف نبه عليه في المبسوط ومساواة المسجد بفتح الجيم وهو محل السجود
للموقف وخفضه اي المسجد عن الموقف بالبيع لقول الصادق ع اني احب ان اضع وجهي موضع
قدمي ولانه امكن في السجود وادخل في الاذعان للمعبود والزيادة على موضع القدم وان لم يتضمن
النقص الا انه ابلغ وبعد المرأة والخنثى عن الرجل بعشرة اذرع او مع حائل اذا كانت قدامه او عن يمينه او عن يساره
اما لو كانت خلفه كفى تأخرها يسيرا سقط جميع ما ذكره عملا بظاهر رواية عمار وخبر وجماعة خلاف جماعة
من اصحابنا حيث منعوا من الصلوة بدون ذلك ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية به والمنفردة
نعم يشترط كون الصلوتين صحيحتين وكذا المرأة عن الخنثى لاحتمال ذكوريته والخنثى عن مثلها لاحتمال
ذكورية المتأخر واحد المتوازيين فتقدم الرجل في الصلوة لو ازاحم الخنثى او المرأة مع سعة
الوقت اما مع ضيقه فتزول كراهة الاقتران او تحريمه حيث لا يمكن الافتراق وتقديم الخنثى على المرأة

كذلك وتجنب الكعبة في الفريضة لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة
وخروجا من خلاف بعض الاصحاب حيث منع منه نظرا الى الرواية والى ظاهر قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه وانما يتحقق في الخارج عنه وحمل النهي على الكراهة والنحو يتحقق بجزء منها
داخلا او خارجا واحترز بالفريضة عن النافلة فلا يكره فيها بل تستحب خصوصا في زواياها وعلى
الرخامة وتجنب الجبل المشدود بنجاسة بحيث لا يستقل بحمل الجزء النجس منه وان تحرك بحركته
ومثله طرف العمامة والثوب الطويل الذي يتصل ذيله بالنجاسة ولا يحاذي الجزء في حال الصلوة
والحمام لانه مظنة النجاسة ومأوى الشياطين وللرواية الا المسلخ في اجود القولين لعدم تسميته
حماما اذ المراد به موضع الاغتسال لان اشتقاقه من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به فلا يتعدى
الى غيره والحقه العلامة في النهاية وكان ينبغي للمص ذكر الخروج من خلافه كما هو شأنه في غيره
اما سطحه وباقي مرافقه فلا يتعدى اليه قطعا الا ان يكره بوجه آخر كبيت ناره وبين القبور
لا بحائل بينه وبينها من جميع الجهات ولو عنزة او قدر لبنة ونحوه او بعد عشرة اذرع كذلك وعلى
القبر الواحد واليه للامام وعن احد جانبيه فالظاهر عدم الكراهة مع احتمال اعتبار التباعد
المذكور ايضا كما لو صلى بينها واستحب اجتناب الصلوة على هذا الوجه نايت وان كانت نافلة الى قبر
الائمة ع لاطلاق النصوص بالنهي الا انه روى رواية بجوازها اي النافلة وهو صلوة الزيارة من
الائمة ع ومنع كراهيتها اي الى قبور الائمة ع بان يجعل القبر في قبلته ويصلي المنهو عموم الكراهة و
عند الرأس اي راس المزور افضل من غيره من جوانب المشهد ولو كانت الزيارة للنبي ص فالافضل
صلوتها في الروضة وتجنب الصلوة على الحنطة اكراما لها وكدسها بضم الكاف وسكون الدال الواحد
الاكداس والمطين بفتح الميم وكسر الطاء فسكون الياء الموضوع عليه الطين وفيه لغة اخرى ضعيفة
وهي ضم الميم وفتح الطاء وتشديد الياء مفتوحة ومستند الكراهة رواية محمد بن مصادق عن الصادق ع
بالنهي عن الصلوة فوق الكدس من الحنطة والمطين وان كان مستحقا وهو للكراهة تعظيما له
والمعاطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل لما روي عن
النبي ص اذا ادركتك الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركت
الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها فصل فانها جن من جن خلقت وقيل ان معاطنها مواطن
الجن والكراهة ثابتة فيه ولو غاب الابل لتعلق الحكم على المحل من غير تقييد ولا بأس بالمواضع
التي تبيت فيها الابل او تناخ فيها لعلفها لانها لا تسمى معاطن مع احتمال عموم الكراهة لها
ومرابط الخيل والبغال والحمير لمقطوعة سماعة والكراهة فضلاتها او بعد انفكاكها عنها

والمرابط جمع مربط بكسر الباء وفتحها موضع ربطها ومأواها ولا فرق بين ان تكون غائبة و
حاضرة ولا فرق في الحمير بين الانسية والوحشية ومرابض الغنم بالضاد المعجمة جمع مربض وهو مأواها
ومقرها عند الشرب كمعاطن الابل وانما كره فيها في قول لابي الصلاح رحمه الله تعالى حيث قال بالتحريم والمشهور
عدم الكراهة لما تقدم في الرواية ولقول الصادق ع لا بأس بالصلوة في مرابض الغنم وبيت المجوسي وان لم
يكن فيه وتزول الكراهة برشه لقول الصادق ع رش وصل لما سئل عن الصلوة في بيت المجوسي
او بيت فيه مجوسي وان لم يكن فيه لرواية ابي جميلة عن الصادق ع لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي
في بيت فيه يهودي او نصراني وبيت فيه كلب لرواية عمرو بن خالد عن الباقر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله
انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وهذا الخبر يصلح حجة في كراهة
الصلوة الا ان القرب الى الملك لما كان محبوبا خصوصا في الصلوة لتكتبها الملك ويرفعها ويحصل
مجاورتهم بها الخشوع والاقبال والسرور ناسب الكراهة وبيت الغائط لرواية الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع في العذرة قال تنح عنها ما استطعت فيكون بيت الغائط اولى ولانها مظنة النجاسة
والمزبلة لانها محل النجاسة او العذرات المكروهة وفيما تقدم ايما السوبيت يبال فيه والجواز الناتئ
لا على سطحه اذا لم يكن منه شيئا فيدخل في النصوص فاما نفس السطح الذي يبال فيه فيكره ان اتخذ
كذلك والا فلا وفي صحيحة محمد بن حكيم عن الصادق ع وبيت المسكر لرواية عمار عن الصادق ع لا تصل في بيت
فيه خمر او مسكر وفي تعديته الى الفقاع وجه لما روي انه خمر مجهول وخمر استصغره الناس وفي بيت
النار وهو بيت المعد لاضرامها فيه كالاتون والفرن والمطبخ لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداد
البيت لها بالذات كالمسكن اذا اوقد فيه نار ولا فرق بين كونها موجودة فيه حالة الصلوة وعدمه
ولو غير البيت عن حالته ولعلها عن ها زالت الكراهة والنار اي الى النار بان تكون في قبلة المصلي
ولا حائل ولو كانت جمرا او حمرة او سراجا لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي
والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح ان يستقبل النار وفي رواية عمار النهي عن الصلوة
الى النار ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق والى سلاح مشهور اي مطلق الحديد كذلك لقول الصادق ع
لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد بل كره بعض الاصحاب الصلوة الى الحديد والسلاح المتوارى
او انسان مواجه بالبناء للفاعل او المفعول ذكره جماعة من الاصحاب ولم نقف على نص فيه وعلل
بحصول التشاغل به وبان فيه تشبيها بالسجود له كما الشخص او باب مفتوح والقول فيه كالسابق
من عدم ظهور نص عليه فيه وطلبهما في التذكرة والنهاية باستحباب السترة بينه وبين ممر
الطريق او مصحف منشور اي مفتوح لرواية عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف

مفتوح في قبلته قال لا والحق به العلامة التوجه الى كل ما يشغل مما يشبهه من كتابة ونقش وغيرهما
لاشتراك الجميع في علة شغل القلب وينبغي تقييده بعدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة والحق
المص به الكتابة خاصة كتابة عليه بقولها او قرطاس مكتوب مع توجهه الى الكتابة بل التاء المفا
او طريق لا اليه كما هو مقتضى السياق لقول الصادق ع لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد
فاما على ظاهر الجواد فلا تصل فيها ولا فرق في الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة
او لم تكن نعم لو تعطلت المارة او تاذت بصلاته فسدت للنهي عنها عنافات وصغرها او في حديد وقد نقدم
او الى امرأة نائمة بين يديه ذكره ابو الصلاح ولم نقف على مستنده لكن لا بأس باتباعه في ذلك لانه من الاجلاء
والحكم على تقديره مختص بالبالغة فلا يكره الى الصبية الصغيرة الا مع المواجهة او الى حائط ينز من البالوعة
البول لما فيه من تعظيم شعائر الله وقول الصادق ع ان كان ينز من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير
ذلك فلا بأس وفي تعديته الى ما اشبهه من النجاسات وجه وفي قرى النمل جمع قرية وهو مجتمع ترابها
لقول الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها الماء والطين والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وبطون الوادي علله في الذكرى بكون مجرى الماء مجاز
انه يهجم عليه وعلى الثلج والجمد والسبخة بفتح الباء واحد السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض
كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء وكذا
بكره في نفس الماء وان لم يكن جاريا وفي الطين مع الماء كل ذلك النص فيستقلم الكل وانما يجوز
على كراهية التمكن من الافعال والكيفيات والا لم يصح وفي المدخ لنهي النبي ص عن الصلوة في سبع مواطن
وعد منها المجزرة وضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة وهو جبل عكرمة والبيداء وهي
على راس ميل من ذي الحليفة الى جهة مكة ونقل المص عن بعض العلماء انها الشرف الذي امام ذي الحليفة
مما يلي مكة سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني الذي يخرج آخر الزمان وذات الصلاصل
جمع صلصال وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت فاذا طبخ بالنار فهو
الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيدة ومقتضى العبارة ان كل ارض كانت كذلك كرهت الصلوة فيها وقال
الحلة انها ارض مخصوصة خسف بها فعدينا الحكم الى كل موضع خسف فيه اي بعث باهله بالخسف
لاطلاق الخسف وقول الصادق ع تكره الصلوة في ثلاثة مواطن في الطريق البيداء وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان لسعة بدلك والشقرة بكسر القاف بعد الشين المفتوحة وهي الشقيقة
اي الارض التي فيها شقائق النعمان والشقرة بضم الشين وهي بادية المدينة وارض خسف بها كالثلاثة
المتقدمة والمستند مرسل ابن فضال عن الصادق ع بالنهي عن الصلوة فيها وهي محتملة الامرين وقد قيل

بكل منهما فتصح الكراهة وعلى الرمل المنهال لعدم تمام التمكن كما يبنى في نظائره والسجود على قرطاس
مكتوب لرواية جميل بن دراج عن الصادق عم وعلله باشتغاله بقرائته وهو يؤذن باختصاصه
بالقارئ المبصر فلا يكره في حق الأعمى ولا القارئ الممنوع من البصر ويجب تقييد الجواز بما لا يمنع ما يصدق
عليه اسم من الكتابة لأن المداد لا يصح السجود عليه بخلاف القرطاس المنقش والسجود على ما مسته
النار وعلى ما اشبه المستحيل من الأرض كالخزف والآجر ان لم نقل باستحالته خروجا من خلاف من قال به
ومن هذا الباب ما يشوى بالنار من التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها ونحوها مما يتخذ من تربته
الشريفة فان السجود عليه مكروه وان لم يكن مستحيلا لشبهه بالمستحيل ومع مماسة النار له يجتمع فيه كراهتان
ومن حكم من الأصحاب بطهارة الخزف والآجر النجسين قبل الإحراق بناء على الاستحالة يمنع من السجود على ما يصير
من التراب خزفا لتحقق الاستحالة عنه وحيث لا يقول بالاستحالة فلا اقل من الكراهة وستة
اثنان ولا يكون التقديم في اول الوقت بان يشتغل في اول الوقت بمقدمات الصلوة ويعقبها بها واولى منه
ان يقدم ما يمكن تقديمه على الوقت لتوقع الصلوة في اول الوقت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل
الأعمال الصلوة لأول وقتها وروى قتيبة الأعشى عن ابي عبد الله عم انه قال فضل اول الوقت على الآخر كفضل
الآخرة على الدنيا وعن محمد بن مسلم عنه عم اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الأعمال فما احب ان
يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وروى زرارة عن الباقر عم قال احب الوقت الى الله عز وجل
حين يدخل وقت الصلوة وعن ابي عبد الله عم لكل صلوة وقتان فأول الوقت افضله وعنه عم اول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله وخصوصا الغداة والمغرب تأسيا بالنبي ص فانه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء مترفعات بمروطهن
لا يعرفن من الغلس التلفع التغطية يقال تلفع رأسه بالتشديد تلفيعا اي غطاه وتلفعت المرأة بمرطها
اي تلحفت به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف كان يؤتزر به ذكره الجوهري وعن
اسحق بن عمار قلت للصادق عم اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح فاذا صلاه مع طلوع الفجر اثبتتها له ملائكة الليل وملائكة النهار
واما المغرب فقد ورد ان لكل صلوة وقتين الا المغرب فان لها وقتا واحدا وذلك حين تغرب
الشمس حتى ذهب بعض الأصحاب الى انه يمتد وقتها عن اول الغروب اختيارا والاستظهار رخصة وهو طلب
الظهور بان يؤخر الصلوة الى ان يتحقق او يغلب على الظن غلبة قوية عند الاشتباه بغيم وحبس ونحوها
والتأخير عن اول الوقت افضل في مواضع ذكر المص رحمه الله هنا اكثرها الابراد بها اي بالظهر في قطر
حار وزاد المص في غير الرسالة تبعا للشيخ لمن يريد الصلوة في المسجد وهو خارج عنه وخصوصا الجامع
لما روي عن النبي ص انه قال اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة

فان شدة

متلفعات

المواقيت

بحطه

فان شدة الحر من فيح جهنم فهنا قيود احدها شدة الحر كما صرح به في الخبر وثانيها في بلاد الحارة فضا
المشقة الحر فانه يسلب الخشوع والاقبال بالقلب وهو روح العبادة وثالثها كون الابراد بمقدار
مقدار ما يصير للحائط ظل يمشي فيه الساعي ورابعها الصلوة في المسجد فلو صلى في بيته فلا ابراد لعدم احتماله
فكذا لو كان في المسجد في ذلك الوقت وخامسها التقييد بالظهر ولا شبهة في انتفائه في الاربع الأخر
اما الجمعة فيمكن الحاقها بها للمشاركة في المعنى ولإطلاق الخبر وعدم مراعاة الظهر في فواتها وفي الباقر عم
وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول ولانتظار الجماعة من الامام والمأموم والمراد انتظار من يحتمل
حضوره من المأمومين عادة وخصوصا الامام لو غاب فانه ينتظر ويراسل ليحضر او يستنيب ما لم
وان بعد منزله ما لم يخرج وقت الفضيلة للرواية الدالة عليه ولحاجة جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم والسعي الى مكان
شريف كالمسجد خصوصا المسجد الحرام بالعشائين ما لم يذهب ثلث الليل وذهاب الحمرة المغربية في العشاء الأخرة
للأمر بتأخيرها اليه بل ذهب اليه جماعة حتى قيل بوجوبه فلا اقل من الاستحباب ولا عذر بشق
معه تأخيرها كالمرض والمطر والوحل والثلج والظلمة الشديدة والخوف والسفر والصلاة اذا اشتغل عن تأخير
النوم الى وقت العشاء وهذه الأسباب رخص الجمع بين الصلوتين في وقت المغرب وكذا بين الظهرين
وان كان المصلي منفردا في بيته لإطلاق النص ولأن النبي ص جمع في المطر وليس بين حجرته وبين المسجد شيء
ولأن العذر اذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كالسفر بالنسبة الى القصر وباقي
الأعذار في معنى المطر واما رخصة الجمع خصوصا بالعشائين وسنده رواية فضيل بن يسار قال
كان علي بن الحسين عم يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها
ولصيرورة الظل الحادث بعد الزوال مثل الشخص المدلول عليه بالظل الأول الى مرجعها ذا ظل وفي
العصر كذلك في الأظهر يمكن كون الأظهر اشارة الى خلاف الشيخ وجماعة حيث ذهبوا الى ان اول وقت
العصر صيرورة الظل على قدمين وانما كان ما ذكره اظهر لدلالة الأخبار عليه وذهاب الأكثر اليه ويمكن
كونه اشارة الى ان جماعة من الأصحاب لم يذكروا استحباب تأخير العصر لذلك وانما صرح بعضهم بنفيه
والأخبار شاهدة بما ذكره بل المعروف في المذهب ذلك الا انه لا قائل هنا بمنع تقديم العصر اذا فرغ من
الظهر كما قيل في العشاء وانما الكلام في الاستحباب وقدر النافلة في الظهر المتنفل وكذا قدرها بعد المثل
للعصر ان لم يكن فعلها قبل ذلك وانما لم يستثنها لأن الأفضل فعلها بعد الفراغ من الظهر وقد روى
ان النبي ص كان يصلي منها اربعا بعد الظهر ويؤخر اربعا او ربما قدم ستا واخر اثنين يجعلهما بين اذان
العصر واقامتها وكيف كان فمن اخر منها شيئا فتأخير العصر الى ان يفعله افضل ومثله تأخير الصبح
الى ان يصلي نافلتها ان لم يكن قدمها ما لم تطلع الحمرة وتأخير الظهر الى آخر وقتها والمغرب الى آخره

للجمع بينها وبين العصر والعشاء في المستحاضة والسلس والمبطون والتأخير من اصحاب الأعذار كفاقد
المسجد والساتر او وصفه لو وال العذر مع الرجاء بالتأخير ليقع على الوجه الأكمل ان لم نوجبه مطلقا كما
ذهب اليه المرتضى او للمتيمم عند جماعة ولتوقع المسافر النزول اذا كان فعلها بعده ارفق له وليجمع قلبه
ولآخر الليل لسنته وقدره الربع او السدس الأخير وقضاؤها اي نافلة الليل في صورة جواز التقديم
لها على انتصاف الليل وذلك لمن يخاف عدم الانتباه لها في وقتها او يشق عليه لشباب او سفر او مزاج ونحوها
وخائف البرد والجنابة ومريد بحيث يتعسر عليه الغسل آخره وان امكن وهذه المسئلة من صور التأخير
المستحب عن اول الوقت لان ابتداء هذه الاعداد اول الليل والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وان كان يفعلها
خارج الوقت والختم بالوتر والوتيرة بان يجعل خاتمة صلاة الليلية ويجعلها خاتمة التعقيب
بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف حتى سجدتي الشكر وهذا من صور افضلية التأخير ايضا لأن اول
وقتها قبل ذلك وقد كان في نسخة الأصل بعد الوتيرة الا في نافلة شهر رمضان فان الوتيرة تقدم عليها
ثم كشطها وبقي رسمها هكذا وهي موجودة في كثير من النسخ والمراد ان النافلة المتأخرة عن العشاء
وهي الاثنا عشر ركعة والاثنتان والعشرون تؤخر عن الوتيرة لانها نافلة الليل لا تعلق لها بوظائف العشاء
الا من حيث انها مؤخرة عنها وبذلك وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا عم وصرح به سلار في رسالته
وانما حذفها لان المشهور بين الأصحاب كما نقله المص في الذكرى ان الوتيرة مؤخرة عن تلك الوظيفة ايضا
لتكون خاتمة النوافل ولانه لم يذكرها في آخر الرسالة في تأخيرها اولى وفي الذكرى الظاهر جواز الأمرين
وهو حسن وتأخير ركعتي الفجر الى الطلوع اقول هكذا بخط المص رحمه الله وهو بدل من الظهر والمراد ان اول
وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل ولو زوان لم يطلع الفجر وفي بعض الأخبار احش بهما صلوة الليل
وصلهما قبل الفجر وفي كثير من الأخبار هما من صلوة الليل وروي معها ايضا كما في حديث الصادق عم دسهما
في صلوة الليل دسا وسميتا لذلك الدساستين ولكن الأفضل جعلهما بين الفجرين لدلالة كثير من الأخبار
عليه وهذا آخر ما ذكره هنا من صور افضلية تأخير الصلوة عن اول وقتها ولقد احسن في جمعها وابدع
لكن بقي مواضع اخر يسيرة منها تأخير الظهر او غيرها من الفرائض اذا اراد الاحرام عقيبها من سنة
الاحرام ومنها تأخير مدافع الأخبثين والريح الصلوة الى ان يخرجها وكذا النوم وان فاتته فضيلة
الجماعة والمسجد كما ذكره المص في البيان وتردد فيما لو استلزم فوات الطهارة المائية واضطر بعد
زوالها الى التيمم ومنها تأخير المربية ذات الثوب الظهرين الى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلهما
وتصلي اربع صلوات بغير نجاسة او بنجاسة قليلة ومنها تأخير المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة
الحاضرة الى آخر وقتها ان لم نقل بوجوبه للأخبار الدالة على تقديم الفائتة الى ان يضيق وقت

الحاضرة

الحاضرة المحمولة على الندب جمعا بين الاخبار ومنها تأخير الصائم المغرب اذا نازعته نفسه الى الافطار او كان
من يتوقع افطاره وروى سماعة عن ابي عبد الله عم في الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان اول
الوقت فابدأ بالطعام وان خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلوة وهو مطلق في سائر الصلوات وقد
تقدم منا استدراك موضعين آخرين وهما تأخير العصر والصبح عن نافلتيهما اذا لم يقدمهما عليهما وفيهما
فجملة المواضع الذي ذكرها المص وما الحقناها بها اربعة وعشرون ومع اضافة ما دل عليه رواية
سماعة خمسة وعشرون وهذا الحصر مما لا تجده في غير هذا الكتاب مطلقا والضجعة بعدهما على جانبه
الأيمن ووضع الخد الأيمن على اليد اليمنى بلا نوم فان النوم بعد صلوة الليل مكروه كراهة شديدة
حتى روي ان فاعله ليحبط على ما قدم من صلوته والدعاء فيها بالمرسوم وهي استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها الى آخره وقراءة خمس آل عمران من قوله ان في خلق السموات والأرض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد وتجزي السجدة عن الضجعة لرواية ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف
الرضا عم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ومن سنن الوقت قضاء من
ادرك منه دون ركعة لاتفاق بين اصحابنا في عدم وجوب اداء الصلوة اذا ادرك من وقتها
دون ركعة ولا قضاؤها وممن نقل الاجماع في ذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف ولكنه مذهب بعض العامة
لكن ورد في بعض اخبارنا ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر واذا طهرت قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء وحملها الشيخ على الاستحباب اذا كان الطهر قبل خروج الوقت الموجب
فلذا اطلق المص هنا استحباب قضاء من ادرك دون ركعة واتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي
من الوقت بعد بلوغه عن الطهارة وركعة للنهي عن قطع العمل واقل احواله الكراهة فيستحب له المضي فيها
لأنه الآن مخاطب بالتكليف والاستحباب احد اقسامه والعدول الى النافلة لطالب الجماعة مع خوف
فواتها لو اكملها وليكن النقل عند اذان المؤذن كما دلت عليه الرواية ليفوز بتمام الصلوة جماعة و
متى عدل الى النافلة اتمها ركعتين وهذا اذا لم يستلزم الاكمال لها ركعتين فوات الجماعة والا قطعها
بعد النقل اليها وانما يعدل اليها اذا كانت الفريضة ثنائية او لم يركع في الثالثة والا فالأجود الاستمرار
عليها ولو كان في اثناء الأصل قطعها مطلقا وكذا يعدل الى النافلة طالب الأذان اذا نسيه قبل الشروع
فيها ومثله الاقامة ولو لم يركع جاز له قطعها ليستدركه وان كان العدول الى النافلة افضل ومعنى
العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة قد صيرتها نافلة قربة الى الله ولا يجوز التلفظ لأنه
يجوز القطع ومعه ينقطع وكذا يعدل الى النافلة استحبابا طالب قراءة الجمعتين اعني الجمعة
والمنافقين في الجمعة وظهرها اذا نسيهما وقرأ غيرهما وتجاوز محل العدول والعدول الى الفرض

الفائتة من الفريضة الحاضرة اذا كثرت الفائتة وامكن العدول بان لا يركع في ركعة زائدة مع
ما قبلها عن عدد المعدول اليها ودخل في الحاضرة عن عامد واحترز بكثرة الفائتة عما لو كانت
واحدة فان العدول اليها حينئذ واجب كأحد الاقوال في المسألة والذي اختاره المص في باقي
كتبه وهو الاقوى عدم وجوب العدول الى الفائتة مطلقا نعم يستحب وبالدخول عن عامد عما
لو شرع فيها ناسيا فانه لا يجوز له العدول الى الفائتة مطلقا لتفويته نفس الفضيلة ابتداء
والمنهي عنه ابطال العمل وعلى ما اختاره هنا لو كانت واحدة لا تنعقد الحاضرة لو تعمدها
ولو تجاوز محل العدول فلا عدول مطلقا وترتيب الفوائت عن اليومية بحسب الفوات
في قول العلامة ومن تبعه اقتصارا بوجوب الترتيب على محل الفوات وانما استحب لعموم قوله
ع فليقضها كما فاتته ونسبه الى القول يشعر بتمريضه والميل الى الوجوب مع انه محل نادر ولو
من نقله من المتأخرين الوزير مؤيد الدين ابن العلقمي عن بعض مشايخه وجعله في التذكرة احتمالا
ونفى عنه المص في الذكرى البأس وتقديم الحاضرة على مشاركها من الفرائض بان اجتمع صلوة
آية مع يومية او جنازة كذلك اداء وهو محل وفاق وقضاء على الخلاف السابق فان من قال بترتيب
غيرها من الفرائض قال بترتيبها وبينها على حسب الفوات وتعجيل قضاء الفوائت وجوبا وندبا
على اقوى الاقوال في الوجوب والمشهور بين المتقدمين وجوب المبادرة بقضائها حين التمكن
ما لم يتضيق وقت حاضرة وعدم تحري مثل زمان فوات الذي بين الليل والنهار بل يقضي ما
فات منها ليلا ومنا لما فيه من المسارعة الى القربة ولان الله قد جعل الليل والنهار خلفة اي يخلف
كل منهما الآخر في ذلك كما روي عنهم ع وروى الصادق ع عن آبائه ع عن النبي ص ان الله يباهي بالعبد
يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد
غفرت له وروي شاذا تحري قضاء ما فات ليلا في الليل القبلة ومنها سعة
المشاهدة للكعبة او محراب الرسول ص بالمدينة الشريفة او محراب الامام ع بجامع الكوفة والبصرة
والمدائن حيث لم يكن الامام نصبه فانه صلوته فيها اقرار له والتحقيق العادي للمجتهد لا يؤثر في المحراب
لاصالة عدم التغيير ومحراب المسجد المبني في بلد يشتمل على جماعة كثيرة ولو في اوقات متفرقة او في
طريق يكثر طروقه للتمكن فيه والفرد الآخر المرجوح ما كان على سمته مع عدم المشاهدة فلو لم
يتفق ذلك لم تصح الصلوة الا مع المشاهدة ولو بالصعود الى سطح وجبل ونحوهما ما لا يشق
ويعسر عادة ولا يكفي هنا الاجتهاد بالعلامات لانه عدول عن يقين الى ظن وهنا تبين عدم صحة
الصلوة الى محراب المشهد المقدس الغروي على ساكنها السلام لانه بخلاف قبلة محراب مسجد الكوفة الذي

نصبه

نصبه امير المؤمنين ع وصلى عليه الحسنان عليهما السلام وجماعة من الائمة ع مع انا اعتبرناها بالمقاييس المعتبرة
شرعا والاعمال المستنبطة من الهيئة وغيرها فوجدت محراب مسجد الكوفة مطابقا لها على الشطر
وغير محراب المشهد متيامنا عنها كثيرا والتياسر لاهل العراق عن سمته المقتبه شرعا على المشهور بين الاصحاب
وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم وجهاتنا مختلفة فانها عن يسار الكعبة اكثر منها عن يمينها وعلى
هذا فالتياسر انحراف عن القبلة اليها لا منها عنها والامر بغيرها اليها الآن المبني عليه ضعيف وسند
الاستحباب التياسر اضعف لانها اخبار ضعيفة مرسلة لا تصلح لترتب الحكم فالقول بعدم الاستحباب
بل الجواز اوجه والاستقبال في النافلة سفرا وركوبا لما تقدم من الرخصة في عدم اشتراطهما فيهما
استنادا الى اخبار وانما ثبتت بها سنة الاستقبال لا انها الاتيان افضلية الاستقبال وكشف الوجه عند الايماء
بسجوده وهذا الحكم من باب التجوز لا ولعدمهما وتجديد الاجتهاد لكل فريضة في صورة جواز تركه
وهي ما اذا لم يعرض له شك فيما دل عليه اجتهاده السابق فان اجود القولين عدم وجوب تجديد
عملا باصالة بقاء مدلول الظن الاول حتى يتبين خلافه وانما استحب خروجا من خلاف من اوجب
التجديد ولا نقص من الجانبين يستحب الاذان والاقامة للخمس اليومية اداء وقضاء
وخصوصا الجامع اي المصلي جماعة بل اوجبهما في الجماعة جماعة من الاصحاب حتى صرح بعضهم
بكونهما شرطا فيها والرواية التي يصرح عن احدهما ع ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهي محمولة
على التأكيد في الندب للاخبار الصحيحة الدالة على كونه مطلقا سنة وخصوصا الجاهر بصلوته
اليها وهي الصبح والعشاءان ويتأكد الاستحباب في الغداة والمغرب لعدم قصرهما هكذا علل
في رواية ابي بصير السالفة قال بعد ذكر الجماعة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
تجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما
كل من الليل والنهار باذان واقامة هكذا على رواية زرارة عن الباقر ع قال ادنى ما يجزي من
الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة والمراد بالاذان الشامل للاقامة تبعا وكثيرا ما يطلق الاذان
ويراد به الاذان والاقامة مع ذلك المذكور سابقا ما انه وان عبر الاجتزاء بالاقامة وحدها
عند مشقة التكرار في القضاء لليومية في غير اول ورده اما فيه فيؤذن ويقيم والمراد ان القضاء
للكثير يوجب مشقة تكرار الاذان لكل فريضة فليسقطه لا ان السقوط فيه مشروط بالمشقة
حتى لو لم يجد القاضي مشقة لم يسقط وفي حكم المص وجماعة بكون الاذان والاقامة لكل فريضة
افضل فيكون معنى الاجتزاء هنا انه لا يتأكد الاذان بغير الاولى لما روي ان النبي ص شغل يوم
الخندق عن اربع صلوات فامر بالاذان اولا والاقامة ثم الاقامة لباقي الصلوات وهكذا

روي عنه حين جمع بين الصلوتين اداء وقضاء ولعله الاولى وكذا يجتزي بالاقامة للمعيد
صلوته لمبطل مع الكلام وهذا الاجتزاء لا لخصوصية الاعادة على الوجه المذكور بل لان الاذان لا يبطل
بالكلام بعده بخلاف الاقامة فتعاد الاقامة مع الكلام دونه وكذا المعيد صلوته لعروض شك
اوجب الاعادة والجامع لحدث كالسلس والبطن بالتحريك والضابط انه متى استحب الجمع سقط الاذان
للثانية لا الجامع مطلقا اي ليس مطلق الجامع يجتزي بالاقامة فان من جمع لغير الحالة العذرية لا
لاستحباب لا يجتزي بالاقامة للثانية بل يؤذن ويقيم لكل واحدة لان الاذان انما ثبت لكل واحدة
من الصلوات المعينة كما تقدم فالاداء اولى وفي الذكرى جعل سقوط الاذان ثانيا لمن جمع مطلقا
وهو المشهور والمروي وايده بان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاول واعتذر في الدروس
بعد نقل ما هو المشهور للسقوط هنا مع الثبوت في القضاء بان الساقط اذان الاعلام لحصول
العلم بزمان الاول لا الاذان الذكري وان الثابت في القضاء الاذان الذكري وهو لذلك دفع
المنافاة وعلى ما اخترناه من سقوط الاذان ثانيا حيث يجمع اداء وقضاء لا منافاة وليستغني عما
ذكره من التكلف مع ان الاذان الذكري لا يتحصل المعنى اما اولا فلان الاذان انما وضع شرعا
للاعلام بدخول الوقت واسمه مأخوذ منه وتخلفه في بعض افراده لعارض لا يوجب الاطراد واما
ثانيا فلان من فصوله ما لا ذكر فيه كالحيعلات وما فيه ذكر لا يتحقق به الاذان واما ثالثا
فلانا لا كلام في العبادة الخاصة واعتقاد كونها مشروعة على الوجه الخاص مع قصد الذكر المطلق
ويؤيد السقوط ايضا ما ذكره المص هنا من فعل النبي ص بقوله وفي رواية عبد الله بن سنان عن
الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والعشائين حضرا بلا علة ولا اذان للثانية
بل اذن للاولى واقام ثم اقام للثانية وكذا روي عنه ص في القضاء فلا يجب شرعية الاذان
ثانيا لعدم نقل شرعيته واطلاق النصوص بالاذان لكل فريضة يتخصص بفعله ص مضافا
الى ما علل وعلى القول بكون الاذان مع الجمع لصاحب الوقت فان كان في وقت الاولى اذن لها واقام
ثم اقام للثانية وتجزي الاقامة ايضا حيث يستحب الجمع لشرف المكان او الزمان وكذا في عصر الجمعة
اذ السنة يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر في اول الوقت وعلل في الخبر بالتخفيف على من حضر الجمعة
لينصرف الى منزله فان من شأنها حضور البعيد وكذا في عصر يوم عرفة وعشاء المزدلفة
لما روي من ان السنة في هذه الثلاثة الجمع بين الصلوتين وان لا يؤذن للثانية والروايات
التي بعد في الجمع ايضا آتية فيها ويفهم من حكمه بالاجتزاء بالاقامة مع مساعدة ما سبق ان الاذان
الثاني في هذه المواضع ايضا ليس بساقط اصلا بل رخصة وتخفيفا فلو اذن لها لم يكن به بأس

وبهذا المفهوم صرح في الذكرى فانه بعد ان حكم بسقوطه وذكر الاخبار الدالة عليه قال وهل يكره
هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا رايت في استحباب ذكر الله تعالى على كل حال فلو اذن من
حيث ذكر فلا كراهة ثم قال بعد نقل عدم جواز الاذان للعصر يوم الجمعة عن الشيخ ونقل الخبر الدال عليه
والاولى الجزم بانتفاء التحريم وقد سمع ذلك حكمه في باب الدروس فانه نفى الاستحباب في الثلاثة ثم
قال وربما قيل بالكراهة وبالغ من قال بالتحريم والاقوى التحريم في الثلاثة لعدم ثبوت الشرعية وعدم تحقق
الاذان الذكري كما تقدم وهو خيرة المص في البيان وقد اعترف المص في قوله انه لم يقف فيه على فتوى مع ان
العلامة قد جزم بالتحريم في الثلاثة في المنتهى والتحرير ويسقطان اي الاذان والاقامة جميعا عن الجماعة
الثانية اذا حضرت في مكان الصلاة لتوجيه جماعة اخرى قد اذنت واقامت وصلت وكان حضور الثانية
قبل تفرق الاولى مطلقا اي سواء كانت الصلوة في مسجد وغيره ويتحقق ان يريد بتفرق الجميع بحيث لا يبقى
منهم واحد ولو حكما بان يتصرفوا لا جميع عن التعقيب وان لم يتفرقوا بالابدان وفي حكم الجماعة الثانية المنفرد
بل اولى والنص ورد بهما خلافا لابن حمزة حيث خص الحكم بالجماعة الاولى والامام وقد روي عن الصادق ع
وقد قال له ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه
فقال الصادق ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام ويظهر من هذه الرواية ان الحكم في ذلك مما ذكرناه
ويمكن حينئذ ان يختص الحكم بالمسجد فلا يتعدى الى غيره كما لتحكم لاصالة الشرعية وعدم تحقق المانع
وفقد الحكم وهو مراعاة جانب امام المسجد الراتب في عدم تصوير الصلوة الثانية بصورة الصلوة
بولما يوجب الحث على الاجتماع لها ثانيا واستقرب المص عدم الفرق بين المسجد وغيره نعم يشترط اتحاد
المكان عرفا فلو كان الصلاتان في مسجدين او في مسجد وخارجه لم يسقطا واتحاد الصلوة ان اختلف في
الوقت كالظهر والمغرب اما لو اتحدتا كالظهرين فالاجود السقوط مع احتمال السقوط مطلقا نظرا الى اطلاق
النص ويعلم من قوله في الرواية وبقي بعضنا ان التفرق لا يتحقق الا بانصراف الجميع فلو بقي واحد معقب
كفى لانه من جملة البعض ويستحب الحكم الى الجماعة الثالثة وما بعدها فالشرط واحد وهو عدم تفرق ذات
الاذان والاعتبار بما بعدها وكذا يسقطان عن الجماعة باذان من سمع الامام حتما كان المؤذن او مصليا
لبعض الفصول مع حكايته متلفظا بالمتروك والمراد بالاذان ما يشمل الاقامة اذ لا يسقط الاقامة
بسماع الاذان لتخصيصه حكايته يرجع الى الاذان خاصة على الظاهر اذ لا حكاية للاقامة وحينئذ فيشترط
العقل وقد شرط المص في هذا الحكم وهو جواز اجتزاء الامام والمأمومين باذان غيرهم وان كان منفردا عنهم
بصلوته شرطا احدها انه يسمع الامام الاذان فلو لم يسمعه لم يجزيه وان علم به وجه ذلك والمستند

فعل النبي ص ومن بعده ذلك وروى عمرو بن خالد عن الباقر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له في
الصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم والرواية
ضعيف لكنه معتضد بعمل السلف وروى ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وتعلم من ذلك
اصل الحكم وانه لا يشترط في المؤذن قصد الجماعة باذان ولا الصلوة معهم وان يسمع الامام معتبر
دون المأمومين وتؤيد الرواية الثانية ان الكلام يقدح في الاجتزاء بهما والظاهرات فقدحه
في الاقامة لا غير لما سيأتي ونابها ان يحكيه فلو لم يحكيه لم يجز عنه ويستحب له الاذان والاقامة
وهذا القيد لم يذكره المص في غير الرسالة ولا غيره ولم نقف على مأخذه والنص السابق خال من
اعتباره وعلى تقديره فانما تعتبره في الاذان دون الاقامة اذ لا نص على حكايتها اطلاقا ويمكن ان يكون
قوله مع حكايته قيدا للاذان المخل خاصة بان يريد به اذان المخالف فانه يخل فيه ببعض الفصول فلا
يعتد به ولاشتراط الايمان فيه ايضا كما يدل عليه بعض الاخبار وتكون الحكاية على الاتيان بالمتروك
قائمة مقام الاذان ولكنه خلاف الظاهر والمروي والموجود في الفتاوي الاكتفاء بالاتيان بما نقص
خاصة ان اجتزانا به وعدم الاعتداد به اصلا ان اعتبرنا الايمان ويمكن على هذا ان يرجع ضمير
حكايته الى المخل بل المدلول عليه بالمخل فيوافق ما ذكر في الاول وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع
اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه معه [illegible] يشمل
الناقص سهوا بل عمدا ايضا ولا يتم ذلك فيه وفي قوله عليه السلام وانت تريد ان تصلي باذانه
اشارة الى التخيير بين الاجتزاء به مع الاتيان بما ترك وبين عدم الاعتداد به واذانه لنفسه
ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى كونه مؤمنا اي انه كان مؤمنا معتدا باذانه ونقص منه فاتم ما نقص
وحينئذ فيحمل ذلك على الاخلال سهوا ليصح الاذان وتنبه على ارادة المؤمن رواية عمار عنه عليه السلم
انه قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن
عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر ان المراد بالمؤمن العارف كما هو مستعمل في
مواضع كثيرة ومنها لفظ الامام بالفصل المتروك من الاذان اما نسيانا او مع كونه مخالفا كما ذكرنا
ووجه قد علم مما ذكر ورواية عبد الله بن سنان صريحة فيه وكان ينبغي بيان وجه الاخلال ليلا يدخل
فيه العامد بمكان اذانه باطل فلا يكفي الاتيان بما اخل به قطعا وليعلم منه حكم المخالف ولا يختار
المص في غير الرسالة عدم الاعتداد باذان المخالف مطلقا ولا يشترط في المؤذن الذي يجتزي باذانه
هنا وفي غيره البلوغ بل يجزي ولو كان صغيرا مميزا اجماعا ولقول علي ع لا بأس ان يؤذن الغلام

قبل ان يحتلم وكما يسقطان عن الجماعة كذلك يسقطان عن المنفرد السامع بطريق اولى واعلم ان المراد
بسقوط الاذان والاقامة في هذين الموضعين سقوطهما رخصة او استحبابهما رأسا والامر في الاول
مبني على الرواية صريحة وفي الامر بالمنع منه ثانيا واما الثاني فظاهر المص فيه ذلك ايضا وفي الذكرى
جعل بقاء الاستحباب للامام السامع احتمالا كما ان المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه
الاذان والاقامة لهم قطعا ويقويه ما ذكره مما نقل في فعل النبي ص ومن بعده من الائمة الراشدين
والعلماء الصالحين فانهم لم يؤذنوا ثانيا ولو كان مستحبا لما واظبوا على تركه ولو قيل ببقاء الاستحباب
مع سعة الوقت كان وجها فانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين في المكان الواحد مجتمعين او مترسلين
وقد اجمع على جوازه واقتصار السلف على الاذان لتأدي السنة به ولانه لا يكون الا اعظم فبالاعلام
وقد حصل واشتغالهم بما هو اهم منه وان بقيت الرخصة وفي احكام اعادة من يصلي الجماعة اذانه
بعد ان تتيسر ليصلي منفردا على المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية عمار عن الصادق ع في الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وردها المحقق رحمه الله في المعتبر بضعف السند وبانه قد ثبت
اجتزاء الامام باذان غيره وان كان منفردا فباذانه لنفسه اولى واجاب المص رحمه الله عنه بان المشهور
تجر بعمل الاكثر وتلقيهم لها بالقبول بل لم نعلم لها رادا سواه واجتزاء الامام باذان غيره لكونه صادف
نية السامع الجماعة فكان اذانه للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد وبان الغير اذن بقصد
الجماعة فلم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض ويشكل بانه فيه تخصيصا للاول فانه ليس
من شرطه كون المؤذن قاصدا الجماعة او لغيره بل اهو اعم منه وكذلك الاخبار الدالة عليه اللهم الا ان يراد
من ذلك الجمع بين الاخبار فهو حسن لكن لا بد من التنبيه على الشرط في المسألة السابقة ومع هذا
ففي معارضة هذه الرواية الضعيفة لجماعة الاخبار الصحيحة والحكم المتفق عليه بمضمونها
بمجرد اشتهارها بين جماعة نظر وان كان العمل بها اولى فان مضمونها تكرار الاذان والاقامة وهو حسن
ويستحب الاذان والاقامة للمتعجل والمريض حضرا وسفرا ويتأكدان حضرا وصحة لما روي
من الرخصة في تركهما وترك الاذان للمسافر والمريض واحضار المريض اذ كان بيانه اذا عرض عليه الكلام
لقوله عليه السلام لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم
بموجبه وافرادهما سفرا بان يقتصر في كل فصل من فصولهما على مرة وروى بريد بن معاوية عن الباقر ع
قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة واتمام الاقامة
...من اذانها يروى ذكره عن الصادق ع مرسلا قال لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اذن واقيم

٥٩٨

واحدا واحدا وهذا التفصيل يتم في السفر لجواز افرادهما فيه ووجه [illegible]
حالة الاستعجال رواية ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع انه رأى [illegible]

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
۱۳۷۷

خطی
گریم زاد